نقطة النظام
في العمل البرلماني

نقطة النظام
في العمل البرلماني

دراسة قانونية مقارنة

الأستاذ المساعد
الدكتور عثمان علي ويسى
osmanweisy@gmail.com

أربيل ٢٠٢٢

برلمان كوردستان
رئاسة الديوان
مركز الأبحاث
KURISTAN PARLIAMENT - RESEARCH CENTER

الطبعة الاولى
٢٧٢٢ الكوردية – ٢٠٢٢ الميلادية

اسم الكتاب: نقطة النظام في العمل البرلماني
الموضوع: دراسة قانونيه مقارنة
تأليف: الأستاذ المساعد الدكتور عثمان علي ويسى
التصميم الداخلي: سۆران عبدالرحمن تاودر
تصميم الغلاف: حامد سقزى
رقم الايداع: ٧٢٧–٢٠٢٢ – أربيل – اقليم كوردستان – العراق

العنوان
اقليم كوردستان– أربيل – برلمان كوردستان – شارع ٦٠م – مقابل منتزه سامى عبدالرحمن
Erbil, 60sAvenue, Kurdistan parliament, Iraq
www.perleman.org
KPI-Research center
E-mail: researchcenter42@gmail.com
0750 940 2405 / 0770 405 2747

مقدمة

يعد البرلمان من العلامات الأساسية الدالة على ديمقراطية النظام السياسي، ولكي يتمكن البرلمان من أن يجسد هذا البعد الديمقراطي لا بد أن يكون فعالاً يقوم بوظائفه بكفاية واقتدار، ملتزماً بالقيم الديمقراطية، مؤدياً لمهامه في التشريع والرقابة بطريقة ترضي الشعب الذي يمثله.

والبرلمان يؤدي مهامه استناداً إلى القواعد الدستورية المنصوص عليها في النظام الداخلي، لأن النظام الداخلي - إضافة إلى الدستور، والعرف البرلماني - هما مصدر القانون البرلماني، ففي الوقت الذي يتولى الدستور تحديد وظائف ومهام البرلمان، فإن مهمة النظام الداخلي هي ضبط إجراءات المجلس، وتنظيمها، للقيام بوظائفه الدستورية، ولهذا تعد الأنظمة الداخلية للبرلمان جزءاً متمماً للدستور ذاته.

وتعدّ (نقطة النظام) إحدى الوسائل المهمة في تنظيم المناقشات داخل البرلمان، والتي يتم إدراجها ضمن النظام الداخلي للبرلمان، وتحتوي على العديد من الفوائد للعمل البرلماني، حيث تمثل الوسيلة التي يتم بها التنبيه، أو توجيه النظر، إلى وجود خلل في الإجراءات التي يتطلب القانون الالتزام بها، وتمنح للعضو إمكانية تصحيح مسار المناقشات، وضمان عدم الخروج عن الإطار المحدد لها، لكي تسري قواعد وأصول العمل البرلماني في مستوى من الكفاءة العالية، بما يرضي الأعضاء وأفراد المجتمع جميعاً.

وتلعب هذه الوسيلة دورها المحوري في تصحيح مسار المناقشات خلال الجلسات العامة للبرلمان، أو اجتماعات اللجان، وتكتسب أهميتها من كونها تذكيراً بأحكام النظام الداخلي وقانون البرلمان، أو الدستور، أو اعتراضاً على تطبيق تلك القواعد، في حالة حصول خطأ ما في تطبيقها.

إن المعرفة بأسس العمل البرلماني، وأسباب ورود النصوص القانونية المنظمة للعمل البرلماني، وفي مقدمتها النظام الداخلي، هي الكفيلة بالتفاعل

الإيجابي مع النصوص المنظمة من أجل ممارسة برلمانية أرقى، ومردودية أفضل، ومنجزات أكثر.

وطالما أن العمل السياسي، ومسيرة الديمقراطية، لا يعترفان بنقطة وصول نهائي، فإن الأهداف تتوالى وتتعاظم، مرحلة تلو أخرى، فالعمل السياسي تراكمي، يزداد نضجاً، وإحكاماً، ورشداً، مع زيادة الخبرة والتجربة والممارسة.

عموماً، فإن عضو البرلمان، يعد جزءاً من المنظومة والحياة السياسية، لكن مهامه تتمثل على الخصوص في المساهمة في التشريع، وممارسة الرقابة، وتمثيل الشعب.

فيساهم عضو البرلمان، من خلال مهمته التشريعية، في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وفي إرساء قواعد الديمقراطية. ويمارس الرقابة على عمل الحكومة، ومدى تنفيذ برنامجها، من خلال الإجراءات المحددة في الدستور، والقانون البرلماني، الذي يحدد تنظيم عمل البرلمان، ونظامه الداخلي، وكذلك العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة. ويضطلع عضو البرلمان - من جهة أخرى - بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع مشاكل المواطنين، ومخاوفهم وآمالهم، إلى الجهات المعنية، والتحسيس بها، والدفاع عنها. وعلى العضو متابعة تطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من خلال لقاءاته بالمواطنين، ومنظمات المجتمع المدني. ويجب على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه، مراعاة المصلحة الوطنية، ووضعها فوق كل اعتبار شخصي أو حزبي أو فئوي ...إلخ. هذا، إضافة إلى الواجبات الأخرى المحددة في الدستور والقوانين والنظم النافذة.

إن ظاهرة المشادات الكلامية، والحدة في الخطاب، والتنابز بالألقاب، وتبادل الاتهامات، وما ينتج عنها من حالة عدم الاستقرار في نظام الجلسات البرلمانية، وعدم الانضباط في سير النظام العام فيها، كل ذلك بحاجة إلى التمعن في الثقافة البرلمانية، والوقوف عليها.

فالبرلمان وجد للقيام بأعمال معينة، وهو يؤدي هذه الأعمال من خلال المناقشات، وإصدار القرارات، وهذان يتطلبان سيادة النظام في اجتماع الجلسة، فإذا اضطرب الاجتماع، وتهدد نظام الجلسة، تعذر على المجلس القيام بالمناقشات، أو إصدار القرارات، وفي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى فكرة الجزاءات البرلمانية، والتي يكمن غرضها الرئيسي في تمكين البرلمان من أداء واجباته الدستورية دون عقبات أو عراقيل تخل بنظام اجتماعه في الجلسات العامة، وكذلك جلسات اللجان.

والبرلمان حين يمارس اختصاصاته، فإنه يمارسها من خلال إجراءات تنظيمية معينة، ووفق قواعد محددة. ولكن قد لا يلتزم العضو بهذه الإجراءات أو القواعد، اعتقاداً منه أنه لن يستطيع أحد أن يوقفه أو يحدّ من مخالفته لهذه الإجراءات، فحينئذ ينبغي توقيع الجزاءات البرلمانية بحقه.

وسنحاول في هذا الكتيب أن نتعرف على (نقطة النظام) البرلمانية، وأهميتها، وكيفية تنظيمها، والآثار المترتبة عليها، وغير ذلك.

الباحث

١٥ تشرين الاول ٢٠٢١

الفصل الأول

الأسس العامة لقواعد
إدارة الجلسات البرلمانية

(١)

تعد المؤسسة التشريعية جوهر الحياة السياسية، والمدخل الحقيقي للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، والأداة الفاعلة للمشاركة السياسية، حيث أثبتت التجارب أن نجاحها في أداء دورها مرتبط بالهامش الكبير من الحرية والديمقراطية الذي يقره النظام السياسي، وأن دورها في الحياة السياسية في تزايد مستمر، باعتبارها مؤسسة سياسية رئيسية في النظام الديمقراطي، سواء من حيث تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين، أو دورها في التعبير عن مطالب المجتمع، ومراقبة عمل الحكومة.[1]

وسنبدأ في هذا المبحث ببيان وضع العضو أو النائب البرلماني من حيث مهامه.

(١) - سعيد حمدين، البرلمان في الدساتير، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦، ص ج.

١-١ حول مهام العضو

ليس هناك وصف دقيق لمهام النائب البرلماني، ولكن هناك أدوار كثيرة ينتظرها منه المجتمع. فعلى سبيل المثال، يريد الناخبون في دائرة العضو أن يستجيب لطلباتهم، بينما يريده حزبه أن يكون داعماً لسياسة الحزب، ويريد زعماء الحزب من العضو أن يلتزم بمصلحة الحزب عند التصويت، وهكذا كل طرف يريد شيئاً محدداً، وربما مختلفاً، من النائب. وكذلك النواب ينظرون إلى دورهم بطرق مختلفة، فالبعض يعتبر نفسه خادماً للدائرة، والآخرون يرون أنفسهم سياسيين كباراً على مستوى الدولة وقادة الأحزاب. كما يتنوع الأعضاء فيما بينهم من حيث العمر والخبرة والثقافة والذكاء والإصرار على الهدف. ولا يوجد نمط ثابت لعضو البرلمان، ولهذا لا يوجد جدول أعمال روتيني أو يومي للأعضاء."[١]

وأكثر القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان مصدرها النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية، الذي يضم مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل في البرلمان.

والنظام الداخلي، من الناحية الشكلية، يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بهيكل عمل المجلس، وأجهزته الرئيسية، وترسيم سبل ممارسة المهام البرلمانية المختلفة، حيث إن الدستور يضع المبادئ العامة الأساسية التي يجب أن تسير عليها أعمال البرلمان. أما الأحكام التفصيلية، فقد ترك الدستور أمر تنظيمها إلى النظام الداخلي للبرلمان، ويعد هذا النظام جزءاً من مصطلح أوسع هو القانون البرلماني، الذي يضم القواعد الحاكمة للبرلمان؛ في تشكيله أو إدارته أو نشاطه، أياً كانت طبيعة هذه القواعد، سواء كانت نصوصاً قانونية، أم ممارسات عملية، أو كان مصدرها الدستور أو القانون أو النظام الداخلي."[٢]

---

(١) - بول سيلك ورودري والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص١١٥.

(٢) - د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠. فالقانون البرلماني تعبير اصطلاحي يشير إلى منظومة التشريعات والسوابق البرلمانية

وعليه، فمن الثوابت الدستورية والقانونية أنه لا تمارس أيّ سلطة في الدولة إلا بناءً على الصلاحية التي منحها لها الدستور، والقوانين، هذا بشكل عام. أما بالنسبة للسلطة التشريعية، فإنها إضافة إلى ضرورة التزامها، في ممارستها لمهامها، بالنصوص الدستورية، والقوانين، والأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، تستقي بعض القواعد من الأعراف والتقاليد البرلمانية.

ذلك أن تنوع مهامها، وتعدد أشكال قراراتها، والطرق الخاصة التي تصدر بها تلك القرارات، وإدارة شؤونها، والتي تتميز بها عن باقي السلطات، والمتمثلة بالمناقشات العامة، واتخاذ القرارات بالتصويت، يلجئ البرلمانات - في مختلف أنحاء العالم - إلى مصادر أخرى لتغطية النقص في القواعد المنظمة لعملها، أو تكملته، إذ لا يمكن للنصوص الدستورية، والقواعد القانونية الأخرى، أن تغطي بالتنظيم جميع أوجه اختصاصاتها، وبيان إجراءاتها. ويطلق الفقه الدستوري على تلك المصادر - سواء الرسمية منها أو غير الرسمية - تسمية القانون البرلماني. فالقانون البرلماني - كما قلنا - هو مجموعة القواعد الحاكمة للمجلس النيابي؛ في تشكيله، وإدارته، أو نشاطه، أيّاً كانت طبيعة هذه القواعد (نصوص قانونية، ممارسات عملية[1]، أو أيّاً كان مصدرها (الدستور، القانون، الأنظمة الداخلية، الأنظمة التنفيذية).

العامة والمقارنة التي تنظم إجراءات وسير العمل في البرلمان. انظر: د. علي الصاوي، القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص١٥.

(١) - تنصب السوابق والتقاليد البرلمانية على إجراءات العمل البرلماني، سواء كان تفسيراً لنص غامض أو حكم مبهم، فتأتي السابقة أو التقليد لتفسر معناه، وتحدد واضحاً يزيل غموضه، دون أن تنشئ حكماً جديداً، أو حين تظهر حاجة ملحة لعلاج مشكلة لم يعالجها النظام الداخلي، فيسن المجلس قاعدة لسد نقص في الأحكام المكتوبة، وذلك بصفة مؤقتة، إلى أن يتم تعديل النظام الداخلي. فيكون على المشرع أن يأخذ في الاعتبار كل هذه السوابق والتقاليد التي تواتر العمل بها كقواعد ألزم المجلس نفسه بالعمل بمقتضاها، كما أن السوابق لا تلغي نصاً دستورياً، ولا تخالف هذا النص، أي أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور، بل إنها لا تتصادم حتى مع نص ورد صراحة في النظام الداخلي للمجلس؛ فالسوابق والتقاليد البرلمانية حارسة للنظام البرلماني، ولا تتعارض معه، بل تكمله وتدعمه. وتشكل السوابق البرلمانية نبض الضمير الجماعي للمجلس النيابي، بحيث إذا تواتر تطبيق السابقة البرلمانية، تصبح بالنسبة للنظام الداخلي للبرلمان بمثابة العرف الواجب التطبيق، مما يجعلها قادرة على إمداد العمل البرلماني، والقائمين به، بعدد كبير من الأحكام

وهناك دراسات تبين دور العضو في تمثيل المصلحة العامة، والدفاع عنها، وتنميتها، وتلبية مطالب ناخبيه، ومصالحهم، حيثما أمكن. وتحدد سبعة أدوار للعضو، على وجه التحديد، هي: دعم الديمقراطية البرلمانية، مراقبة وتحفيز ومساءلة السلطة التنفيذية، التشريع، فهم مطالب الدائرة، دعم الناخبين، صياغة سياسات حزبه، وتنمية حزبه[1].

وفي برلمان إقليم كوردستان، يمثل عضو البرلمان شعب كوردستان – العراق[2]، ولا تعتبر ممارسته للمهام والعمل الحزبي، أو النقابي، أو المنظمات الجماهيرية، ممارسة للعمل الوظيفي أو الحرفي أو المهني، ولا يعتبر ذلك

والمبادئ التي تساعد على إنضاج وتطوير الممارسة البرلمانية، وبذلك تعد السابقة البرلمانية بأنها الإجراء الذي اتبعته المجالس النيابية، ولم يرد بها نص في الدستور، أو القانون، أو النظام الداخلي للمجلس.

وللسوابق البرلمانية أُسس وقواعد، منها ما جاء وليد الإرادة الجماعية التلقائية، من خلال المناقشات الجادة المتعمقة لتطوير العمل البرلماني داخل أطر تتسم بالشرعية والديمقراطية، وتواتر العمل بها حتى استقر في إدراك أعضاء المجالس أنها قاعدة واجبة الاحترام. ومنها ما هو مستمد من ممارسات العمل البرلماني لبرلمانيين تميزوا بالخبرة والأداء الرفيع والتجارب الواسعة، وكان لهم أثر بالغ في بلورة واستنباط القواعد التي تبنّتها المجالس النيابية حتى أصبحت سوابق.

وتستمد السابقة البرلمانية قوتها الملزمة كقاعدة من ذاتها، ومن ضرورتها لتنظيم عمل المجلس النيابي، إما لسد ما قد يطرأ من فجوات إجرائية، كنتيجة طبيعية لتطور الممارسة، وما تتطلبه من احتياجات متجددة، أو لتباين الاجتهادات في التفسير، وتعد تعبيراً عن الضمير الجماعي لهذه المجالس، طالما تحققت شروطها التشريعية، وتواتر العمل بها. فثبات السابقة البرلمانية، واستقرارها، دليل على ضرورتها، بحيث تحظى بقبول المجالس، ورضاها عنها، ورغبتها في العمل بمقتضاها.

لمعلومات أكثر: انظر: إسماعيل فاضل حلواص آدم الشمري، الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٩ – ٢٢.

(١) - المصدر السابق نفسه، ص١١٦.

(٢) - المادة الثالثة من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق، رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

متعارضاً مع القانون[1]، ويقع على عاتق العضو الحفاظ على وحدة شعب وأرض كوردستان – العراق، ومصالحه العليا[2].

١-٢ دور ومسؤولية الرئيس في قاعة البرلمان

ولرئيس البرلمان، وهيئة الرئاسة، مهام رئيسية، وصلاحيات تنظيمية داخلية، حددها النظام الداخلي، يمكن إيجازها في إطار أغراض هذا البحث، في السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي، وضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس، ورئاسة جلسات البرلمان، وإدارة مناقشاته ومداولاته ... إلخ.

ويؤدي رئيس المجلس مهام أساسية في هذا الإطار، فمثلاً في مجلس العموم البريطاني يقوم الرئيس بأربعة مهام، وهي: ترأس المجلس، ويحدد من يحق له الكلام، ومدة الكلام، وينظم الإجراءات من خلال ضمان امتثال الجميع للنظام الداخلي والقوانين عند المناظرة داخل المجلس، ويتمتع بالحيادية والسلطة.

وفي ما يتعلق بمسؤولية وصلاحية رئيس البرلمان في إقليم كوردستان، فيما يتعلق بإدارة الجلسات، فإنها تنحصر في المجالات الآتية، بحسب النظام الداخلي للبرلمان (المادة ١٨):

١- تنفيذ القانون، والنظام الداخلي، وقرارات البرلمان[3].
٢- افتتاح دورات وجلسات البرلمان، ورئاستها، وإنهائها، وتأجيلها، وتحديد مواعيدها.
٣- ضبط المناقشات، والمحافظة على انتظامها، والحفاظ على هيبة البرلمان.
٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل البرلمان.

---

(١) - المادة الخامسة من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق، رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
(٢) - المادة السابعة والأربعون من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق، رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
(٣) انظر: النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان ٢٠٢٠/ المادة ١٨.

وعند غياب الرئيس، فإن نائب رئيس البرلمان يمارس جميع صلاحياته، ويشترك في أعمال هيئة الرئاسة.

إن قواعد الإجراءات البرلمانية في (المملكة المتحدة)، تنظم إجراءات عمل البرلمان، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسية[1]:

١- الممارسة، وهي الفهم العام الذي تأسس عبر القرون، ولا يحتاج إلى تدوينه رسميًا (خصوصاً في الدول المتقدمة).

٢- (الدستور – والقانون البرلماني)، النظام الأساسي، وهو القواعد التي بموجبها يدير البرلمان أعماله، وينظم الطريقة التي يتصرف بها الأعضاء، ويتم تنظيم المناقشات.

٣- في مجلس العموم البريطاني، الأحكام الصادرة عن الرئيس تتعلق بالقرارات المتعلقة بالإجراءات التي تمت إحالتها إلى الرئيس للتوضيح. في مجلس اللوردات، تم تطوير الإجراءات من قبل مجلس اللوردات نفسه، من خلال لجنة الإجراءات التي تنظر في أي مقترحات لتغيير النظام الأساسي.

٤- يتم التحكم في الإجراءات الأخرى من خلال قوانين البرلمان التي تغطي المواضيع، مثل حلف اليمين، أو تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان.

وفي برلمان كوردستان العراق، فإن قانون برلمان كوردستان رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل، والنظام الداخلي للبرلمان، والقرارات التشريعية ذات العلاقة، والمبادئ[٢]، والعرف البرلماني، ينظم الإطار العام للعمل البرلماني بصورة عامة، وكذلك إجراءات العمل داخل اللجان وجلسات البرلمان. وعلى العضو البرلماني

(1) uk parliament, parlamentary procedure: see: https://www.parliament.uk/site-information/glossary/parliamentary-procedure/?Id=32625.

(٢) حول المبادئ انظر: : د. عثمان علي ويسي، القوانين المنظمة للعمل البرلماني، مركز بحوث برلمان كوردستان، هةولير،ط١، ٢٠١٤، ص ١٥-٢٦.

أن يراعي في عمله، وعند كلامه، كل من القواعد الدولية الآمرة، والدستور، والقانون، والنظام الداخلي للبرلمان[1].

يجب أن يتسم الرئيس، في إدارته للجلسة، بعدة سمات تمكنه من النجاح في إدارتها، وفي أن يمارس كل عضو حقه في الكلام وفقاً للائحة، دون أن تضطرب الجلسة، أو يختل النظام فيها. ومن هذه السمات[2]:

١- حسن إدارة الجلسة: وهذه سمة أساسية ينبغي أن يتسم الرئيس بها، وهو ما يستلزم إلمامه التام بأحكام الدستور، والنظام الداخلي، ومقاصدهما، والمساواة بين الأعضاء دون تفرقة، والتدليل على قوله بالمنطق والقانون.

٢- يجب أن يتميز الرئيس بصحوة الضمير القضائي، وكذلك بصحوة روح المشرع فيه، فهو غيور على الشكل، متمسك بالنصوص، مما يمكنه من توجيه النقاش في المجلس توجيهاً سليماً.

٣- معاملة المتكلمين على قدم المساواة: يجب أن يعامل رئيس المجلس المتكلمين على قدم المساواة عند إبداء رأيهم، وممارستهم حق الكلام، بألّا يميز بينهم.

٤- عدم التأثير على المتكلمين: يجب على الرئيس ألا يتدخل بهدف التأثير سلباً على قدرة المتكلم في الكلام، لا سيما إذا كان النائب يمارس إحدى الوسائل الرقابية؛ كالسؤال، والاستجواب.

٥- عدم الحرفية في تطبيق النظام، والمرونة في تطبيقها: يجب على الرئيس ألا يتمسك بحرفية تطبيق نصوص النظام الداخلي فيما يتعلق بحق الأعضاء في الكلام، وجزاء الإخلال بنظام الكلام.

٦- عدم الاستعجال في إنهاء جلسات البرلمان، دون داع قانوني أو أمني: يجب أن يبتعد الرئيس عن الإخلال بحق المجلس في التشريع، وحق الأعضاء في الكلام في وقتهم المحدد.

٧- الاتسام بروح الفكاهة، وذلك لكي ينعم المجلس بجو من المرح، والانتعاش، ويدرأ الملل الذي قد يخيم على الجلسات – أحياناً - لطولها.

---

(١) د. عثمان علي ويسي، المصدر السابق،ص ٢٧.

(٢) د. زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية – ضوابط الكلام تحت قبة البرلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

١-٣ حق الكلام في الجلسات العامة

إن كلمة البرلمان Parliament تعني مكان الكلام أو الحديث، ومن ثم فإن أهم مظاهر عمل البرلمانات هي الكلام.

فإذا كان التنظيم واجباً لكل أعمال البرلمانات، فإن أخص ما يجب أن يتجه إليه التنظيم هو مسألة الكلام. لأن أقل اضطراب في نظام الكلام جدير بأن يشل حركة البرلمان، وتصبح الجلسة العامة فوضوية، أو أشبه بالحديث في المنتديات العامة.

لهذا، اعتنى النظام الداخلي لبرلمان الإقليم، في مواده ٥٤ – ٥٨، ببيان الحدود التي يستعمل فيها حق الكلام، وإيضاح الترتيب الذي يجب أن يراعى في الإذن بالتكلم، ومن ضمنها الكلام عند (نقطة النظام).

وهناك اتفاق في القواعد الأصولية البرلمانية بشأن الكلام في جلسات البرلمانات، يفيد أن الكلام لا يهدف إلى إظهار براعة الخطباء، أو الكفاءة الخطابية، وإنما هو قرع الحجة بالحجة، وتبادل الآراء. فالكلام في الجلسات العامة هو عبارة عن نقاش موضوعي، وليس من أجل النقاش في حد ذاته، وإنما هو نقاش من أجل التوصل إلى نتيجة في الموضوع نفسه، وإلا فإن عكس ذلك سيمثل مضيعة لوقت الجلسة، ومصلحة المواطنين، الذين ينتظرون قرارات البرلمان. كما أن تكرار الأقوال في الجلسة يشير إلى أن الأعضاء أفرغوا ما في جعبتهم من حجج، ولم يعد هناك من جديد، فمن واجب رئيس البرلمان – حينئذ – أن يتدخل لإقفال باب المناقشة. وأحد دواعي وجود هذا المبدأ: (إقفال باب المناقشة)، في النظم الداخلية، هو استشعار الرئيس، أو البرلمان، بأن الأقوال أصبحت مكررة، ولم يعد هناك جديد يضاف إلى الموضوع. ولذلك، فإن الخطب المطولة، المكتوبة مسبقاً، تعطل الكثير من وقت البرلمان.[١]

(١) - د. محمد سالم المزروعي، دليل نظام أعمال المجلس الوطني الإماراتي، المجلس الوطني الاتحادي، أبو ظبي – دبي، دون سنة طبع، ص٩٩.

١-٣-١ قواعد المناقشة

كيفية إجراء المناقشة داخل البرلمان البريطاني، نوضح ذلك من خلال الفقرات الآتية[١]:

١- التوقع: Anticipation

عند تحديد ما إذا كانت المناقشة تقع خارج النظام الداخلي على أساس التوقع أم لا ، يجب على الرئيس مراعاة احتمالية ذلك، ويقوم بعرض المسألة المتوقعة على المجلس في غضون فترة زمنية معقولة للتصويت وحسم الموضوع.

٢- صلاحيات الرئيس في اقتراح السؤال

Powers of chair to propose question

عندما يكون العضو بصدد تقديم اقتراح نقل أو تعديل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المتعلقة بمشروع قانون ، يجوز للعضو الذي ينهض مكانه أن يدعي الانتقال ، "أن السؤال مطروح الآن" ، واذا لم يتضح للرئيس أن هذا الاقتراح يمثل انتهاكًا لقواعد المجلس ، سيتم طرح السؤال ، "أن يتم طرح السؤال الآن" ، على الفور.

٣- مناقشة اقتراح تأجيل الجلسة

Debate on motion for the adjournment of the House

على الرغم من ممارسة البرلمان الذي يمنع أثناء مناقشة اقتراح تأجيل الجلسة أيّ إشارة إلى المسائل التي تتطلب علاجاً تشريعياً، يجوز للرئيس أن يسمح بمثل هذه الإشارة العرضية إلى اتخاذ الإجراء التشريعي، كما قد يراها ذات صلة بأي مسألة إدارية، عندما يكون إنفاذ الحظر- في رأيه - في هذه الحالات يقيد مناقشة هذه المسألة، ودون داع لهذا النوع من التقييد.

---

(١) - standing order, public business 2019, ordered by the house of commons in british, to be printed 5 november 2019, p 37 – 38.

١-٣-٢ اتباع قواعد روبرت

تعود قواعد روبرت إلى عام ١٨٧٦. ومعظم القواعد ليست تعسفية، ولكنها تستند إلى خمسة مبادئ أساسية. ومعرفة المنطق الكامن وراء هذه الإجراءات، يمكن أن يساعدنا بالفعل مع العديد من القواعد المحددة:

١- المساواة في الحقوق Equality of Rights

تستند الإجراءات البرلمانية على مفهوم أن حق كل شخص في مؤسسة ما مساوٍ لأي شخص آخر في تلك المجموعة.

٢- الحق المتساوي في المناقشة Equal Right to Discussion

ينبع من مبدأ مفهوم أنه في المجموعة التي تستخدم إجراءات برلمانية، لا يمكنك عزل الناس. وأن لكل عضو الحق المتساوي في مناقشة كل موضوع. المناقشة هي حق أساسي لكل عضو.

٣- الحق في المعلومات The Right to Information

المبدأ الأساسي الثالث للإجراءات البرلمانية، هو أن لكل عضو في المجموعة الحق في معرفة التفاصيل التي ستمكنه من اتخاذ القرارات. إذا كنت ستعقد اجتماعًا خاصًا (اجتماع لم يتم تحديده بانتظام) على سبيل المثال، عليك أن تخبر الجميع متى وأين سينعقد، وما الذي ستتحدث عنه. وأثناء الاجتماع، يجب أن تُبقي الجميع على اطلاع بالمواضيع المطروحة للتصويت، وكيفية التصويت.

٤- قرار الأغلبية Majority Decision

بصدد قواعد الأغلبية في الإجراءات البرلمانية، إذا كنت غير راضٍ، لأن غالبية مجموعتك تفعل شيئًا ما، فيجب أن تفكر فيما إذا كنت تريد أن تكون جزءًا من تلك المجموعة. وعليك أن تعلم بأن الالتزام بإرادة المجموعة هو جزء من الحياة. في المجلس الذي يتبع إجراءات برلمانية، إذا أرادت الأغلبية

أن تفعل عملاً برلمانياً، فعليك المضي قدمًا - أو أن تحشد (أغلبيتك) لتغيير الأمور.

٥- حقوق الأقليات Minority Rights

ولتكملة المبدأ الرابع، على الرغم من حكم الأغلبية، فإن للأقلية حقوقاً، في الوقت نفسه. إنك قد تكون الأغلبية اليوم، ولكنك يمكن أن تكون في الأقلية غداً. وعموماً، من واقع خبرتي، يمكن للأشخاص التعامل مع نتيجة لا تعجبهم، إذا شعروا أن العملية كانت عادلة، حيث إن قمع صوت شخص ما يزعج الناس، لذا عليك أن تعمل بجد لاحترام حقوق الأقليات.

ولا بد من الإشارة إلى أن المحافظة على النظام في الجلسة هو من اختصاص الرئيس، فلا يجوز له أن ينزل عن سلطته هذه إلى نوابه، أو إلى المراقبين. بل يجب أن يقوم بسلطاته هذه شخصياً. فهو وحده الذي يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام النظام الداخلي، والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه.

وفي دولة كلبنان، يتولى رئيس مجلس النواب المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس، ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن، غير التابعة إلى شرطة المجلس النيابي، إلى المجلس، إلا بطلب منه. وهو الذي يطبق النظام الداخلي؛ فيأذن بالكلام، ويمنعه، وفقاً للنظام، ويأمر بتدوين أقوال النواب في المحضر، ويحذف أقوال من لم يأذن له منهم، ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة، ويعلن ما يصدره المجلس من مقررات، وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب."[١]

(١) - المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني ١٩٩٤/١٠/١٨ المعدل في ٢٠٠٣.

١-٤ الحالات التي يؤذن فيها دائماً بالكلام

وضعت برلمانات أغلب الدول مجموعة من القواعد الإجرائية المنظمة للآلية التي من خلالها يمارس عضو البرلمان حقه في الكلام، وذلك من أجل تحقيق نوع من النظام داخل البرلمان، ولكي تتم الاستفادة من الوقت المحدد للجلسات بشكل إيجابي، دون أن يكون للمحادثات داخل البرلمان من خلال أعضائه دور سلبي، يؤثر على الوظائف المكلف بها البرلمان، بحيث تمنعه من القيام بها على أكمل وجه، خدمة للصالح العام.[١]

هناك حالات يؤذن فيها لعضو البرلمان بالكلام، بمعنى أنه على رئيس البرلمان أن يعطي المجال لطالب الكلام، عند تحققها. وعند طلب الكلام في المواضيع الواردة أدناه، يوقف الرئيس النقاش، بعد أن يتم المتكلم كلامه، ويبت في الطلب فوراً، ويجوز للمجلس استئناف قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

وترتيب هذه الحالات، حسب الأهمية، كما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، هو كالآتي:[٢]

١- نقطة النظام.
٢- طلب تأجيل النقاش.
٣- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.
٤- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
٥- طلب سحب الاقتراح.

---

(١) - د. منى يوخنا ياقو وأفين خالد عبدالرحمان، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢ المجلة ٢ العدد ٢ الجزء١، آذار ٢٠١٨، ص ٥٨.

(٢) - المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني. وانظر: د.مصطفى ياغي والدكتورة رلى الفرا الحروب والقاضي لؤي عبيدات والمحامي كمال المشرقي والمحامي معاذ المومني، دليل العمل البرلماني في الأردن، مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠١٧، ص٨٣.

٦- طلب إحالة الموضوع إلى لجنة.

٧- طلب إقفال باب النقاش.

وسنفصل الكلام في الفقرات القادمة بخصوص نقطة النظام. أما المقصود بطلب تأجيل النقاش، فهو أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة، وأن يبرر طلبه بإيجاز، فإذا ثنّي على الاقتراح، طرحه الرئيس للتصويت فوراً، ودون مناقشة. أما تصحيح الواقعة المدعى بها، فهو تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش، وينبغي إبلاغ الاجتماع بها.

ولكل عضو ورد في الكلام ما يمس به، أو أسندت له أمور شائنة، أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة، أو أسيء فهم كلامه أو موقفه، أن يرد، إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة، أو في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه إليه، أو تصحيح ما أسيء فهمه، وله طلب الاعتذار من المتكلم، أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.[١]

في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني يؤذن للعضو بالكلام حسب الأولويات التالية[٢]:

١- نقاط النظام: في أثناء مناقشة أي موضوع، يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام، ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

٢- إيقاف الجلسة، أو تأجيلها: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح إيقاف الجلسة، أو تأجيلها. وإذا ثنّي على أي اقتراح من هذا النوع، تعيّن طرحه للتصويت فوراً، ودون مناقشة.

ج- تأجيل المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع، يجوز للعضو أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته، وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن

(١) المواد ١٠٠، ١٠١، ١٠٢ النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

(٢) المادة ٧٣ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة ٢٠١٤.

يبين ما إذا كان اقتراحه بالتأجيل لأجل غير مسمى، أو لأجل معين. وإذا ثنّي على أي اقتراح من هذا النوع، تعيّن طرحه للتصويت فوراً، ودون مناقشة.

د- إقفال باب المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع، يجوز للعضو أن يقترح إقفال باب المناقشة، بصرف النظر عمّا إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثنّي على مثل هذا الاقتراح، تعيّن على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته، والتي يتعين التصويت عليها، بعد إقفال باب المناقشة. ويجوز السماح لمتحدثين اثنين، على الأكثر، شرح أسباب اعتراضهما على اقتراح إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، فإذا وافق عليه المجلس، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

هـ- إعادة بحث الاقتراحات: عندما يعتمد اقتراح ما، أو يرفض، لا تجوز إعادة بحثه في دورة المجلس ذاتها، ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين. ولا يسمح بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

و- حق الرد: للعضو حق الرد فيما يتعلق بقول يمس شخصه، أو لتصحيح واقعة مدعى بها، أو إساءة فهم لكلامه.[1]

وحسب النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:[2]

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور، ولائحة المجلس الداخلية .

ب- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

جـ- طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

---

(١) المواد ٧٤ – ٧٩ من المصدر السابق.

(٢) المادة ١٠٣ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي للإمارات، الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

د- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات، بترتيبها، أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه، حتى يصدر قرار المجلس بشأنها .

وفي النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي تعطى الأولوية لطلب الكلام، إذا خالف العضو النظام الداخلي، أو عند الطلب بتأجيل المناقشة إلى وقت آخر، أو الاكتفاء بالبحث، أو عند إنهاء أو تعليق الجلسة، أو الطلب بتأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى. وفي حالة اقتراح أحد هذه الطلبات، توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث، حتى يبت في الطلب. ويجب أن يقدم الطلب المذكور في البند الأول من هذه المادة باختصار، ويمتنع على صاحبه التعرض للموضوع الأصلي المطروح على المناقشة. ولا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة إلا لصاحبها، أو لواحد من المعارضين لها، ولمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما .[1]

وفي مجلس العموم البريطاني، يجوز لأي عضو طلب إجراء مناقشة عاجلة، وفقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي. وهناك حالات قليلة لهذا النوع من المناقشات، حتى أنه لم يحدث أي منها منذ دورة انعقاد ١٩٩٥/٩٤، وحتى دورة انعقاد ٩٦/ ١٩٩٧. ويستخدم العضو هذه الوسيلة لإجراء مناقشة في موضوع يراه خطيراً، وعاماً، سواء كان متعلقاً بإغلاق مصنع كبير في دائرته، أم بتأثير قرار أوروبي على شؤون المصايد في دائرته، أم باتهامات بسوء سلوك الشرطة.. ويقوم رئيس المجلس بالنظر في الطلب، ولا يوافق على مناقشته إلا إذا وجد موضوعه خطيراً، وله أهمية وطنية، ولا يمكن معالجته بوسائل برلمانية أخرى. ولهذا، فقد انخفض عدد الطلبات التي ناقشها المجلس من ٨٨ حالة في دورة انعقاد ٨٧ /١٩٨٨، إلى ١٧ حالة فقط خلال أربعة أدوار

(١) انظر: المادة ٢٨ من النظام الداخلي لاتحاد البرلمان العربي.

انعقاد قبل انتخابات ١٩٩٧. ويحرص رئيس المجلس على توجيه الأعضاء إلى عدم إساءة استخدام النظام الداخلي[١].

وهناك بند في اجتماع مجلس العموم يسمى (اهتمامات الرأي العام)، ويتضمن أربعة أنواع من الأمور[٢]:

النوع الأول: التعليق على مشروع قانون عند مناقشته من حيث المبدأ، أي مرحلة القراءة الأولى، وهي تعليقات مختصرة وعامة.

النوع الثاني: هو طلبات الحكومة حول تنظيم جدول الأعمال لوقف بعض بنود النظام الداخلي، أو القيام بإجراء غير معتاد. ويجوز إجراء مناقشة عامة حول هذه الأمور، والتصويت بشأنها أيضاً. ولكي تتجنب الحكومة إجراء مناقشة حول هذا، فإنها تدرجه في آخر جدول أعمال اليوم السابق، حين يكون معظم الأعضاء قد انصرفوا بالفعل، وبالتالي يتم تمرير طلبها بسهولة.

النوع الثالث: هو إحالة موضوع معين إلى لجان المجلس.

النوع الرابع: يتعلق بالحديث في النظام الداخلي وفقا للمادة ١٩، وعادة ما يتقدم به أعضاء المقاعد الخلفية، وهو ما يسمى (فترة الدقائق العشر)، ويتم يومي الثلاثاء والأربعاء في الغالب، حين يتقدم عضو باقتراح مشروع قانون جديد، ويشرح أسباب الاقتراح في عشر دقائق. بعد ذلك يمكن لعضو معارض للاقتراح أن يتحدث لمدة مماثلة، موضحاً أسباب معارضته، ثم يتم التصويت على النظر في هذا الاقتراح. وهذا الإجراء شهير جداً في البرلمان البريطاني، ويحظى باهتمام الرأي العام، ومتابعته، حيث يستغله الأعضاء ليس لمجرد تعديل القوانين، بل لإبداء وجهات نظرهم وتعريف الرأي العام

---

(١) - بول سيلك ورودري والترز، مصدر سابق، ص١٢١. وقد رفض المجلس توصيات لجنة الإجراءات البرلمانية بأن يقوم العضو الذي يتقدم بطلب مناقشة عاجلة بإخطار رئيس المجلس بطلبه أولاً، وأن يقتصر الكلام على من يوافق الرئيس على طلبه.

(٢) - المصدر السابق، ص١٢٢.

بمواقفهم في الموضوعات الجوهرية. ويجب على العضو أن يقدم طلب الحديث مبكراً بنحو ثلاثة أسابيع قبل إدراجه في جدول الأعمال، ولهذا يتزاحم الأعضاء لتسجيل طلباتهم التشريعية[1].

ويقوم رئيس المجلس بإعطاء الكلمة للعضو، ويعطي الأولوية - وفقاً لسلطته التقديرية - للزعماء والقيادات الحزبية، وكذلك للأعضاء الجدد الذين لم يتكلموا من قبل. ويقدم الأعضاء طلبات الكلام إلى رئيس المجلس مسبقاً، ولكنه لا يلتزم بسجل أسبقية، كما يحدث في معظم البرلمانات الأخرى. ولهذا يتأهب الأعضاء عند انتهاء المتكلم، ظنّاً منهم أن دورهم سيأتي بعده، ثم سرعان ما يجلسون عندما ينادي رئيس المجلس على أحدهم فقط.. وهكذا، محاولين جذب انتباه رئيس المجلس.

وهناك قواعد تتعلق بمضمون الكلام؛ أهمها: (الامتناع) عن تناول موضوع لا يزال أمام القضاء، وعدم تكرار الأعضاء لما قيل من قبل. وفي مجلس اللوردات يتم إعداد قائمة لطالبي الكلام، وكل الأعضاء مسؤولون عن حفظ النظام أثناء الجلسة، مع إمكانية تدخل قائد الجلسة عند الضرورة، وعلى الأعضاء التمسك والالتزام بأخلاقيات اللغة البرلمانية[2].

ومن الأمور الطريفة في (مجلس العموم)، أن العضو الذي يريد التحدث في (نقطة نظام)، عند التصويت على أمر ما، يجب أن يرتدي قبعة رأس، وأن يتحدث وهو جالس في مكانه. ولهذا يحتفظ حاجب المجلس ببعض القبعات الاحتياطية، لكي يعيرها لمن يطلب من الأعضاء، وقد حاول الكثيرون تغيير هذه القاعدة وفشلوا، حتى تم إلغاؤها في أعقاب تقرير لجنة تحديث المجلس في عام ١٩٩٨. وبرغم طرافة القاعدة إلا أنها جيدة، لأنها تميز العضو طالب الحديث في نقطة نظام أثناء وقت التصويت، الذي يكون

(١) المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٨ - ١٥١.

صاخباً في حد ذاته، حيث يتوافد الأعضاء من أنحاء المجلس إلى القاعة العامة، ويسيرون في كل الاتجاهات، مما يشكل مشهداً درامياً بالفعل.[1]

(١) المصدر السابق، ص ١٥١.

الفصل الثاني
ماهية نقطة النظام

(٢)

تؤكد الأنظمة الداخلية للبرلمانات بأن هناك طلبات لها الأولوية في الإذن بالكلام على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه، حتى يصدر البرلمان قراراً فيها.

في هذا المبحث نلقي الضوء على أهم ما يتعلق بنقطة النظام من حيث الأولوية، والتعريف، والمحددات المتعلقة به، كما يأتي أدناه.

٢-١ نقطة النظام ومبدأ الأولوية في الكلام

مبدأ الأولوية من المبادئ المعروفة في المجالس البرلمانية. فالقاعدة الأصولية البرلمانية، سواء في النظم الأمريكية، أو الأنجلوسكسونية، أو الأنجلوفونية، أعطت لكل مجلس الحق في أن يضع الترتيب الذي يراه للنظر في كل مسألة من المسائل المعروضة عليه، فيعطي الأولوية لبعضها دون سواها. واعتبرت أن هذا الواجب يستلزمه تنظيم العمل البرلماني. على أن هذا الترتيب، وما يستتبعه من تقديم بعض المسائل على ما عداها، قد يكون له أحياناً فائدة سياسية، فضلاً عن الفائدة التنظيمية. وتبرز هنا التساؤلات حول مدى إمكانية استمرار المناقشة، والإذن بالكلام، في خارج السياقات الدستورية، أو القواعد التنظيمية للبرلمان، كأحكام النظام الداخلي. فاستمرار الكلام في موضوع مخالف للدستور، إنما هو لغو وضياع لوقت الجلسة، لأن أساس الكلام باطل. وقد استبعد النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان مثل هذه المناقشات، ابتداءً، واستبعد استمرار الكلام في مواضيع معينة غير جديرة بأن يصوت عليها، كما بيّن ذلك في المادتين ٥٥ و ٥٦ منه.

وللموضوع المتعلق بنقطة النظام في القانون البرلماني الأمريكي أولوية على الموضوع المعروض للنقاش، ويكون جائزاً حين يكون عضو آخر قد أعطيت له الكلمة، حتى ولو أدى ذلك إلى مقاطعة خطبة، أو تلاوة تقرير. وهو لا يتطلب مؤيداً، ولا يجوز تعديله، أو أن يكون له أي اقتراح مساعد متعلق به، ويجب أن يبت فيه رئيس الجلسة بدون مناقشة، إلا في الحالات التي يساوره فيها شك، إذ في هذه الحالة يعرض الموضوع على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه، وهنا تجوز مناقشته، مهما قدم تظلم بشأنه. وللرئيس قبل إصدار قراره، أن يطلب مشورة ذوي الخبرة، وتؤدى هذه المشورة أو الرأي بدون وقوف، لتجنب مظهر المناقشة. واذا ظل الشك يساور الرئيس، فله أن يطرح الموضوع على المجلس ليتخذ قراراً بشأنه، وذلك في عبارة كهذه: (السيد

يثير موضوعاً متعلقاً بالنظام، ومؤداه أن التأجيل الذي تقرر (يذكر التأجيل) غير مطابق للقرار، والرئيس في شك، ويطرح الموضوع على المجلس. والموضوع هو: هل التأجيل مطابق للقرار؟ وإذ لا يجوز التظلم من قرار المجلس، يفتح باب المناقشة في هذا الموضوع، مهما كان هناك تظلم، إذا أصدر الرئيس قراراً بصدده. ومن ثم تجوز مناقشته، إلا إذا كان متعلقاً بألفاظ نابية أو مخالفة للأصول، أو لأسبقية العمل، أو إذا قدم أثناء أخذ الأصوات، أو أثناء عرض لا تجوز مناقشته. ويطرح الموضوع للاقتراح هكذا: (الذين يرون أن التأجيل مطابق للقرار (أو أن قرار التأجيل صحيح) يقولون نعم. الذين يرون العكس يقولون لا). فإذا رجحت كفة المؤيدين، فالتأجيل جائز، والموضوع بصدد الموافقة عليه. وإذا كانت أصوات المعارضين أكثر، يعلن ذلك هكذا: (رجحت كفة المعارضين، فالتأجيل غير جائز، والموضوع بصدد الموافقة على القرار). فإذا أصدر رئيس الجلسة قراراً بصدد موضوع متعلق بالنظام، كان له الحق، ودون أن يغادر مقعده، في إبداء الأسباب التي دعته إلى اتخاذ قراره. ولأي عضوين الحق في الاعتراض على القرار، فيقدم أحدهما الاعتراض ، ويؤيده آخر"[1].

ومن واجب رئيس الجلسة تنفيذ نظام المجلس، وأوامره، دون مناقشة أو إبطاء. كذلك من حق أي عضو يلاحظ مخالفة لقاعدة، أن يصر على مراعاتها، وفي مثل هذه الحالة يقف ويقول: (سيدي الرئيس، إنني أقف بصدد موضوع متعلق بالنظام)، ويجلس العضو المتكلم على الفور، ويطلب الرئيس إلى العضو المتكلم أن يشرح وجهة نظره، فيفعل ذلك، ويعود إلى مقعده. ويصدر الرئيس قراره في الموضوع. فإذا لم يحدث تظلم، ولم يثبت أن العضو المتكلم ارتكب خرقاً خطيراً لقواعد اللياقة، سمح له الرئيس بمواصلة كلامه.

---

(١) - هنري روبيرت، القانون البرلماني الأمريكي، ترجمة: زكي شنودة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٨٠ -٨١.

ولكن إذا تقرر أن عباراته كانت غير لائقة، واعترض أي شخص عليها، فلا يجوز له الاستمرار في الكلام دون اقتراح المجلس على ذلك. ويجب إثارة الموضوع المتعلق بالنظام في اللحظة التي تقع فيها المخالفة، بحيث إنه بعد الانتهاء من مناقشة الاقتراح المعروض، يكون قد فات أوان إثارة الموضوع، سواء فيما يتعلق بما إذا كان جائزاً، أو بالنسبة لتقرير الرئيس عدم جواز الاقتراح. والاستثناء الوحيد إنما يكون في حالة مخالفة الاقتراح للقوانين، أو الدستور، أو القوانين المحلية، أو القواعد الدائمة للمنظمة، أو المبادئ البرلمانية الأساسية، بحيث إذا تمت الموافقة عليه، يكون باطلاً ولاغياً. في مثل هذه الحالات لا يكون قد فات أبداً أوان إثارة موضوع متعلق بالنظام بالنسبة للاقتراح. ويسمى هذا إثارة لموضوع أو أمر يتعلق بالنظام، لأن العضو في الواقع يوجهه إلى الرئيس، الذي من واجبه هو مراعاة النظام. وفي هذه الحالة ينصب الموضوع على: ما إذا كانت قد وقعت مخالفة للنظام.[1]

وبدلاً من الطريقة السابق إيضاحها، من المعتاد حين لا يخرج الأمر عن استعمال لغة غير لائقة في المناقشة، أن يطلب الرئيس إلى المتكلم التزام النظام. ويكون لأي عضو أن يقول: (أطلب من العضو المحترم أن يلتزم النظام). ويقرر الرئيس ما إذا كان المتكلم ملتزماً للنظام، أو مخالفاً له، ويتصرف بالطريقة التي سلف بيانها.[2]

(١) - المصدر السابق نفسه، ص ٨١ – ٨٢.

(٢) - المصدر السابق نفسه، ص ٨٢.

٢-٢ تعريف نقطة النظام

إن نقطة النظام هي حق برلماني للعضو، يتم استخدامه وفقاً لشروط وآليات محددة ينص عليها النظام الداخلي للبرلمان. وعلى العضو أن يكون لديه اطلاع وإلمام تام بها، بحيث يقوم باستخدامها بشكل صحيح، وللغرض الذي وضعت من أجله، سعياً نحو تطوير العمل البرلماني، واستغلال أوقات المناقشات بالشكل الأمثل، الأمر الذي ينتج عنه اتخاذ قرارات مناسبة لجميع الموضوعات المطروحة للنقاش أمام البرلمان[١].

هناك صورة ذهنية شائعة، والتي تتوافق مع مصطلحات كـ (إجراءات برلمانية)، أو (قواعد روبرت)، حيث شخص ما يلوح بذراعه ويقول: (نقطة نظام)! فما هي نقطة النظام؟

فيما يلي ثلاث حقائق محددة حول نقطة النظام، تساعدنا على فهم وقت نطق هذه الكلمات:[٢]

١- نقطة النظام هي الإعلان عن عدم اتباع القواعد

A point of order is an announcement that the rules are not being followed.

إذا كنت في اجتماع ولم يتم اتباع قواعد المجموعة، فإن نقطة النظام هي الطريقة التي تتعامل بها مع ذلك.

ونذكّر بأن المؤسسات والمنظمات لديها أنواع مختلفة من القواعد: كالدستور، والقانون البرلماني[١]، القوانين والنظم الداخلية، والقواعد

---

(١) - د. زياد خالد يوسف المفرجي، نقطة النظام البرلمانية في نظام مجالس الشورى والنواب لدول مجلس التعاون الخليجي، معهد بحرين للتنمية السياسية، ط١، ٢٠٢٠، ص١٠.

(٢) & -,sarah e. Merkle, the law of order a resource on parliamentary procedure the law, on april 3, 2019, see: https://www.lawoforderblog.com/2019/04/3-facts-you-must-know-about-a-point-of-order. /

الخاصة، والإجراءات البرلمانية، فيمكنك استخدام نقطة نظام لمعالجة انتهاكات أي من هذه القواعد.

إذنْ، لنأخذ الصورة: إن مهمة الرئيس هي معرفة قواعد المجموعة، وتنفيذها.

وإذا لم ينتبه إلى قواعد أو إجراءات ما، وحدث شيء لا ينبغي أن يكون أو يحصل، فنقطة النظام هي الوسيلة لإخباره، وإخبار الآخرين، ويستوجب القول هنا: مرحبًا، لدينا قواعد في هذا الصدد، ونرى عدم اتباع القواعد في الوقت الحالي، هل يمكنك إصلاح ذلك من فضلك؟.

٢- نقطة النظام ليست (وجهة نظر)، لكي تشاركها مع المجموعة

A point of order is not a "viewpoint" that you want to share with the group.

من الشائع أن يشعر الأعضاء بالارتباك، ويعتقدون أن نقطة النظام هي فرصتهم للتعبير ببلاغة عما يعتقدون أنه خطأ في البرلمان، والدولة، والعالم. مثال: يدعي أحد الأعضاء، ويشير بان لديه (نقطة نظام)!، ويذهب إلى القول بأنه عنده مشاكل مع الإدارة، وحان الأوان للتغيير!"

لكن هذه ليست نقطة نظام. هذا مجرد نقاش حول ما يجب أن تكون عليه الإدارة. احفظ هذه التعليقات إلى أن يأتي دورها على جدول الأعمال المخصص لمناقشة هذه المشكلة، أو تكلمها في وقت لاحق مع الرئيس، أو الرئاسة، أو مع مجلس الإدارة.. وهكذا.

٣- نقطة النظام ليست وسيلة لإظهار خبرتك في قواعد روبرت

العديد من المجموعات لديها شخص يدعي بأنه يعرف كل شيء - وهو عضو يوضح أنه يعرف إجراءات برلمانية أكثر من أي شخص آخر. إذا كان هذا أنت، فمن الرائع أن تكون على دراية كاملة، ولكن يرجى استخدام

---

(١) - القانون البرلماني: عبارة عن مجموعة القواعد والأعراف والسوابق التي تحكم إجراءات المجالس التشريعية والتداولية.

معرفتك من أجل الخير، وليس لإبطاء الاجتماع بالنقاط النظامية. ولربما تسأل: أليس من المفترض أن ينشغل البرلمانيون المحترفون مثلي في التأكد من اتباع كل قاعدة؟.

هذا ليس صحيحاً بالضرورة. إن القواعد مفيدة، وحتى النقاط الصعبة لها مكانها، لكن الأساسيات هي الأهم في إدارة الاجتماع بشكل عادل. وإن (قواعد روبرت) تنص على أن وضع نقاط نظام "بشأن المخالفات الطفيفة، ذات الطابع التقني البحت" أمر "غير مرغوب فيه"، إذا لم يكن هناك ضرر حقيقي لحقوق الأعضاء، أو سير الأعمال.

وتدل نقطة النظام في القواميس على معانٍ عدة، منها:

قد تفيد بأنها سؤال حول ما إذا كانت الإجراءات المتبعة الحالية مرتبة، أو تسمح بها قواعد الإجراءات البرلمانية[١]. أو سؤال يطرحه أحد الأعضاء في اجتماع، أو جلسة تداولية، حول ما إذا كان يتم انتهاك القواعد التي تحكم الإجراءات[٢].

بشكل عام، تعتبر نقطة النظام في الواقع اعتراضاً على أن المسألة، أو الإجراءات المعلقة، تنتهك إحدى قواعد المجلس، حيث يجوز لأي عضو (أو أي مندوب) أن يوجه نقطة نظام. وعلى الرغم من وجود حالات نادرة أصر فيها المتحدث على اختزال نقطة النظام في الكتابة، فإن الممارسة المعتادة هي أن يقوم العضو بمخاطبة الرئيس شفاهاً[٣]:

---

(1) *american heritage® dictionary of the english language, fifth edition*. (2011). Retrieved april 5 2021 from https://www.thefreedictionary .com/point +of+order.

(2) *collins english dictionary – complete and unabridged, 12th edition 2014*. (1991, 1994, 1998, 2000, 2003, 2006, 2007, 2009, 2011, 2014). Retrieved april 5 2021 from https://www.thefreedictionary.com/point+of+order.

(3) points of order; parliamentary inquiries - govinfo.go ,https: //www. Govinfo.gov

العضو: السيد رئيس مجلس النواب (أو السيد الرئيس)، أثير نقطة نظام ضد [التعديل، القسم ، الفقرة].

الرئيس: سيستمع الرئيس إلى السيد.

من المناسب أن يقرر الرئيس ما إذا كانت نقطة النظام قد أثيرت بموجب قاعدة معينة من قواعد المجلس. ويجب على العضو المعترض تحديد القاعدة الخاصة التي تشكل أساس نقطة النظام الخاصة به.

يعود الاعتراف بنقطة النظام إلى تقدير الرئيس. ويجب على الأعضاء الذين يسعون إلى الاستماع إليهم أن يخاطبوا الرئيس، ولا يمكنهم المشاركة في (النقاش) حول نقطة النظام. والوقت الذي يسمح به للنقاش بشأن نقطة نظام مطروحة، يخضع لتقدير الرئيس. ولا يتحكم العضو الذي يتحدث في نقطة نظام، في مقدار محدد من الوقت يمكنه الاحتفاظ به أو منحه. وعندما يتم التنازل عن نقطة نظام من قبل مدير مشروع القانون، يجوز للرئيس الحفاظ على نقطة النظام دون مناقشة أو تعليق. وبالنسبة لنطاق النقاش، إن القاعدة التي تنص على وجوب أن يكون النقاش حول مسائل النظام ذات صلة، تفسر بشكل صارم. ويقتصر النقاش على مسألة النظام، وقد لا يذهب إلى مزايا الاقتراح قيد النظر. ولا يقبل الرئيس طلبات الموافقة بالإجماع، للسماح للأعضاء بمراجعة وتوسيع ملاحظاتهم بشأن النقاط النظامية[1].

ويمكن اعتبار نقطة النظام متنازلاً عنها، إذا لم يتم إثارتها في الوقت المناسب. وفي حالة الموافقة على اقتراح قد يكون موضوعا للاعتراض، في حالة عدم وجود نقطة نظام، فإن رئيس الجلسة يمثل إرادة المجلس، ويحكم إجراءاته، حتى يأمر المجلس بخلاف ذلك. يمكن أيضا التنازل عن نقاط النظام بموافقة بالإجماع[2].

---

(1)ibid.

(2)ibid.

تقع على عاتق الرئيس مسؤولية الحكم في كل نقطة نظام يتم إجراؤها. وتستند قرارات الرئيس إلى المعلومات والنصائح التي قدمها عضو البرلمان، والتي تعكس السوابق الكثيرة المنشورة، والتي توثق كيف حكم المتحدثون على أسئلة مماثلة في الماضي.

في المقابل، يصبح كل حكم جديد يصدره رئيس المجلس سابقة، قد يعتمد عليها هو أو هي، وخلفاؤهما في المستقبل.

ولا يطلب من الرئيس شرح أسباب الأحكام، ولكنه يفعل ذلك غالبا عندما يكون السؤال الإجرائي المعني معقدا، أو صعبا، أو مثيراً للجدل. وإذا حافظ المتحدث على نقطة نظام بشأن النظر في إجراء ما، فإنه يعاد إلزامه، إما بمكانه السابق في التقويم ذي الصلة، أو إلى لجنة إعداد التقارير[١].

٢-٢-١ نقطة النظام في النظام الداخلي للبرلمانات

فيما يلي نبين بعض صور للنظام الداخلي في برلمانات دول العالم، ونعرضها بقدر ما يفيد الموضوع.

ففي مجلس العموم البريطاني عرّف (نقطة النظام) بأنها الاستئناف المقدم إلى الرئيس للتوضيح، أو للبت في مسألة إجرائية في مجلس العموم. ويجب على النائب أن يشرح أسباب الاعتقاد بأن قواعد المجلس قد انتهكت. ويقرر الرئيس ما إذا كانت نقطة نظام صحيحة أم لا[٢].

وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية، بموجب المادة ٢٩، وتحت عنوان (طلب مراعاة النظام الداخلية)، يعطي الرئيس الأسبقية لطلبات الكلمة الخاصة بمراعاة النظام الداخلية. ويجب أن يتعلق الطلب بالموضوع محل المناقشة، أو

(1)points of order, rulings, and appeals in the house of representatives, updated december 12, 2018: https://sgp.fas.org/crs/misc/98-307.pdf.

(2) point of order, u. K parliament, https://www.parliament.uk/site-information /glossary /point-of-order/.

بجدول الأعمال. ويمكن للرئيس أن يقصر الكلمة بشأن طلبات مراعاة النظام الداخلية، التي يجب تلبيتها (الطلبات الملحة)، على مقدم الطلب نفسه؛ وعلى متحدث من كل كتلة برلمانية، فيما يتعلق بالطلبات الأخرى. وإذا طلب أحد أعضاء البوندستاغ الكلمة بشأن مراعاة النظام الداخلية، دون أن يرغب في التحدث حول أي طلب بذلك، أو دون تقديم مثل هذا الطلب، فللرئيس أن يعطي الكلمة حسب تقديره. ولا يجوز أن تستغرق كلمة المتحدث حول مراعاة النظام الداخلية أكثر من خمس دقائق[١].

وفي **النظام الداخلي لدولة سنغافورة،** تحت عنوان الانقطاعات، تنص المادة ٥١ على أنه: لا يجوز لأي عضو مقاطعة عضو آخر، إلا لطلب[٢]:

١- نقطة نظام، عندما يستأنف العضو المتحدث مقعده. ويجب على العضو الذي يقاطع، أن يوجه الانتباه ببساطة إلى النقطة التي يرغب في التنبيه إليها، وتقديمها إلى رئيس المجلس، أو الرئيس، لاتخاذ قرار بشأنها ؛ أو

٢- نقطة توضيح، لتوضيح بعض الأمور التي أثارها ذلك العضو أثناء خطابه، بشرط أن يكون العضو المتحدث على استعداد لإفساح المجال، واستئناف مقعده، وأن يكون العضو الذي يرغب في المقاطعة قد تم استدعاءه من قبل الرئيس، أو رئيس مجلس الإدارة.

---

(١) - النظام الداخلية للبوندستاغ الألماني، والنظام الداخلية للجنة الوساطة، ترجمة قسم الترجمة بالبوندستاغ الألماني، بالتعاون مع د. شريفة مجدي، الناشر قسم العلاقات العامة في البوندستاغ الألماني، برلين، ٢٠٢٠.

(2) standing of orders of the parliament of singapora, 2017.

وقد **وضح النظام الداخلي لبرلمان دولة باكستان**[1] مسألة نقطة النظام، وفصّلت المادة ١٧ منه ذلك، وبالشكل الآتي:

١- يجب أن تتعلق النقطة النظامية بتفسير أو تطبيق قواعد أو مواد تنظم أعمال الجمعية، ويجب أن تثير مسألةً ضمن إدراك واختصاص الرئيس.

٢- يمكن إثارة نقطة نظام فيما يتعلق بالأعمال المعروضة على الجمعية: شريطة أن يسمح رئيس المجلس للعضو بإثارة نقطة نظام خلال الفترة الفاصلة بين إنهاء أحد بنود الأعمال وبدء آخر، إذا كان يتعلق بالحفاظ على النظام في الجمعية، أو ترتيبها قبل ذلك.

٣- لا يجوز إثارة نقطة نظام قبل أن يتخلص الرئيس من النقطة النظامية السابقة.

٤- مع مراعاة أحكام القواعد الفرعية (١) و (٢) و (٣)، يجوز للعضو صياغة نقطة نظام، ويقرر الرئيس ما إذا كانت النقطة المثارة هي نقطة نظام. وإذا كان الأمر كذلك، يصدر قراره في هذا الشأن، والذي يكون نهائيا.

٥- لا يسمح بأي نقاش في نقطة نظام، ولكن يجوز للرئيس - إذا رأى ذلك مناسبا- سماع الأعضاء قبل إصدار قراره.

٦- لا تعتبر نقطة النظام نقطة امتياز.

٧- لا يجوز للعضو إثارة نقطة نظام لـ:

أ- طلب المعلومات ؛

ب- لتوضيح موقفه ؛

ج- عند طرح سؤال حول أي اقتراح على الجمعية ؛

د- في مواضيع قد تكون افتراضية ؛ أو

ه- أن أجراس الجمعية لم تدق، أو لم تسمع.

٨- لا يجوز مناقشة قرار بشأن نقطة نظام.

وبناء على المادة ١٨ من النظام نفسه، وعند إثارة مسألة ليست نقطة نظام:

---

(1) rules of procedure and conduct of business in the national assembly of pakistan, 2017.

(١) يجوز للرئيس أن يخصص نصف ساعة من كل جلسة، ما عدا يوم الجمعة، لإثارة مسألة ليست نقطة نظام، يسمح للعضو بإثارتها ، فقط بعد أن يعطي الرئيس موافقته، وفي التاريخ الذي يحدده الرئيس.
(٢) يجب أن تكون المسألة المشار إليها في القاعدة الفرعية (١) متعلقة بعمل للحكومة في المقام الأول، ولا يجوز أن تثير أكثر من قضية واحدة.
وحول طريقة الخطاب، فالعضو الذي يرغب في التحدث في أي مسألة أمام الجمعية، أو إثارة نقطة نظام، أو مسألة امتياز، يجب أن يتكلم فقط عندما يطلبه الرئيس للقيام بذلك، ويجب أن يتكلم من مكانه، عندما يتكلم ويخاطب الرئيس[١]:

- شريطة أن يسمح للعضو المعاق بسبب المرض، أو العجز، بالتحدث أثناء الجلوس:
- بشرط أيضًا ألا يتم تسجيل خطاب العضو الذي يتحدث دون إذن من رئيس المجلس، ولا يشكل جزءاً من إجراءات الجمعية.

ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري، فإنه يجوز طلب الكلام دائماً في أحد الأحوال الآتية[٢]:

أولاً: الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانياً: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشعب، أو أحكام النظام الداخلية للمجلس.

ثالثاً: تصحيح واقعة محددة مدعى بها، أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

رابعاً: طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل قي موضوع آخر، يجب البت فيه أولاً.

---

(١) المادة ٢٦٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب الباكستاني.
(٢) المادة ٢٧٩ من النظام الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه، حتى يصدر قرار المجلس بشأنها. ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيها، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين أولاً وثانياً.

ويجب قبل الإذن بالكلام، في الأحوال المحددة في البندين أولاً وثانياً، أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الدستور، أو قانون مجلس الشعب، أو هذه النظام، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة. كما يجب، في الأحوال المبيّنة في البندين ثالثا ورابعاً، تحديد الواقعة، أو القول، أو الموضوع، المشار إليه في هذين البندين، بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.

وورد في **النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني**، في المادة ١٠٦ منه، مفهوم نقطة النظام بأنه:

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور، أو أحكام النظام الداخلي، أو أن فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث. ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش، إلا إذا كان المجلس قد شرع بالتصويت؛ وهذا يعني أنه لا يجوز للعضو أن يطلب نقطة نظام إذا كان المجلس قد شرع بالتصويت على المادة.

ونص النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أنه: تعطى الأسبقية في تناول الكلمة لكل تنبيه يرمي إلى التذكير بضوابط سير الجلسة، أو بتطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي. وفي هذه الحالة يتم تناول الكلمة في شكل (نقطة نظام)، بإذن من الرئيس، في دقيقة واحدة، وتعطى فيها الأسبقية لرؤساء الفرق. وإذا تبين أن الكلمة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة، وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فوراً، ويسحب كلامه من محضر الجلسة[1].

ولم **تتطرق النظام الداخلية للمجلس الوطني لدولة الإمارات العربية** المتحدة لسنة ٢٠١٦، إلى تعريف نقطة النظام، ولكنها فصلت الحالات التي

(١) المادة ١٥١ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام ٢٠١٧.

يؤذن فيها دائماً بالكلام، ومنها حالة: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور، ولائحة المجلس الداخلية[1] .

وأفاد **النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني**، بأن لكل نائب حق الأولوية في الكلام مرة واحدة، في كل أمر يتعلق بالنظام الداخلي، أو إذا كان النائب قدم اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث، أو أراد شرحه، أو طلب استرداده[2].

وفي الكويت: تحكم مسألة الإذن بالكلام، وترتيب المناقشة، وأصولها، عدة نصوص مستقاة من النظام الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، فلا يجوز لأحد - مثلاً - وفق المادة ٧٨، أن يتكلم إلا إذا استأذن الرئيس، وأذن له. وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني. ووفق نص المادة ٨٢ لا يجوز للعضو أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين، أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة، بغير إذن من المجلس. إلا أنه استثناء من ذلك وضحت المادة ٨٣أنه يؤذن دائماً بالكلام في حالات توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور، ولائحة المجلس الداخلية، أو الرد على قول يمس شخص طالب الكلام، أو طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً، أو طلب إقفال باب المناقشة.

كما نظمت المادتان ٨٠ و ٨١ مسألة ترتيب الكلام بين طالبيه. وفيما يتعلق بأصول وأدبيات الكلام، بيّنت المادة ٨٥ أن يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه، أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر، ما لم يطلب الرئيس غير ذلك. وحظرت مقاطعة المتحدث، بموجب المادتين ٧٩ و ٨٦، حيث بينت الأولى أنه لا تجوز مقاطعة المتكلم، وعقبت الثانية أنه لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم، ولا إبداء ملاحظة له، وأن الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم، في أية لحظة أثناء كلامه، إلى مراعاة أحكام النظام، والمحافظة على

---

(١) المادة ١٠٣ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي للإمارات، الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني ١٩٩٤.

نظام الكلام، وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه، أو تكرار كلامه، أو كلام غيره. وتأكيداً على واجب الالتزام بالأخلاقيات المجتمعية، والمبادئ العليا والسامية، نصت المادة ٨٨ على أنه لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص، أو الهيئات، أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يأتي العضو أمراً مخلا بالنظام.

وفي **النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري** يحظى التذكير بالنظام بالأولوية، على طلب التدخلات في الموضوع، والرئيس هو الذي يذكّر المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام[١].

وفي **النظام الداخلي لبرلمان دولة غانا**، جاء موضوع نقطة النظام تحت عنوان (انقطاع المناقشة)، حيث نص على أنه[٢]:

قد تتوقف المناقشات في الحالات الآتية:

- عند إثارة نقطة نظام.
- حينما تنشأ مسألة امتياز فجأة.
- من خلال لفت الانتباه إلى عدم اكتمال النصاب القانوني ؛
- من خلال لفت الانتباه إلى وجود غرباء.

وبصدد المقاطعات عندما يتحدث العضو، فوفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي :

أ- لا يجوز لأي عضو مقاطعة أي عضو آخر، باستثناء: -

- بالارتقاء إلى نقطة نظام، أي حيث يزعم أن أياً من هذه الأوامر قد تم انتهاكه، وعندها يستأنف العضو المتحدث مقعده، ويجب على العضو المقاطع توجيه الانتباه ببساطة إلى النقطة التي يرغب في طرحها - وتقديمها إلى السيد رئيس مجلس النواب لاتخاذ القرار. أو:

---

(١) انظر المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ٢٠٠٠.

(2) parlia,antary standing orders of state of gana, article 89-90: http://elibrary.jsg.gov.gh/fg/indexae/parliamentary%20standing%20orders.htm

- لتوضيح بعض الأمور التي أثارها العضو الذي تحدث، أثناء حديثه، بشرط أن يكون العضو المتحدث على استعداد لإفساح الطريق، واستئناف مقعده، وأن يكون السيد رئيس مجلس النواب قد أذن للعضو الراغب في المقاطعة بالحديث.

ب- عندما يتم ذكر نقطة نظام، يجب على العضو الذي يقوم بالمقاطعة أن يستأنف مقعده، وما لم يكن بإذن من السيد رئيس مجلس النواب، لن يقوم أي عضو آخر حتى يقرر السيد رئيس مجلس النواب الأمر. وعندما يتم تنفيذ القرار، عند الضرورة، يحق للعضو الذي كان يتحدث أن يواصل حديثه، ما لم يمنعه القرار.

وفي **النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي** يعطى الإذن بالكلام في حالة[1]:

أولاً- طلب الوزراء، ومن هم بدرجتهم، ورؤساء اللجان، أثناء مناقشة مواضيع تتصل بأعمال وزاراتهم ودوائرهم ولجانهم، عند استدعائهم من قبل المجلس .

ثانياً- التذكير بأحكام النظام الداخلي للمجلس.

ثالثاً- طلب تعليق أو تأجيل أو إنهاء المناقشة.

رابعاً- الإجابة على قول يصدر من أحد أعضاء المجلس، يمسّ بشخص أو كرامة عضو آخر، بطلب مكتوب.

خامساً- تصحيح وقائع مادية وردت في أقوال الأعضاء المتكلمين، وبطلب مكتوب.

وفي **النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي** جاء أنه على أعضاء مجلس النواب في مناقشاتهم، وما يتخذونه من قرارات، الالتزام بأحكام الدستور والنظام الداخلي[2]. ويحق للعضو أثناء جلسات المجلس أن يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات، إذا خالفت إحدى مواد الدستور أو النظام، أو

(١) المادة ٩٢ من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.

(٢) المادة ٤ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الدائرة الإعلامية، بغداد ، ٢٠١٦.

تجاوزت جدول أعمال الجلسة، وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها، ونصها[1].

إقليم كوردستان:

جاء في النظام الداخلي لبرلمان الإقليم بأنه:

للعضو، استناداً إلى إحدى مواد وفقرات الدستور والقوانين النافذة، أو إحدى مواد وفقرات هذا النظام، وفي أي وقت ضمن جلسات البرلمان، طلب الإذن من الرئيس للتكلم، عن طريق نقطة نظام، لمدة لا تتجاوز (١) دقيقة واحدة، دون مراعاة "التسجيل والترتيب"[2]. وحدد النظام الداخلي لبرلمان الإقليم الأحوال التي تعد حصراً نقطة نظام، وكالآتي:[3]

١- انتهاك إحدى مواد وفقرات الدستور والقوانين النافذة، أو إحدى مواد وفقرات هذا النظام.

٢- عند خروج المناقشات عن موضوع الجلسة.

٣- طلب تأجيل المناقشة حول موضوع معين، وإقرار مناقشة موضوع آخر، أو استبدال جدول الأعمال.

وقد ألقينا الضوء فيما سبق على نقطة النظام في حالة انتهاك القواعد الدستورية أو القانونية أو النظامية. أما بصدد طلبات التـأجيل، فهذه الطلبات لها الأولوية، ليس فقط على بدء المناقشة، أو مواصلتها، بل أيضاً على طلب إقفالها.

ويجوز أن يكون طلب الـتأجيل مسبباً، أي مستنداً إلى أسباب، والتسبيب سيمنع كل شك، ويهدف إلى تبيان الغرض من طلب التأجيل. ولكن طلبات التأجيل المسببة لا يمكن تقديمها إلا بعد انتهاء المناقشة، لا قبلها. لأنه لا يصح للبرلمان أن يصدر قراراً، يتضمن في طيّه حكماً على موضوع لم يفرغ من بحثه بشكل عام. فكيف يمكن للبرلمان أن يعرف صلة موضوع بموضوع آخر، دون هذا الموضوع؟ فإذا ما بحثه ظهرت اعتباراته وأوضاعه، وهنا يمكن له

---

(١) المادة ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ.

(٢) الفقرة أولاً من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان ٢٠٢٠.

(٣) الفقرة ثانياً من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان ٢٠٢٠.

أن يأخذ قراره بقبول أو رفض طلب التأجيل. فالأصل أن قرارات التأجيل المسببة لا تأتي إلا في ختام المناقشات. فالتعجيل بالنتيجة (أي قبول أو رفض البرلمان لطلب التأجيل، أو إرجاء النظر في مسألة) لا يكون إلا بعد بسط المقدمات[1].

ومن المفيد أن نشير إلى أن الطلب بالتأجيل لا يمنع عضو الحكومة من التعقيب، لأن رد الحكومة هنا تكون له صفة العجلة أو الاستعجال. والأمور العاجلة والمستعجلة تتساوى في أهميتها مع طلبات الأولوية.

أما بالنسبة لمبدأ استعجال النظر، فهذا المبدأ يساير القواعد الأصولية البرلمانية في مدارسها الثلاثة، التي تتفق على أن البرلمانات ليست مجالس فقهاء يدرسون في مهل وبطء ما يرونه لازماً من التشريع في مشروعات القوانين، أو القوانين المالية. بل إن البرلمانات هي جمعيات من رجال السياسة تختارهم الأمة للبتّ في شؤونها العامة، في الوقت المناسب. وقد تدعو الضرورة، في بعض الأحيان، إلى التحرر من قيود الإجراءات العادية البطيئة في النظام. لهذا وجب أن تحتاط النظم الداخلية البرلمانية لأحوال الضرورة، أو الحالات الطارئة. والغاية من الاستعجال هو لضمان حسن سير عمل المجالس التشريعية، مع السرعة اللازمة في إنجاز أعمالها. وعند التصويت بحالة الاستعجال، وإصدار القرار بموجبه، يجب أن ينظر إلى تلك الأمور على وجه الاستعجال، وعلى اللجان المختصة أن تنظر في المسائل المستعجلة المحالة إليها، قبل أية أعمال أخرى لديها في اللجنة.[2]

وقد أخذت المادة ٩٢ من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان النافذ، على أنه: ينظر البرلمان (بصفة الاستعجال) في المشروعات والقرارات الخاصة بالموازنة، والاعتمادات الإضافية، والحسابات الختامية، وله أن يقرر اعتبار أي موضوع آخر مستعجلاً.

---

(١) د. محمد سالم المزروعي، مصدر سابق، ص ١١١-١١٢.

(٢) المصدر السابق، ص١١٩.

ولم يوضح النظام الداخلي في هذه المادة، من له حق الطلب بالاستعجال للموضوعات الأخرى غير المالية، فإضافة إلى أعضاء البرلمان الذين نرى بأنه يحق لهم أن يأخذوا نقطة نظام، ويقترحوا طلب الاستعجال، ولكن أليس من الأفضل أن يمنح هذا الحق - أيضاً- لرئيس البرلمان، وهيئة الرئاسة، ورئيس الحكومة، ومجلس الوزراء، للنظر في مشروعات القوانين والقرارات على وجه الاستعجال، وذلك مع بيان أسباب الاستعجال؟، ويجب أن تكون أسباب الاستعجال موجزة، ومحددة، حتى إن لم تنص النظام على ذلك، ونذهب إلى أنه يمكن أن يُرسل المشروع إلى اللجنة المختصة مباشرة، مع إخطار البرلمان بذلك في أول جلسة تالية.

ويجب أن نذكر هنا بأنه على البرلمان أن ينتظر بحث نتائج اللجنة، فلا يجوز استناداً إلى مبدأ استعجال النظر، أن يباشر البرلمان بحث الموضوع دون تقرير اللجنة، ولا يتحتم على البرلمان الموافقة عليه، بل له أن يرفض القانون المستعجل. ووفقاً للقاعدة الأصولية الأمريكية: إن البتّ في أمر الاستعجال، هو بت في أمر تمهيدي، لا في أصل المسألة (مشروع القانون). والبتّ في الأمور التمهيدية يجب أن يكون دائماً موجزاً ومحدداً، ولا يجوز أن يكون في أصل المسألة (مشروع القانون)، قبل البت في أسباب الاستعجال. وقد يفرض النظام الداخلي على الرئيس بيان أسباب الاستعجال، وأن ما يقرره في هذه الأسباب حق له، لأن البرلمان سيخطر بهذه الأسباب.

والأثر الذي يرتبه الاستعجال، بالنظر في القواعد الأصولية البرلمانية، يكمن في:[1].

- تكليف اللجنة بفحص ودراسة القانون، قبل سواه من أعمال اللجنة.
- إعفاء مشروع القانون من المداولة الثانية، في حال وجوبها. وفي (فرنسا) يترتب على تقرير الاستعجال بالنظر، عدم الالتزام بالمواعيد التنظيمية في النظام، سواء بموعد تقديم اللجان لتقاريرها، أو بمواعيد نظر مشروعات القوانين في البرلمان.

(١) د. محمد سالم المزروعي، المصدر السابق، ص١٢٠.

في النظام الداخلي للأمم المتحدة

أشار النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى (نقطة النظام) في المادة ٧١ بالقول: لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً، ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.[١]

وتوصي اللجنة الخاصة (الجمعية العامة) باعتماد النص التالي وصفاً لمفهوم النقطة النظامية:[٢]

١- النقطة النظامية هي في جوهرها كلمة موجهة إلى الرئيس، تطلب منه استخدام سلطة من السلطات النابعة من صميم منصبه، أو المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وهي قد تتعلق، مثلاً، بالطريقة التي تدار بها المناقشة، أو بحفظ النظام، أو بمراعاة أحكام النظام الداخلي، أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخوله إياها النظام الداخلي. وللممثل، حين يتكلم في نقطة النظام، أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي، وأن يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس تلك المادة. وعلى ذلك، فإن الممثلين يملكون، ضمن حدود النظام الداخلي، أن يوجهوا نظر الرئيس إلى خرق مواد هذا النظام، أو إساءة تطبيقه من جانب ممثلين آخرين، أو من جانب الرئيس ذاته. وللنقطة النظامية أسبقية على كل مسألة أخرى، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية.

---

(١) المادة ٧١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢) توصيات اللجنة الخاصة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في صدد تحديدها لنقطة النظام، ملحق في النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢- ونقاط النظام التي تثار بموجب المادة ٧٣ تتناول مسائل تستلزم قراراً من الرئيس قابلاً للطعن.

٣- بمقتضى المادة ٧٣ المذكورة أعلاه، يجب على الرئيس البت فوراً في النقطة النظامية وفقاً لأحكام النظام الداخلي، كما يجب أن يطرح للتصويت فوراً أي طعن في قرار الرئيس بشأنها. ويترتب على هذا، كقاعدة عامة:

أن النقطة النظامية، وأي طعن في القرار الصادر بشأنها، غير قابل للمناقشة؛ وأنه لا يجوز السماح بالتكلم في أية نقطة نظام بشأن نفس الموضوع، أو بشأن موضوع آخر، ما لم يبت في النقطة النظامية الأولى، وفي أي طعن في القرار الصادر بشأنها.

ويجوز لكل من الرئيس، والوفود، الاستعلام والاستيضاح بشأن نقطة نظام. كما أن للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الوفود إبداء آرائها بشأن أية نقطة نظام قبل أن يصدر قراره؛ وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، على الرئيس أن ينهي تبادل الآراء، وأن يصدر قراره، بمجرد أن يصبح مهيأ لإعلانه.

٤- وتنص المادة ٧٣ المذكورة، على أنه لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة. ومن ثم، فإن الطبيعة الإجرائية البحتة لنقاط النظام تتطلب الإيجاز. والرئيس مسؤول عن ضمان كون البيانات التي يدلى بها بشأن أية نقطة نظام، متفقة مع هذا الوصف.

البرلمان الأوروبي:

بشأن نقطة النظام، والاقتراحات الإجرائية Point of Order and Procedural Motions[1]:

١. يجوز السماح للأعضاء بالتحدث للفت انتباه الرئيس إلى أي إخفاق في الامتثال لقواعد إجراءات البرلمان. ويجب عليهم أولاً تحديد القاعدة التي يشيرون إليها.

٢. يكون لطلب إثارة نقطة نظام الأسبقية على جميع طلبات الكلام، أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى.

٣. يجب ألا تتجاوز مدة التحدث دقيقة واحدة.

وبصدد الاقتراحات الإجرائية وفقاً لنظام البرلمان الأوروبي، سيكون للحالات الآتية الأسبقية على طلبات الكلام الأخرى:

١ - طلبات تقديم اقتراح إجرائي ، على النحو التالي:

أ- عدم مقبولية المسألة (القاعدة ١٩٧) ؛

ب- الإحالة مرة أخرى إلى اللجنة (القاعدة ١٩٨) ؛

ج- إقفال المناقشة (القاعدة ١٩٩) ؛

د- تأجيل المناقشة أو التصويت (القاعدة ٢٠٠) ؛ أو

هـ- تعليق أو إغلاق الجلسة (القاعدة ٢٠١)

بالإضافة إلى المحرك، سيتمّ الاستماع إلى الأعضاء التالية أسماؤهم فقط بشأن هذه الاقتراحات: متكلم واحد ضد، ورئيس أو مقرر اللجنة المسؤولة.

٢. ألا تزيد مدة الكلام عن دقيقة واحدة.

---

(١) - european parliament, rules of procedure, 9th parliamentary term, december 2019 chapter 6, rule 195.

والقاعدة ١٩٧ بصدد الالتماسات الداعية إلى إعلان عدم قبول مسألة ما، تذهب إلى أنه:

١. في بداية المناقشة حول بند معين في جدول الأعمال، يجوز لمجموعة سياسية أو أعضاء يصلون على الأقل إلى الحد الأدنى المنخفض، تقديم اقتراح يدعو إلى إعلان عدم قبوله. ويطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت على الفور.

يجب إخطار نية تقديم اقتراح بعدم المقبولية قبل ٢٤ ساعة على الأقل، من الرئيس الذي يجب عليه إبلاغ البرلمان على الفور.

٢. إذا تم قبول الاقتراح، يتعين على البرلمان المضي قدماً على الفور في البند التالي في جدول الأعمال.

القاعدة ١٩٨ بصدد الإحالة إلى اللجنة، ترى بأنه:

١. قد يتم طلب الإحالة إلى اللجنة من قبل مجموعة سياسية، أو أعضاء يصلون على الأقل إلى الحد الأدنى، عندما يتم تحديد جدول الأعمال، أو قبل بدء المناقشة.

يجب إخطار نية تقديم اقتراح يدعو إلى الإحالة مرة أخرى إلى اللجنة، قبل ٢٤ ساعة على الأقل، إلى الرئيس، الذي سيبلغ البرلمان على الفور.

٢. يجوز أيضًا تقديم اقتراح يدعو إلى الإحالة مرة أخرى إلى اللجنة، من قبل مجموعة سياسية، أو أعضاء يصلون إلى الحد الأدنى على الأقل، قبل أو أثناء التصويت. يجب وضع مثل هذا الاقتراح للتصويت على الفور.

٣. لا يجوز تقديم هذا الاقتراح إلا مرة واحدة في كل مرحلة من المراحل الإجرائية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

٤. يترتب على الإحالة مرة أخرى إلى اللجنة، تعليق النظر في البند.

٥. يجوز للبرلمان وضع حد زمني للجنة، لتقديم استنتاجاتها.

أما القاعدة ٩٩ حول إقفال المناقشة، وكيفية إجرائها، فجاء فيها:

١. يجوز إقفال المناقشة بناءً على اقتراح من الرئيس، أو بناءً على طلب مجموعة سياسية، أو أعضاء يصلون إلى الحد الأدنى على الأقل، قبل استنفاد قائمة المتحدثين. ويطرح هذا الاقتراح أو الطلب للتصويت على الفور.

٢. في حالة قبول الاقتراح أو الطلب، يجوز لعضو واحد فقط التحدث، من كل مجموعة سياسية لم تقدم متحدثًا بعد في تلك المناقشة.

٣. بعد إلقاء الكلمات المشار إليها في الفقرة ٢، تُغلق المناقشة، ويصوت البرلمان على المسألة قيد المناقشة، باستثناء الحالات التي يكون فيها وقت التصويت محددا مسبقا.

٤. إذا رفض الاقتراح أو الطلب، فلا يجوز تقديمه مرة أخرى في نفس المناقشة، إلا من قبل الرئيس.

أما بالنسبة لتأجيل المناقشة أو التصويت، فتم تنظيمة في القاعدة ٢٠٠، وكالتالي:

١ - في بداية مناقشة أحد بنود جدول الأعمال، يجوز لمجموعة سياسية، أو أعضاء يصلون على الأقل إلى الحد الأدنى، أن يتحركوا لتأجيل المناقشة إلى تاريخ ووقت محددين. ويطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت على الفور.

يجب أن يتم إخطار نية اقتراح التأجيل إلى الرئيس قبل ٢٤ ساعة على الأقل. ويجب على الرئيس إبلاغ البرلمان على الفور بأي إخطار.

٢. إذا تم قبول الاقتراح، يتعين على البرلمان المضي قدمًا في البند التالي على جدول الأعمال. ويجب استئناف المناقشة المؤجلة في التاريخ والوقت المحددين.

وفيما يتعلق بتعليق الجلسة، أو إقفالها، فقد نصت القاعدة ٢٠١ من النظام الداخلي الأوروبي، على أنه:

قد يتم تعليق الجلسة، أو إغلاقها، أثناء المناقشة أو التصويت، إذا قرر البرلمان ذلك بناءً على اقتراح من الرئيس، أو بناءً على طلب أعضاء، أو مجموعة سياسية، أو مجموعات تصل إلى الحد الأقصى على الأقل. ويطرح هذا الاقتراح أو الطلب للتصويت على الفور.

إذا تم تقديم طلب لتعليق الجلسة، أو إغلاقها، فإن إجراء التصويت على هذا الطلب يجب أن يبدأ دون تأخير لا داعي له. وينبغي استخدام الوسائل المعتادة للإعلان عن التصويت في الجلسات العامة، ووفقًا للممارسات الحالية، كما ينبغي إعطاء وقت كافٍ للأعضاء للوصول إلى الغرفة.

بالقياس مع الفقرة الفرعية الثانية من القاعدة ١٥٨، إذا تم رفض مثل هذا الطلب، فلا يمكن تقديم طلب مماثل مرة أخرى خلال نفس اليوم. ووفقًا للقاعدة ١٧٤، يحق للرئيس وضع حد للاستخدام المفرط للطلبات المقدمة بموجب هذه القاعدة.

ويلاحظ أن القاسم المشترك في نقطة النظام البرلمانية، هو كونها تنصب على توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور والقوانين والنظام الداخلي للبرلمان، أو الخروج عن برامج ومقاصد الجلسة.

٢-٢-٢ الغرض من نقطة النظام

إن النظام الداخلي هو الأداة الساسية لتنظيم حسن سير العمل الداخلي للبرلمان، ولضبط وتقنين العلاقات بين الفاعلين السياسيين، بما يحقق التوازن في المعادلة بين الأغلبية والمعارضة، ويضمن حقوق الأقليات البرلمانية، كما أنه يحدد الواجبات، ويبين المخالفات، ويضع لها الجزاءات والعقوبات، ويحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات.

يحتوي النظام الداخلي على الأسس العديدة لحسن سيرة العمل البرلماني داخل قبة البرلمان، أو اللجان، ونقطة النظام إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الغرض، حيث تعتبر أداة لعقلنة المناقشات، ورفع مستواها، ومعالجة الاختلالات إن حدثت، وإيجاد أجوبة للأخطاء والملابسات.

إن الفائدة من نقطة النظام البرلمانية هي تصحيح الخلل في سير الاجتماعات، من خلال الالتزام بأحكام الدستور المتعلقة بعمل البرلمان، أو من خلال الأحكام الواردة في النظام الداخلية المنظمة لعمل البرلمان، وهي تمثل نوعاً من الرقابة التي يمارسها عضو البرلمان

لتصحيح الخرق الحاصل في آليات الاجتماعات، سواء في البرلمان، أو في لجانه[1].

تعتبر نقطة النظام، أو المقاطعة أثناء سير الاجتماعات البرلمانية أو السياسية، أحد الأدوات الرئيسية التي تضمن حسن سير الاجتماعات لأي عمل برلماني أو سياسي مؤسساتي ديموقراطي جماعي. وهي حق تمنحه الأنظمة الداخلية، والأعراف البرلمانية، والسياسية، التنظيمية المؤسساتية، لجميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، ودون أي استثناء.

وبصدد المعايير الحاكمة لصناعة التشريع، يذهب الدارسون إلى القول بأن علماء فلسفة القانون يميزون بين وجود التشريع، وفعاليته. فوجود التشريع، يتمثل في صدوره شكلاً، من السلطة التي تملك إصداره وفقاً لأحكام الدستور، والقواعد والإجراءات التي وضعت لسنّ التشريعات. أما فعالية التشريع، فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الاجتماعي لأحكامه في نسيج حياة المجتمع، وعلاقاته، ولا يكفي لتحقيق هذه الفعالية اقتناع أعضاء الجماعة بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية، وضبط علاقاتهم.

ولضمان ذلك، وتهيئة المناخ لنجاح التشريع في تحقيق غاياته التي سلف بيانها، يتعين على المشرع الرشيد أن يراعي المعايير التالية[2]:

١- أن التشريع ليس مجرد أداة من أدوات الإجبار التي تمثل القوة المجردة، ولكنه وسيلة لتحقيق المصلحة، يشيع بها العدل.

٢- أن أي تشريع يستقر في وجدان أفراد المجتمع أن ما يحدثه من الظلم أكثر مما يشيعه من العدل، مصيره التجاهل والنكران، مهما تسلحت قواعده بأشد الجزاءات، ومن ثم تجب مراعاة اقتناع الجماعة بأن

---

(١) - د. زياد خالد يوسف المفرجي، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) - سري محمود صيام (نائب محكمة النقض ومساعدة وزير العدل لشؤون التشريع ورئيس أمناء مكافحة غسيل الأموال في مصر)، التشريع في العالم العربي ومواجهة تحديات العولمة، بحث منشور في : مجموعة قوانين ونظام السلطة التشريعية في بعض النظم القانونية العربية، القاهرة، ٧-١٠ سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٨-١١.

القاعدة التشريعية لازمة لسير حياتهم، محققة لمصالحهم الراجحة، موفرة للعدل لهم.

٣- أن تحقيق الاقتناع المشار إليه، يقتضي تبصير المخاطبين بالتشريع، وسلطات تطبيقه وتنفيذه، بأهدافه ومراميه، وبأهميته وجدواه، وعدالة أحكامه، والاهتمام باستطلاع الآراء في هذا الخصوص، وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصداره، عملاً على استنهاض الاقتناع الذاتي به، وتأميناً لفاعليته، بالامتثال لأحكامه، وتطبيقه على النحو المراد، وبما يحقق الهدف المنشود.

٤- أن التشريع الذي لا يمتزج بأعراف المخاطبين به، ولا يحظى باقتناعهم، أو برضا المسؤولين عن تطبيقه، يتحول بفعل الترك والإهمال، واعتياد التجاهل والمخالفة، إلى نصوص فارغة، لا وجود لها في الواقع، تقوم شاهدة على اغتراب القانون عن واقع المجتمع.

٥- أن المشرع الرشيد لا يجب أن يركن ويطمئن إلى مجرد سلطته في سن التشريعات، وما يرتبه على مخالفتها من أنواع الجزاءات، بل يتعين أن يراعي مجموعة القواعد الأخلاقية، والمبادئ الدينية، والمعطيات الثقافية المستقرة في ضمير الجماعة، وأن يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية مشروعة يقبلها المجتمع ولا يرفضها.

٦- أنه ولئن كان التشريع هو تعبير عن المصالح الاجتماعية الراجحة في المجتمع، والاقتصادية منها على وجه الخصوص، بحيث لا بد أن يغلّب مصالح اجتماعية على مصالح اجتماعية أخرى، إلا أنه لا ينبغي إغفال المصالح الاجتماعية المرجوحة، ومن ثم فإن جوهر التشريع الرشيد يقوم على الموازنة بين المصالح، بما يحقق التوفيق بينها إلى أقصى حد مستطاع، وعلى التنسيق بين القيم التشريعية، بحيث لا يقبل من نظام تشريعي أن ينحاز دائماً لقيم معينة، على حساب إغفال قيم أخرى.

٧- أن يكون ترتيب شؤون المجتمع بالتشريع على نحو يتسم بالجدية والرشد والعقلانية، بحيث يتعين أن يكون لما يحظره التشريع من صنوف الأفعال – في نطاق تنظيم حركة البناء، والسكنى، والمرور، وتبادل السلع

والخدمات، وغيرها من وسائل توفير الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع – بدائل مشروعة متاحة، تهيء إمكانية احترام أحكام التشريع، والالتزام بها. إذ إن في الإصرار على إصدار مثل هذه التشريعات، دون توافر هذه البدائل، ما يدفع الأفراد إلى عصيانها، دون استهجان من الجماعة، فتسقط هيبة الدولة، ويتحول التشريع إلى وظيفة خطابية، ويصبح التجاوز على تطبيقه عادة معتبرة في فلسفة التشريع.

٨- يجب على المشرع أن ينطلق في كل تشريع من فلسفة واضحة محددة، تحقق لأحكامه التناسق والتناغم، وتضمن صلاحيته للتطبيق على المدى الطويل، دون اللجوء إلى تعديله بين حين وآخر، ستراً لما يظهره التطبيق من أوجه الاختلاف والتناقض، وما يؤدي إليه ذلك من صعوبة الإحاطة بأحكامه، بعد أن يتحول إلى مجرد مسخ، بفعل كثرة التعديلات التي تطرأ عليه.

٩- يتعين على المشرع، فضلاً عن اعتناق الفلسفة الواضحة المشار إليها، أن يستهدف بالتشريع خير المجموع، لا مجرد مصالح اجتماعية محددة، أو أهداف معينة سريعة التحول، تحقيقاً لاستمرارية التشريع، ونزوعاً به إلى العدل المطلق قدر الإمكان.

١٠- من الأهمية بمكان أن تتحقق للتشريع العمومية والتجريد، من الناحية الفعلية، بحيث يوضع لتنظيم العلاقات الاجتماعية في مجال محدد من مجالات هذه العلاقات يراد لها الاستمرار، بصرف النظر عن ملابسات الحالات الوقتية والعارضة، حتى لا ينحدر العمل التشريعي إلى مستوى العمل الفردي الذي تحكمه المصالح العارضة، وحتى يتفادى الخلط بين وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ، وبين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ.

١١- يجب - لما سلف - النأي بالتشريعات عن أن تكون رد فعل تنظيمي لأحداث معينة يمكن علاجها بوسائل أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو أخرى إدارية، وذلك حتى لا يتحول التشريع إلى تنظيم قاعدي قلق تتجاذبه عوارض الأحداث التي يموج بها سطح الحياة

الاجتماعية، وحتى لا تفرّغ نصوص مثل هذا التشريع من مضمونها، عند بقائها بعد انقضاء الظروف التي أدت إليها، أو تغيرها.

١٢- تتعين ملاحظة عدم الإسراع في اتخاذ القرار بعلاج مشكلة ما عن طريق التشريع، ذلك لأن التشريع يبدو طريقاً براقاً من زاوية السرعة في إصداره، وعدم استلزامه نفقات معينة، غير أن هذا البريق كثيراً ما يخفي أن المشكلة التي ثارت، واتجه النظر إلى حلها بطريق التشريع، إنما يستعصي حلها على أي تشريع، بل إن التشريع - في أحوال معينة - قد يؤدي إلى تفاقم آثارها، إذ إن حلولها الواقعية إنما تكمن في عناصر أخرى غير تشريعية، أو على الأقل يكون دور الجانب التشريعي في حلها دوراً ثانوياً.

١٣- من أهم ما يتعين على المشرع مراعاته: تحقيق التوافق والانسجام بين الدستور والتشريع، تحقيقاً للاستقرار القانوني. وهو من أهم عوامل تهيئة المناخ الملائم لحدوث تنمية حقيقية شاملة، لصالح القاعدة العريضة من المواطنين، والتي تتأثر بصدور الأحكام بعدم دستورية نصوص قانونية جرى العمل بها.

والمراد بإتيان هذه الرؤية القانونية، كيفية التعامل مع القانون وعملية التشريع، مرتبطاً بالتعاطي مع العمل البرلماني، وذلك لوضعها أمام رؤية التعامل مع (نقطة النظام)، وفلسفته، والتعامل معها في إطارها الخاص، دون استغلالها، أو عدم الالتزام بفحواها، لتحقيق أهداف غير برلمانية، وخارجةٍ عن نطاق العمل البرلماني الرصين والمسؤول.

٢-٢-٣ التمييز بين نقطة النظام وغيرها من الاعتراضات والطلبات

هناك بعض الطلبات التي ترد في النظم الداخلية لمجالس البرلمانات، يتطلب التمييز بينها وبين نقطة النظام البرلمانية.

فقد وردت بعض الطلبات في تلك النظم الداخلية، مثل طلبات تأجيل النظر، أو إرجاء النظر، وطلب إقفال باب المناقشة، وطلب وقف المناقشة، وطلب رفع الجلسة، وطلب الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

يتضح التمييز بين نقطة النظام وبين الطلبات المذكورة، من خلال كون تلك الطلبات تتعلق بالمواضيع الأصلية الواردة فيها، ولا تتعلق بمخالفة سير المناقشات الجارية؛ فنقطة النظام لا تتعلق بصلب الموضوع الأصلي الذي تجري مناقشته، وإنما تتعلق بسير المناقشة في جلسة البرلمان.

وهناك بعض الاعتراضات التي وردت في بعض النظم الداخلية للمجالس النيابية، مثل: (الاعتراض على قوائم الترشيح لعضوية اللجان، المعلنة من قبل مكتب المجلس[1]. أو طلب الاستيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه في شؤون البرلمان). فالحق في الاعتراض على قوائم الترشيح لعضوية البرلمان، يتعلق بصلب الموضوع، وليس بآليات المناقشة. أما طلبات الاستيضاح، فهي تتضمن استفهاماً حول أمر ما، ولا تتضمن توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

ولكن هل يمكن أن تقود طلبات الاستيضاح إلى نقطة نظام؟ والجواب هو أنه عند طلبات الاستيضاح، قد يستفيد منها طالب الاستيضاح، أو غيره من الأعضاء الآخرين، عندما يتبين من تلك الإجابات ما له ارتباط بمخالفة

---

(١) - ينظر: المادة ٥٠ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ من النظام الداخلية لمجس الشورى القطري، والمادة ٨٣ من النظام الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة ١٠٣ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، بموجب قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة ٤٠ من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة العماني، الصادرة بموجب القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة ٥ من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة في مجلس الشورى السعودي، والمادة ٥٨ من النظام الداخلية لمجلس الشورى البحريني، والمادة ٥٨ من النظام الداخلية لمجلس النواب البحريني.

المناقشات الجارية لقواعد الدستور أو قانون البرلمان أو أحكام النظام الداخلي[1].

٢-٢-٤ شروط الكلام في نقطة النظام

كما بيّنا سابقاً، هناك حالات في كافة النظم الداخلية البرلمانية، نصّت على أنه يجوز دائماً طلب الإذن بالكلام فيها، كلفت النظر إلى الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والنظام الداخلي، طلب التأجيل، إقامة دليل على أن موضوعاً آخر يجب الفصل فيه قبل الموضوع المطروح للبحث، تصحيح واقعة مدعى بها، إبداء الدفع بعدم المناقشة، والرد على مسألة شخصية.

وهذه الحالات كلها أو بعضها، بشكل أو بآخر، نصت عليها كافة النظم الداخلية للبرلمانات. ولكل واحد من هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، يترتب عليها إيقاف المناقشة في الموضوع، حتى يتم الاقتراع عليها.

وهذه الطلبات تتضمن حكمين، أولهما يتعلق بحالات طلب الكلام حصراً ودائماً، ويتعلق ثانيهما بأثر طلب الإذن بالكلام في إحدى هذه الحالات.

أولاً: شروط الكلام

ويشترط للكلام، بغض النظر عن أولوية تقديم طلب الكلام في حالات معينة، توافر أربعة شروط، وهي باختصار كالآتي:[2]

الشرط الأول: تقديم الطلب

كما ورد في الفقرة أولاً من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان: (...طلب الإذن من الرئيس... دون مراعاة التسجيل والترتيب). أي بمعنى الكلام فوراً ودائماً.

---

(١) - د. زياد خالد يوسف المفرجي، مصدر سابق، ص١٨.

(٢) - د. زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية – ضوابط الكلام تحت قبة البرلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨٦ -

ولفظ (الإذن) يعني طلب الكلام من غير ترتيب أولوية طلب الكلام، وكذلك الإذن بالكلام من قبل رئيس البرلمان. و(طلب الإذن) يدل على مجرد الطلب، دون الإذن.

الشرط الثاني: توافر إحدى حالات الكلام دائماً

كما جاء في الفقرة ثانياً من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.

ومن المفيد أن نلقي الضوء باختصار على هذه الحالات، وكالآتي:

١- الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، وتوجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور، وقانون البرلمان، فيجوز للعضو إبداء الدفع بعدم المناقشة في هاتين الحالتين.

مثال: أثناء مناقشة مشروع تعديل النظام الداخلية المصرية، تقدم أحد الأعضاء باقتراح باستبدال كلمة (نواب) بكلمة (أعضاء)، الواردة في إحدى مواد المشروع. اعترض مقرر اللجنة التي درست المشروع، وأبدى عدم جواز عرضه لأخذ الرأي عليه، لمخالفته المادة ٨٨ من الدستور، والمواد الأخرى التي تكلمت عن أعضاء مجلس الشعب باسم "أعضاء مجلس الشعب". اتجه رأي أحد الأعضاء إلى أن أعضاء المجلس هم نواب الشعب، والخروج على الدستور لا يكون إلا في حالة الاصطدام الصريح مع النص، وأن الاقتراح لا يصطدم مع الدستور، وإنما يسايره، ويحدد التسمية في النظام بما يطابق الواقع، وفي حدود التسمية المطلقة الواردة في الدستور. فأبدى رئيس المجلس أن تعبير (نواب) هو تعبير ملائم لواقع الحال، إلا أنه يصطدم بنصوص قاطعة الدلالة في الدستور، ومن ثم فلا يعرض الاقتراح لأخذ الرأي عليه[١].

كما أنه يمكن أن يستفاد من التقاليد البرلمانية قاعدتين، لهما أهميتهما في هذا الصدد، فيما يلي موجزهما[٢]:

---

(١) مجلس الشعب – دور الانعقاد العادي الثالث – مضبطة الجلسة الثامنة في ١٩٧٨/٦/١٨، ص ٢٢٩ – ٢٣٠، مدونة التقاليد البرلمانية، ص٦٤٣، ق٩٩٩. نقلاً عن د. زين بدر فراج، المصدر السابق، ص١٩٠.

(٢) د. زين بدر فراج، المصدر السابق، ص ١٩٠ – ١٩١.

القاعدة الأولى: حق مقدم الاقتراح في التعقيب على الدفع، بعد مناقشة اقتراحه لعدم دستوريته.

ومفاده أنه إذا ما قدّم العضو اقتراحاً، فدفع عضو آخر بعدم جواز مناقشة هذا الاقتراح لتعارضه مع الدستور، فإن من حق مقدم الاقتراح، وفقاً لما ذهبت إليه التقاليد البرلمانية، التعقيب على هذا الدفع.

القاعدة الثانية: التحذير من اتخاذ الدفع بعدم المناقشة للتعارض مع الدستورية، وسيلة للتكلم في الموضوع.

ينبغي التحذير من أن العضو قد يطلب الكلام للدفع بعدم جواز مناقشة الموضوع لتعارضه مع الدستور، فإذا ما أعطي الكلمة، فإنه لا يبدي حججاً متعلقة بمثل هذا التعارض، وإنما يبدي رأيه في الموضوع محل المناقشة. وهو مسلك منتقد، لأن العضو يستخدم هذا الدفع كحيلة قانونية، كي يتقرر له أولوية الكلام.

٢- لفت النظر إلى مراعاة مواد وفقرات النظام الداخلي، وعدم انتهاكها.

يجوز عند المناقشة لفت النظر الى مراعاة أحكام النظام الداخلي، كوسيلة من وسائل الحفاظ عليه وتدعيمه.

ويمكن أن نستنتج من التقاليد البرلمانية القواعد التالية:[١]

القاعدة الأولى:

عدم جواز طلب الكلام للفت النظر إلى مراعاة أحكام النظام، متى تم إقفال باب المناقشة في الموضوع.

مثلاً: طلب أحد الأعضاء الكلام في مجلس الشيوخ، باستناده إلى إحدى مواد النظام الداخلي. وقد رفض المجلس طلبه، لأنه قد تم إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح، إلا أن العضو عاد إلى إثارة ذات الموضوع، فقرر المجلس تنبيهه إلى اتباع النظام، مع إثبات ذلك في محضر الجلسة.[٢]

---

(١) د. زين بدر فراج، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٢) مجلس الشيوخ – دور الانعقاد الحادي عشر– مضبطة الجلسة الثانية – ص ٢٧ – ٢٨، مدونة التقاليد البرلمانية، ص ٦٣٩، نقلاً عن المصدر السابق، ص١٩٧.

القاعدة الثانية:

عند طلب العضو الكلام للفت النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي، يجب على العضو تحديد المادة التي يريد الكلام فيها.

ففي جلسة مجلسة الأمة المصري، تدخل أحد الأعضاء بطلب الكلام في النظام، فوجه رئيس الجلسة نظره إلى وجوب تحديد المادة التي يريد الكلام فيها. ردّ العضو برغبته في الكلام عن مبادئ دستورية عامة، فعقّب رئيس الجلسة بأن على العضو الإشارة إلى مواد النظام التي يريد الكلام فيها، حتى تعطى له الكلمة، ولكي يشترك المجلس معه في المناقشة، فانسحب العضو من المجلس[1].

القاعدة الثالثة:

يجوز أن يؤذن في الكلام في النظام الداخلي، بعد انتهاء المتكلم من كلمته.

ففي جلسة مجلس الشعب المصري، في ٣٠ يناير ١٩٧٩، طلب أحد الأعضاء الكلام في النظام الداخلية، أثناء حديث عضو آخر، فردّ رئيس المجلس بأن العضو يمكنه الحديث في النظام، بعد انتهاء زميله المتحدث من كلمته[2].

٣- طلب التأجيل

كما نص عليه النظام الداخلي لبرلمان كوردستان في البند ٣ من الفقرة ثانياً من المادة ٥٦: "طلب تأجيل المناقشة حول موضوع معين..."، والمقصود هنا هو طلب تأجيل مناقشة الموضوع المطروح في جلسة البرلمان.

وعند تعدد الاقتراحات تكون الأولوية في عرضها على المجلس لاقتراح التأجيل، على أساس البدء بعرض اقتراح تأجيل البحث في الموضوع، باعتباره الاقتراح الأبعد مدى.

---

(١) مجلس الأمة – دور الانعقاد العادي الخامس – مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين في ٣ إبريل سنة ١٩٦٨ – ص ١٠٢٢ – مدونة التقاليد البرلمانية، ص ٦٤٢، ٩٩٧، نقلاً عن المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٢) مجلس الشعب – مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين، في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩، ص ١٦٨١، ١٦٨٩، مدونة التقاليد البرلمانية، ص٦٤٢، ق ٩٩٦، نقلاً عن المصدر السابق، ص١٩٨.

٤- إقرار مناقشة موضوع آخر، أو استبدال جدول الأعمال.

وهو طلب بإرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً. والمقصود هو جواز طلب الكلام، بغض النظر عن أولوية تقديم طلب الكلام، إذا ما تبين أنه يلزم للفصل في الموضوع المطروح، البت في موضوع آخر، بشرط أن يتم تقديم الدليل على ذلك.

٥- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

الشرط الثالث: انتهاء الخطيب من كلامه.

يجب على الرئيس أن يأخذ بنقطة النظام، بعد أن ينتهي العضو المتحدث من كلامه.

الشرط الرابع: الإذن بالكلام.

يجب أن يمنح الرئيس هذا الحق لطالب الكلام.

ثانياً: نتائج تقديم طلب الكلام

تتمثل هذه الآثار في:

١- أولوية طلب الكلام دائماً، على الكلام في الموضوع الأصلي.

أي لمقدم الطلب بنقطة نظام، أولوية الكلام على المتكلم في الموضوع الأصلي. بمعنى يكون له حق الكلام، بغض النظر عن ترتيب طلبه الكلام في تسلسل طلبات الكلام، قبل أو أثناء الجلسة.

٢- إيقاف المناقشة في الموضوع الأصلي .

أي إيقاف المناقشة في الموضوع، حتى يتم الاقتراع عليها. وهنا يبرز سؤال حول أثر الإيقاف بالنسبة للخطيب (المتكلم في الموضوع الأصلي).

هل يتم البتّ في طلب الكلام، ثم العودة للكلام في الموضوع الأصلي؟ أم ينبغي الانتظار لحين انتهاء الخطيب من كلامه في الموضوع الأصلي، ثم يتم بعد ذلك البت في طلب الكلام؟.

باشرت النظم الداخلية طرقاً مختلفة، وهو ما نبيّنه بإيجاز فيما يلي:

- الإيقاف الفوري لكلام الخطيب.
- عدم جواز البت في طلب الإذن بالكلام، إلا بعد أن يتم الخطيب كلامه.
- عدم جواز مقاطعة الخطيب، إلاّ استثناءً.
- عدم جواز مقاطعة الخطيب، إلاّ بناء على إذن الرئيس.

وبالنسبة للنظام الداخلي لبرلمان كوردستان، تنص الفقرة أولاً من المادة ٥٦ على أن:ـ"طلب الإذن من الرئيس للتكلم.."، يكون "...في أي وقت ضمن جلسات البرلمان".ـ ونرى بأن هذا النص يخول رئيس الجلسة السلطة التقديرية في أن يأذن بالكلام في حالات طلب الكلام، قبل أن يتم المتكلم أقواله. ومن ثم، فإن له أن يسمح بالكلام في أي من طلبات الكلام دائماً، فور تقديمها، وقبل أن يتم المتكلم أقواله.

٢-٣ ضوابط ممارسة نقطة النظام البرلمانية:

أشرنا في السابق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى المحددات التي تبين ضوابط ممارسة نقطة النظام، ولكن نرى أنه من المفيد أن نذكر، وباختصار، شروط ممارسة نقطة النظام، بوصفها حالة من حالات الكلام التي يؤذن بها لتصحيح مسار المناقشة داخل المجالس البرلمانية. ومن ضمن الضوابط، تظهر مسألة أولوية نقطة النظام ضمن حالات الكلام الأخرى، وطريقة طرحها، ونعرض ذلك، وكالآتي:

٢-٣-١ آليات طرح نقطة النظام البرلمانية

حددت النظم الداخلية للمجالس البرلمانية شروط ممارسة نقطة النظام، ونرى فيما يلي بعضاً منها[١]:

(١) د. زياد خالد يوسف المفرجي ، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٣.

أولاً: مجلس الشورى القطري

١- تتعلق نقطة النظام في النظام الداخلية لمجلس الشورى، بمخالفة أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل، ولائحة المجلس الداخلية.

٢- الإذن فيها بالكلام في أي وقت.

٣- أن تقدم قبل انتهاء المناقشة في الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة. وهو شرط منطقي مرتبط بالغرض من طرح نقطة النظام، لأنه عند انتهاء المناقشة لا جدوى من تقديم نقطة النظام، ويتم معالجة الأمر من خلال طلبات أخرى.

ثانياً: المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات

١- تتعلق نقطة النظام في النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، بمخالفة أحكام الدستور، ولائحة المجلس الداخلية.

٢- الإذن بالكلام فوراً.

٣- أن تقدم قبل انتهاء المناقشة في الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة.

٢-٣-٢ طريقة التعبير عن نقطة النظام

الظاهر أن الأصل في طرح نقطة النظام أن تكون مشافهة، وهذا ما يفهم من النص الوارد في النظم الداخلية، كونه يعرّف عنها كحالة من حالات الكلام التي يأذن بها رئيس البرلمان.

وبما أن نقطة النظام تتعلق بمخالفة سير المناقشة الجارية، لأحكام الدستور والنظم الداخلية للمجالس البرلمانية، فيتطلب الأمر لزوم أن يقدم النائب رقم المادة القانونية التي يستند إليها في نقطة نظامه، حتى يتم التحقق منها. فبيان المادة القانونية هو الأساس الذي تستند إليه نقطة النظام البرلمانية، وبالتالي فإن اعتبار الكلام المطروح هو نقطة نظام من عدمه، يدور على أساس بيان سندها القانوني.

أما بخصوص الوقت الزمني المخصص لطرح نقطة النظام، فنرى - وكما أشرنا إليه أعلاه - بأن لنقطة النظام طبيعة تنبيهية، وبالتالي فالتنبيه

يتطلب فترة زمنية قصيرة، ويترك للرئيس تحديد هذه الفترة الزمنية، بما يتوافق مع الطبيعة التنبيهية[1]. وقد بين النظام الداخلي لبرلمان الإقليم، أنها لا تتجاوز ١ دقيقة واحدة، وذلك لكي لا تستغل نقطة النظام للدخول في صلب الموضوع، وإطالة المدة الزمنية، احتجاجاً بعدم تحديد فترة زمنية لنقطة النظام.

٢-٣-٣ الجانب التطبيقي لنقاط النظام البرلمانية

نلقي الضوء على الجانب التطبيقي لنقاط النظام البرلمانية، التي يمكن إثارتها أثناء الجلسات، على الرغم من كثرتها، لأنها - كما تبين سابقاً - مرتبطة بجريان المناقشة خلافاً لأحكام الدستور، أو قانون البرلمان، أو النظام الداخلي له. وفيما يلي سنعرض إلى بعض الأمثلة التي توضح نقطة النظام.

أولاً: في النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي

نقطة النظام بوجوب وقف المناقشة في الموضوع، حتى يصدر قرار المجلس بشأن الطلبات الواردة في المادة ١٠٣ من النظام الداخلية. وهذه الطلبات هي:

١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور، ولائحة المجلس ذاته.
٢- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
٣- طلب التأجيل، أو إرجاء النظر، في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.
٤- طلب إقفال باب المناقشة.
٥- طلب سحب الاقتراح.

وكذلك يشمل أخذ نقطة النظام على الحالات الآتية:

(١) د. زياد خالد يوسف المفرجي ، مصدر سابق، ص ٢٤.

أ. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز أن يتدخل العضو في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية[١].

ب. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها[٢].

ج. نقطة النظام المتعلقة بوجوب أخذ الرأي على التعديلات ذات المدى الواسع، والأبعد عن النص الأصلي[٣].

د. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز اشتمال تقرير اللجنة على رأي الأقلية، إن وجد[٤].

ه. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز اشتمال تقرير اللجنة على الأسباب التي بنت عليها رأيها[٥].

و. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز أن يتكلم العضو في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات، ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق، وعدم جواز أن يكرر أقواله، وأقوال غيره[٦].

ز. نقطة النظام المتعلقة بوجوب إخطار الأعضاء، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بجدول الأعمال، قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[٧].

ح. نقطة النظام المتعلقة بوجوب تحديد الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بالتعديل، إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثنائها، حيث إن عدم تحديد موضوع الاقتراح يجعل الاقتراح غير قانوني[٨].

---

(١) المادة ٢٧ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٢) المادة ١١٢ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٣) المادة ١٢٧ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٤) المادة ٦٧ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٥) المادة ١٠٠ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٦) المادة ١٩٥ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٧) المادة ٩٣ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
(٨) المادتان ١٢٥ و ١٢٦ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.

ط. نقطة النظام المتعلقة بوجوب بيان أسباب صفة الاستعجال، عند طلب نظر مشروع القانون الاتحادي على وجه الاستعجال، أو عندما يرى رئيس المجلس نظره على وجه الاستعجال[1].

ي. نقطة النظام المتعلقة بوجوب عرض أي أمر يتعلق بحذف أية عبارات من مضبطة الجلسة، تصدر من أحد الأعضاء على المجلس، عند الاعتراض على ذلك[2].

ثانياً: في النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان

نلقي الضوء على بعض الجوانب التي يمكن إثارتها أثناء الجلسات، كونها مرتبطة بجريان المناقشة خلافاً لأحكام الدستور، أو قانون البرلمان، أو النظام الداخلي للبرلمان، ومنها:

١- نقطة النظام بوجوب وقف المناقشة في الموضوع، حتى يصدر قرار بشأن الطلبات الواردة في الفقرة ثانياً من المادة ٥٦ من النظام. والتي ينص على أنه: تعتبر الأحوال الآتية حصراً نقطة نظام:

- انتهاك احدى مواد وفقرات الدستور والقوانين النافذة أو احدى مواد وفقرات هذا النظام.
- عند خروج المناقشات عن موضوع الجلسة.
- طلب تأجيل المناقشة حول موضوع معين وإقرار مناقشة موضوع آخر أو استبدال جدول الأعمال.

٢- نقطة النظام بالدفع لأحد المواضيع الآتية في المادة ٥٤ من النظام. والتي نص فيها:

أولاً: يتكلم العضو باذن من الرئيس في المكان الذي يجلس فيه أو على المنصة المعدة لغرض الكلام.

ثانياً: يطلب الرئيس من سكرتير البرلمان تسجيل اسماء طالبي الإذن في الكلام عند عرض أي بند من بنود جدول الأعمال للمناقشة.

---

(١) المادة ١١٧ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.

(٢) المادة ١١٥ من النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.

ثالثاً: يسمح الرئيس للأعضاء بالكلام مع مراعاة ترتيب تسجيل أسماء الأعضاء.

رابعاً: يوجه العضو كلامه الى الرئيس وعليه الإلتزام بالنقاط الآتية:

- لا يجوز للعضو المتكلم لأكثر من ٣ ثلاث دقائق عدا الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع قانون الموازنة والجلسات التي تقوم هيئة الرئاسة بمنحها خصوصية معينة.
- لا يجوز للعضو الإجابة على الأعضاء الآخرين والتعليق عليهم وتكرار أقواله أو أقوال الأعضاء الآخرين وإنما يستطيع تأييدها فقط.
- على العضو أن يركز في كلامه على الموضوع المعروض ولا يجوز له العودة الى مناقشة موضوع تم التصويت عليه أو انتهت المناقشة بضدده.
- للعضو الكلام في موضوع معين مرة واحدة فقط.

خامساً: للرئيس منع استمرار العضو في كلامه في إحدى الحالات الآتية:

- اذا تكلم دون إذن.
- إذا استعمل عند كلامه كلمات غير لائقة أو تشهيراً ضد أية مؤسسة دستورية وقانونية للإقليم أو أي عضو أو كتلة برلمانية أو أي شخص آخر.
- إذا ذكر خصوصيات عضو أو أي شخص آخر.
- إذا افشى أسرار قضية معروضة أمام القضاء أو اية قضية أخرى يحظر افشائها.
- إذا انتهت المدة المحددة لكلامه.
- اذا خرج عن موضوع المناقشة.

٣- نقطة النظام المتعلقة بحذف أقوال عضو آخر، عند تحقق الحالات الواردة في الفقرة ثانياً من المادة ٥٥ من النظام. والتي جاء فيها:

٤- للعضو اقتراح حذف اقوال عضو آخر إذا خرج عن النظام أو كان مخالفاً لأسلوب المناقشة وشروطها، ويقرر الرئيس بخصوص طلب العضو.
٥- نقطة النظام المتعلقة باتباع جدول أعمال الجلسة، كما ورد في المادة ٤٧ و ٤٨، أو جدول أعمال البرلمان الأسبوعي، كما نصت عليها المادة ٥١ من النظام.
٦- نقطة النظام بشأن احترام المؤسسات الدستورية، كما جاء في الفقرة أولاً من المادة ٢٤ والبند ٢ من الفقرة خامساً من المادة ٥٥ من النظام. نص الفقرة ثانياً من المادة ٢٤ على ما يلي:
٧- للعضو الحرية الكاملة في الكلام والتعبير عن آرائه أثناء ممارسته للعمل البرلماني بصورة يراعى فيها احترام المؤسسات الدستورية في الإقليم في نطاق القوانين النافذة.
٨- نقطة النظام المتعلقة بتدخل عضو ما في أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية. كما جاء في الفقرة سادساً من المادة ٢٢ من النظام والتي نص على :
٩- لا يجوز للعضو التدخل في أعمال أي من السلطتين القضائية والتنفيذية إلا في نطاق اختصاصا التشريع والرقابة.
١٠- نقطة النظام بالطلب من رئيس الجلسة، حول ضبط المناقشات، والمحافظة على انتظامها، والحفاظ على هيبة البرلمان. كما جاء في الفقرة رابعاً من المادة ١٨ من النظام الداخلي والتي جاء فيها، انه على الرئيس:
١١- ضبط المناقشات والمحافظة على انتظامها والحفاظ على هيبة البرلمان.
١٢- نقطة النظام حول الدعوى لهيئة الرئاسة بشأن إصدار بيان، أو إبداء موقف، حول المواضيع والأحداث والمستجدات التي يراها العضو ضروية، وفقاً لطبيعة الأشياء وأهميتها، كما نصت عليه الفقرة عاشراً من المادة ١٦ من النظام. والتي يعد من ضمن اختصاصات هيئة الرئاسة:

إصدار البيانات وإبداء المواقف حول المواضيع والحداث والمستجدات.

١٣- نقطة النظام حول عدم وجود فراغ قانوني، أو وجود نقص في نصوص قانون أو قرار، بشأن مقترحات القوانين المقدمة من الأعضاء. كما ورد في المادة ٧٩ من النظام، والتي نص على:

أولاً: يجب أن تتوافر في مقترحات القوانين والقرارات الشروط الشكلية والموضوعية لمقترحات القوانين والقرارات.

ثانياً: مؤامة المقترح مع المعايير الآتية:

- وجود موضوع عام، أو فراغ قانوني، أو وجود نقص في نصوص قانون أو قرار، يستلزم إصدار قانون أو قرارا لها.
- إذا ترتب عليها تبعات مالية على الحكومة فانها توجه اليها قبل القراءة الأولى لها، لغرض أخذ الموافقة عليها بخصوص هذه التبعات المالية التي تترتب في ذمة الحكومة نتيجة إصدار القانون.

١٤- نقطة النظام المتعلقة بوجود تعارض، أو عدمه، في الأسس الجوهرية بين مشروع قانون ومقترح قانون، كما ورد في الفقرة ثانياً من المادة ٨١ من النظام.

ثانياً: اذا تبينت للجنة المختصة وجود تعارض بين مشروع القانون ومقترح القانون من حيث الأسس الجوهرية تقدم اللجنة رأيها بتقرير خاص الى البرلمان وعند المصادقة على أحدهما من حيث الساس فان ذلك يعني رفض الأخير ومن ثم تتخذ اللجنة إجراءاتها القانونية.

١٥- نقطة النظام حول تقرير اللجنة المختصة، أو المصادقة من قبل اللجنة القانونية، بتعارضها مع مواد الدستور، أو القوانين النافذة، استناداً إلى المادة ٨٥ من النظام.

أولاً: يقدم تقرير اللجنة المختصة الى اللجنة القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية والتأكد من عدم مخالفة النصوص

للدستور والقوانين النافذة حصراً خلال مدة ١٠ أيام من تأريخ وروده.

ثالثاً: لا تجري القراءة الثانية لتقرير اللجنة المختصة الا بعد تصديقه من قبل اللجنة القانونية من الناحية الدستورية والقوانين النافذة.

١٦- نقطة النظام بشأن عدم السماح بالمناقشة، أو اتخاذ اقتراحات جديدة في جلسة التصويت، استناداً إلى الفقرة ثالثاً من المادة ٩٠ من الدستور.

ثالثاً: لا تسمح بالمناقشة أو تقديم اقتراحات جديدة في جلسة التصويت.

١٧- نقطة النظام بشأن الإسراع في النظر في مشروع ما، كونه يعد موضوعاً مستعجلاً، وفقاً للمادة ٩٢ من النظام.

ينظر البرلمان (بصفة الإستعجال) في المشروعات والقرارات الخاصة بالموازنة والإعتمادات الإضافية والحسابات الختامية وله أن يقرر اعتبار أي موضوع آخر مستعجلاً.

الفصل الثالث

التعامل مع التجاوزات
في الكلام ونقطة النظام

(٣)

في هذا الفصل نبين آفاق وكيفية التعامل مع منتهكى اصول الكلام والذين يخالفون سير الجلسة ونقطة النظام البرلماني، وندرس ذلك وكالآتي:

٣-١ البرلمان ووضع القواعد الرادعة لمنتهكي قواعد الكلام ونقطة النظام

إن أي مؤسسة، مهما كان دورها، تحتاج إلى تنظيم أعمالها، وطريقة سيرها، حتى تقوم بمهمتها بفعالية، وفي جو من الانضباط والتنظيم. والمؤسسة التشريعية كمؤسسة دستورية وسياسية هامة، تحتاج بدرجة كبيرة إلى قواعد تنظيم أعمالها ونشاطاتها، نظراً لكونها تتشكل من أحزاب سياسية لها أفكار مختلفة، واتجاهات - أحياناً – متعارضة، فكل حزب يحاول الدفاع عن وجهة نظره، وطروحاته، التي قدمها أمام ناخبيه، مما يؤدي - في كثير من الأحيان - إلى مناقشات حادة في جو مشحون، وهو ما يستلزم وضع قواعد وضوابط لهذه المناقشات، بحيث لا تخرج عن إطارها الصحيح، وهدفها المنشود، وهو دراسة ومناقشة مشاريع القوانين والاقتراحات التي يكون لها تأثير على المجتمع، وعلى المصلحة العامة[1].

وفيما يخص الانضباط في البرلمان، نرى بأنه نتيجة لمبدأ الاستقلال الذي يتمتع به البرلمان، بالنسبة إلى سائر السلطات، فقد جعلت الدساتير أمر انضباط الأعضاء، والمحافظة على النظام في البرلمان، من صلاحية البرلمان ذاته، وبواسطة رئيسه، لأن للبرلمان - دون سواه - أن يحفظ النظام في داخله. وهذه القاعدة تقليدية، وذلك لتحول دون تدخل السلطة التنفيذية، والقضائية، في حياة البرلمان الداخلية. وتأتي هذه الصلاحية في طليعة الصلاحيات التي يمارسها رئيس البرلمان.

وتعد الجلسة البرلمانية أرقى اجتماع سياسي، لأنه تعبير عن إرادة الشعب. وكل من يخلّ بنظام عمل هذا الاجتماع، فهو معتدٍ على إرادة الشعب. ولذلك يجب فرض الجزاء عليه.

---

(١) - سعيد حمدين، البرلمان في الدساتير، مصدر سابق، ص٦٥.

فالبرلمانات تضم مجموعات من الأفراد مختلفي الأهواء والنزعات، ومتباييني المشارب، ومتفاوتي الميول، وهذه الصفات من شأنها أن تثير تصادم الآراء، واختلاف الأفكار، مما يكون مدعاة لإثارة الاضطرابات، والإخلال بالنظام. ولذلك كان من الطبيعي أن تحمي البرلمانات التشريعية أداء اختصاصات أعمالها، وتضمّن نظمها ببعض أدوات الردع تجاه من يخل بالنظام.

وتتفق القواعد الأصولية في المدارس البرلمانية الثلاث، على أن الإخلال بنظام الجلسة العامة هو أمر في غاية الخطورة، لأنه قد يترتب عليه تعطيل لأعمال السلطة التشريعية. ولا يكفي للتصدي لهذا الأمر، مجرد الاستهجان، أو الروادع الأدبية. ولذلك اتفقت كل النظام البرلمانية على أهمية تطبيق الروادع المادية على كل من يخل بالنظام في الجلسة. وتدور فكرة الروادع المادية، أو الجزاءات البرلمانية، على كل من يخل بنظام الجلسة، انطلاقاً من أن الدساتير حصنت أعضاء البرلمان، وجعلتهم فوق متناول القانون، في كل ما يبدونه من أقوال، وما يعربون عنه من آراء في المجلس. فهذه الحماية تقررت لحماية حريتهم الفكرية، وضمان استقلالهم في الرأي. وهذا الاستقلال، وتلك الحرية، محلها جلسة البرلمان، واجتماعات لجانه. فالدساتير حينما تقر بالحصانة البرلمانية، فإنها تكون قد حصنت أعمال الجلسة من الإخلال، أو التشويش، أو الاضطراب. وهو اعتراف مباشر منها بأن هذا الاجتماع هو أرقى أنواع الاجتماعات السياسية، التي لا يجوز التأثير عليها، أو النيل من نظامها[1].

فالجزاءات البرلمانية يسنها النواب بأنفسهم، ثم يلزمون أنفسهم بها، فكل القوانين التي يشرعونها لنظام المجتمع، هم يلزمون أنفسهم بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن كل مجلس أدرى بأمور تنظيم مناقشاته، وأبصر

(١) - د. محمد سالم المزروعي، دليل نظام أعمال المجلس الوطني الإماراتي، المجلس الوطني الاتحادي، أبو ظبي – دبي، دون سنة طبع، ص ١٥١ – ١٥٢.

بعقاب من يخالف نظام جلساته. ولا تستطيع أي سلطة - مهما علا شأنها - أن تسحب قرار المجلس. فإن كان العفو مقرراً بيد رئيس الدولة، في بعض الجزاءات في قانون العقوبات، فإنه لا يجوز لأحد تقرير عفو في جزاءات البرلمان، إلا البرلمان وحده، الذي له حق الرجوع عن الجزاء الذي أقره. فإذا احتج من وقع عليه الجزاء من البرلمان، وأرسل إلى أي سلطة أخرى، طالباً منها وقف الجزاء، فإنه - وفق القواعد الأصولية - ليس لأي سلطة أن تبلغ البرلمان بأمر هذه الرسالة. وإذا أراد العضو أن يتلو الرسالة التي أرسلها إلى هذه السلطة، في الجلسة، فمن واجب الرئيس أن يمنعه، بل يجوز للبرلمان أن يوقع عليه جزاءً آخر، بدعوى محاولة انتهاك استقلال البرلمان، وسيادته، ومخالفة أحكام الدستور الذي قضى بمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال كل منها عن الأخرى، في حدود عدم تدخل أي منها في اختصاص الأخرى[1].

ولا يجوز للبرلمان أن يوقع إلا الجزاءات المنصوص عليها في النظام. فلا يجوز للمجلس أن يقرر جزاءات أخرى لم ترد فيه، بل للبرلمان أن يوقع جزاءاته على العضو المستقيل، إذا لم يتخذ البرلمان قراراً نهائياً في أمر الاستقالة. وأن سلطات البرلمان في جزاءاته، تتحدد بحدود قاعته البرلمانية، ولا تمتد خارجها[2].

---

(١) - المصدر السابق، ص ١٥٢ – ١٥٣. وفي سابقة قضائية في (فرنسا)، عندما خصم جزء من المكافأة البرلمانية لأحد الأعضاء، فرفع العضو دعوى على مراقبي المجلس الذين نفذوا هذا الخصم، وكانت حجة العضو في الدعوى أن المكافئة البرلمانية قررت بقانون، ولا يجوز الخصم منها إلا بقانون، وأن لائحة المجلس لم تصدر بقانون. إلا أن المحكمة حكمت بعدم الاختصاص، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف، ثم محكمة النقض، التي قررت أن النظر في مثل هذا الطلب يمثل اعتداءً على عمل المجلس، وعلى مبدأ فصل السلطات، وأن المجلس هو جزء من السلطات العامة التي تتمثل فيها سيادة الدولة، ولا يجوز للسلطة القضائية النظر في أي عمل من أعماله. وعلى هذا المنوال سارت المحكمة العليا الأمريكية، ورفضت ادعاء أحد أعضاء مجلس النواب الأمريكي ضدّ قرار المجلس بحرمانه من ممارسة اختصاصاته، التي ادعى أنه أوكل للقيام بها من قبل الأمة الأمريكية.

(٢) - المصدر السابق، ص١٥٣.

ولا يجوز استغلال (نقطة النظام) من قبل أعضائه، للحصول على فرصة الحديث، أو لإثارة الجلسة. ويجب على رئيس الجلسة أن يعمل على عدم حدوث هذا الاستغلال، لأن نقطة النظام وضعت لصالح العمل البرلماني، وليست لاستغلالها لصالح العضو الذي أثارها.

٣-٢ انتهاك أصول سير عمل جلسة البرلمان

في البرلمانات، عندما يعرقل عضو البرلمان سير عمل الجلسة، يتخذ الرئيس الإجراءات، عند عدم امتثال العضو لقرار الرئيس. وكمثال على ذلك، نرى أن مجلس العموم البريطاني يتبع إجراءات محددة، في الحالات الآتية[١] :

١- عدم الصلة أو التكرار Irrelevant or repetition

بعد أن يلفت الرئيس انتباه البرلمان، أو اللجنة، إلى سلوك العضو الذي يخرج عن الموضوع، أو يقوم بتكرار ممل لحججه، أو الحجج التي يستخدمها الأعضاء الآخرون في المناقشة، قد يوجهه إلى التوقف عن الكلام.

٢- السلوك غير المنضبط Disorderly Condact

يأمر الرئيس أي عضو، أو أعضاء، يكون سلوكهم غير منظم، بالانسحاب فوراً من الجلسة، خلال الفترة المتبقية من جلسة ذلك اليوم. ولكن إذا كان المتحدث، أو الرئيس في أي مناسبة، إذا رأى أن صلاحياته غير كافية، فيجوز له تسمية هذا العضو، أو الأعضاء، وفي هذه الحالة يجب اتباع نفس الإجراء، على النحو المنصوص عليه في الأمر الآتي[٢]:

(1)- standing order, public business 2019, ordered by the house of commons in british, to be printed 5 november 2019, p43-46.
Https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmstords/1020/body.html
(2)- ibid.

أ- متى تم تسمية عضو من قبل الرئيس، مباشرة بعد ارتكاب الإساءة لتجاهل سلطة الرئيس، أو إعاقة أعمال البرلمان بشكل مستمر، ومتعمد، من خلال إساءة استخدام قواعد العمل البرلماني، أو غير ذلك، ثم إذا تمّ ارتكاب هذه الإساءة من قبل هذا العضو في المجلس، يطرح رئيس المجلس السؤال على الفور، بناءً على اقتراح يتم تقديمه ، "أن يتم تعليق هذا العضو من خدمة المجلس".

وإذا كان هذا النوع من الإساءة قد ارتكب في إحدى اللجان، يقوم الرئيس على الفور بتعليق إجراءات اللجنة، وإبلاغ المجلس بالظروف. ويتعين على رئيس المجلس، بناءً على اقتراح على الفور، طرح نفس السؤال، كما لو كانت المخالفة ارتكبت داخل قبة البرلمان نفسه. الإجراءات بموجب هذه الفقرة، على الرغم من المعارضة، يجوز تقريرها بعد انقضاء الوقت المخصص للعمل المعارض.

ب- إذا تم تعليق عضوية أي عضو بموجب الفقرة أعلاه، يستمر إيقافه في المرة الأولى لمدة خمسة أيام الجلسة، وعند التكرار، لمدة عشرين يومًا، بما في ذلك، في كلتا الحالتين، اليوم الذي تم فيه إيقافه. ولكن، في أي ظرف لاحق، يستمر التعليق حتى يقرر المجلس إنهاء تعليق هذا العضو.

ج- لا يجوز تسمية أكثر من عضو واحد في الوقت نفسه، ما لم يكن هناك عضوان أو أكثر، حاضرون معا، قد تجاهلوا بشكل مشترك سلطة الرئيس.

د- إذا كان عضو، أو عضوان، أو أكثر، يتصرفون معاً، الذين تم إيقافهم من خدمة البرلمان، وعندما يرفضون الانصياع لتوجيهات الرئيس، يلفت الرئيس انتباه البرلمان إلى حقيقة أن اللجوء إلى القوة ضروري للإجبار على الطاعة لتوجيهاته. وبناءً على ذلك، يتعين على العضو، أو الأعضاء، الذين حددهم على أنهم رفضوا الانصياع لتوجيهاته،

وبدون أي مزيد من التفاصيل، أو السؤال، تعليقهم من خدمة مجلس النواب، خلال الفترة المتبقية من الجلسة.

ه- لا يجوز اتخاذ أي شيء لحرمان المجلس من قوة الإجراءات ضد أي عضو، وفقًا للأعراف القديمة.

٣- تعليق الأعضاء، والانسحاب من محيط البرلمان

Members suspended, etc., to withdraw from precincts

أ- الأعضاء الذين أمر عليهم بالانسحاب جراء (سلوك غير منظم)، أو الذين تم تعليقهم من خدمة البرلمان، يجب أن ينسحبوا على الفور من نطاق البرلمان.

ب- لا يؤدي الإيقاف عن خدمة البرلمان، إلى إعفاء العضو الموقوف على هذا النحو، من الخدمة في أي لجنة للنظر في مشروع قانون خاص، قد يكون قد تم تعيينه فيه قبل التعليق.

٤- تعليق راتب الأعضاء الموقوفين

Suspension of salary of Members suspended

يدوم حجب راتب العضو الموقوف عن خدمة البرلمان، طوال مدة إيقافه.

٥- سلطة الرئيس في تأجيل الجلسة أو تعليقها

Power of the Speaker to adjourn House or suspend sitting

في حالة حدوث خلل خطير في المجلس، يجوز للرئيس: إذا كان يعتقد أنه من الضروري القيام بذلك، فله صلاحية تأجيل الجلسة، بدون طرح أي سؤال، أو تعليق الجلسة لبعض الوقت.

٦- الحدود الزمنية للكلمات

يجوز للرئيس أن يعلن نيته لدعوة الأعضاء للتحدث في مناقشة، أو في أوقات معينة خلال تلك المناقشة، لمدة لا تزيد عن أي فترة قد يحددها، ويمكنه - في أي وقت - إصدار إعلانات لاحقة لتغيير شروط الإعلان، بموجب هذه الفقرة.

٣-٣ بصدد الجزاءات المنصوص عليها في النظم الداخلية للبرلمانات

وضع النظام الداخلي للدول، بالاعتماد على الخبرة المقارنة وخبرة برلماناتها والتكيف مع بيئة العمل البرلمانية، قواعد مختلفة ومتشابهة بشكل أساسي لهذا الموضوع.

ورد في **النظام الداخلي لمجلس النواب المصري**، على أنه: إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو، أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة[١].

وبصدد الخروج على قاعدة الكلام في الجلسة، جاء في المادة ٣٠٢ من النظام المصرية، على أنه: يجب على المتكلم التعبير عن رأيه، ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة، وهيبتها، وكرامة المجلس، وكرامة رئيس المجلس، وأعضائه. كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله، ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة. وفي

(١) المادة ٢٩٨ من النظام الداخلية لمجلس النواب المصري، الصادرة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

جميع الأحوال، يحظر على المتكلم استخدام السباب، أو الألفاظ النابية، في عباراته، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم.

ولا يجوز لأحد، غير رئيس المجلس، مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أيّ ملاحظة إليه. وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم، في أية لحظة أثناء كلامه، إلى مخالفته لأحكام المادة ٣٠٢ من هذه النظام، أو غيرها، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام[١]. وللرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام. فإن لم يمتثل، فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام[٢]. وللرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء، مخالفاً لأحكام هذه النظام، من مضبطة الجلسة. وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة[٣].

وإذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة، وهيبتها، أو كرامة المجلس، أو رئيسه، أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه، ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار في الكلام. فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس، أخذ الرئيس رأي المجلس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة[٤].

ووفقاً للمادة ٣٠٧ من النظام، إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم، طبقاً لأحكام المواد السابقة، ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام،

---

(١) - المادة ٣٠٣ من النظام الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) - المادة ٣٠٤ من النظام الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٣) - المادة ٣٠٥ من النظام الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٤) - المادة ٣٠٦ من النظام الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع، أو حتى انتهاء الجلسة. ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

وبصدد اتخاذ الإجراءات عند عدم امتثال العضو للجزاءات، فقد نصت المادة ٣٠٨ على أنه للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه، أن يتخذ ضد العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس، أحد التدابير الآتية:

أ- المنع من الكلام بقية الجلسة.

ب- توجيه اللوم.

ت- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

ث- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس، ولجانه، لمدة لا تجاوز جلستين.

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس، ولجانه، لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج، من رئيس المجلس مباشرة. مع مراعاة حكم الفقرة (هـ) من المادة المشار إليها أعلاه، يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة، أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو، أو من ينيبه عنه من زملائه، ودون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس، لمدة تجاوز جلستين، بأغلبية أعضاء المجلس. ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم، لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس[1]. وبموجب المادة ٣١٠ من النظام نفسها، إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار، بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة، أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

---

(١) - المادة ٣٠٩ من النظام الداخلية لمجلس النواب المصري ٢٠١٦.

وفي كل الأحوال، وفقاً للمادة ٣١١، فإن للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس، أن يطلب وقف أحكام هذا القرار، بأن يقرر - كتابة - لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترام نظام المجلس"، ويتلى ذلك في الجلسة، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

أما إذا تكرر من العضو، في ذات الانعقاد، ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس، فوفقاً للمادة ٣١٢ من النظام، لا يقبل منه اعتذار. وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

وعموماً، إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام، فبموجب المادة ٣١٣ يعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلّها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

وبصدد تحديد مدة الكلام، جاء في **النظام الداخلي للبرلمان المغربي**:

عندما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، لا يجوز للمتدخلين أن يتجاوزوا المدة المخصصة لهم. ويمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت، لمن طلبه من النواب، لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنياً في نطاق جدول الأعمال، إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت الكلام[١]. وإذا خرج نائب أو نائبة، عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

١- تذكيره بالنظام.
٢- منعه من الاسترسال في الكلام.
٣- إقفال مكبر الصوت[٢].

---

(١) - المادة ١٥٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
(٢) - المادة ١٥٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

وجاء في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي أيضاً، ما يلي[1]:

المادة ١٥١: تعطى الأسبقية في تناول الكلمة، لكل تنبيه يرمي إلى التذكير بضوابط سير الجلسة، أو بتطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، وفي هذه الحالة يتم تناول الكلمة في شكل (نقطة نظام)، بإذن من الرئيس، في دقيقة واحدة، وتعطى فيها الأسبقية لرؤساء الفرق. وإذا تبين أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي، أو سير الجلسة، وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فوراً[2].

وفي الباب الثالث من النظام نفسه، بعنوان (التنبيهات والتأديبات)، جاء في المادة ١٦٥: بأن الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس، في الجلسات العمومية وجلسات اللجان، هي: التذكير بالنظام، التنبيه، والتنبيه مع الإبعاد المؤقت.

وتعتبر الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة. دون الإخلال بمقتضيات المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من النظام.

ووفقاً للمادة ١٦٦ منه، فإن التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس النواب المغربي وحده. وهو يذكر بالنظام:

- كل نائب قام بأية عرقلة، أو تشويش مخل بالنظام.
- كل نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

---

(١) - راشد المواد: النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في الفترة التشريعية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب الفترة التشريعية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٥.

(٢) - يرى النائب المغربي، والمقرر لإعداد النظام، وتعديله: رشيد المدور، بأن الجديد عند تعديل هذه الفقرة، هو تخفيض الوقت المخصص للتدخل في إطار نقطة النظام، حتى لا يأخذ وقتاً أكثر على حساب جدول الأعمال المقرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بحصة الأسئلة الشفوية، التي يوزع الوقت فيها بالتمثيل النسبي، حيث إن ما يستهلك من الوقت بسبب نقاط النظام، يكون على حساب أسئلة النواب المبرمجة في نهاية جدول الأعمال، التي تحرم من البث التلفزي. انظر: رشيد المدور، النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب، الفترة التشريعية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٥، ص٩٧.

ويوجه التنبيه إلى النائب، وفقاً للمادة ١٦٧، في الحالتين التاليتين:

- إذا ذكّر بالنظام مرتين،
- إذا سب، أو قذف، أو هدّد عضواً، أو أكثر، من أعضاء المجلس.

ويترتب عن توجيه التنبيه للنائب، اقتطاع ربع التعويض الممنوح له، لمدة شهر واحد.

ووفقاً للمادة ١٦٨ من النظام الداخلي نفسه، يوجه التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع، إلى النائب، في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه، بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس.
- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عمومية.
- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

ويترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين، دون الإخلال بمقتضيات الجزء التاسع من هذا النظام الداخلي، المتعلق بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

وجاء في المادة ١٦٩ من النظام بأنه: في حالة عدم امتثال النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

وحسب النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، فإنه لا يجوز للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة[1].

ولا يجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد، وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام، ويعرض الأمر

(١) - انظر: المادة ١٠١ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

على المجلس ليفصل فيه[١]. والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم، أثناء الكلام، إلى وجوب مراعاة أحكام النظام، والمحافظة على نظام الكلام، وموضوعه. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة، ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة[٢].

ولا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص، أو الهيئات، أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يأتي أمراً مخلا بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك، لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف، يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة[٣]. ولا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين التنفيذية أو القضائية[٤].

وكذلك للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام، أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية[٥]:

- الإنذار.
- توجيه اللوم.
- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

---

(١) انظر: المادة ١٠٢ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

(٢) - انظر: المادة ١٠٦ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

(٣) - انظر: المادة ١٠٧ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

(٤) - انظر: المادة ٢٧ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

(٥) - انظر: المادة ١٠٨ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

- الإخراج من قاعة الاجتماع، مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس، ولجانه، مدة لا تزيد عن أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو، إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

وإذا اختل النظام في الجلسة، ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة. فإن لم يعد النظام، جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، جاز للرئيس تأجيل الاجتماع".[1]

المواد المتعلقة بتجاوز الحدود عند تكلم العضو في مجلس الأعيان الأردني، وهي كالآتي:

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام، ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام، ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة . وعلى العضو أن يراعي عدم تكرار أقواله، أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وأن لا يخرج عن الموضوع، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك. وللرئيس أن يلفت نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً، وأن لا محل لاسترساله في الكلام. ولا يجوز للعضو أن يستعمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بالأشخاص، أو بالهيئات، أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام. وكذلك لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو، ولا إبداء أي ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر العضو، في أي لحظة أثناء كلامه، إلى مراعاة أحكام

(١) - انظر: المادة ١٠٩ من النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، الصادرة سنة ٢٠١٦.

النظام الداخلي للمجلس. فإذا لفت الرئيس نظر العضو أثناء كلامه مرتين، ثم استمر على ما أوجب لفت نظره، فللمجلس بناءً على طلب الرئيس أن يمنعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره إليه. ومتى تقرر منعه من الكلام، وجب عدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر. وكل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع، أو عاد للإخلال بالنظام، بعد تنبيهه مرتين في جلسة واحدة، فللمجلس بناءً على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة المجلس، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة، وعدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر، واعتباره غائباً عن الجلسة، ولو لم ينسحب. وإذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة، ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة، وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً لمدة أسبوعين.[1]

في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني:

للرئيس وحده حق مقاطعة الخطيب، وذلك ضمن الحدود المعيّنة في النظام، وهذه الحالات محددة، وكما يلي:[2]

١- إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة.

٢- إذا ذكر اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور، أو تعرض له بما يمس الكرامة، أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.

٣- إذا تفوّه بعبارات نابية بحق أحزاب المجلس، أو كتله، أو أحد النواب، أو اللجان.

٤- إذا تعرّض لحياة الغير الخاصة.

---

(١) - المواد ٦٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤.

(٢) - المادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب البناني، ١٩٩٤.

٥- إذا تعرّض لشخص، أو لهيئة، بالتحقير، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي مبرم.
٦- إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.
٧- إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.
٨- إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات، لا يمنع الخطيب عن الكلام إلا بقرار من المجلس.

وكذلك بموجب المادة ٧٦ من النظام نفسه، فإن لكل نائب حق الجواب، ولمرة واحدة، إذا تعرّض أحد الخطباء لشخصه، أو لحزبه، أو لكتلته.

وإذا تمرد نائب في المجلس عن نظام الجلسات، أو نظام الكلام فيها، تتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية:[1]

١- التنبيه للرجوع إلى النظام.
٢- التنبيه، مع تسجيله في محضر الجلسة.
٣- اللوم، مع تسجيله في محضر الجلسة.
٤- الإخراج من الجلسة.

إن العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلها الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة هيئة مكتب المجلس بشأنها.

وبيّنت **النظام الداخلية لمجلس الأمة الكويتي،** في بعض موادها، ولا سيما (٢٥) و (٨٦) إلى (٩١)، ما يمكن لرئيس الجلسة أو للمجلس- بحسب الأحوال - أن يتخذ من إجراءات، أو يوقع من جزاءات، بحق المخل بالنظام. وهنا تكمن ملاحظة جوهرية، مفادها أن المشرع بيّن في بعض المواد،

(١) - المادة ٩٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب البناني، ١٩٩٤.

الضابط القيمي، ولم ينص على جزاء مخالفته، أو أنه نص على جزاء غير مناسب، أو يصعب تطبيقه"[1].

فحرمان العضو المخل بالنظام من المشاركة في أعمال المجلس، على سبيل المثال، يتطلب توافقاً سياسياً قد يصعب توافره، فيقتصر دور الرئيس - وفق نصوص النظام -على لفت نظر العضو. وقد يكتفي المجلس، وفقاً لأحكام المادة ٨٩، بتوجيه إنذار، أو لوم، دون أن يتعدى إلى منع العضو من الكلام بقية الجلسة، أو إخراجه من قاعة الاجتماع، مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة، أو حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس، ولجانه، مدة لا تزيد على أسبوعين. جل ما يمكن أن يتخذه الرئيس، نصت عليه المادة ٩٠، حيث نصت على أنه: إذا اختل النظام، ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام، جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، جاز للرئيس تأجيل الاجتماع. كما أنه وعند مخالفة نظام الكلام، سواء بالاسترسال، أو بالتكرار(مادة ٨٦)، أو باستعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بالكرامات الشخصية (مادة ٨٨)، فإن دور رئيس مجلس الأمة الكويتي ينحصر في لفت النظر"[2].

وفي **النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، جاء بأنه:**

يجب على العضو، وفقاً للمادة ١١٠، أن يراعي عدم تكرار أقواله، أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وأن لا يخرج عن الموضوع. وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك، وله أن يلفت نظره إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً، وأن لا محل لاسترساله في الكلام. أما المادة ١٠٨ منه، فتذهب إلى أنه لا يجوز للعضو أن يستعمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس

---

(١) - د. بلال الصنديد، قيم العمل البرلماني، ٢٠٢٠، متاح على العنوان التالي: https://www.aljarida.com

(٢) - المصدر السابق نفسه.

بالأشخاص، أو بالهيئات، أو بالنظام والآداب العامة، ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام.

وتؤكد المادة (١١٠/ ب) من النظام على أنه لا يجوز لأيٍّ من الأعضاء مقاطعة العضو، ولا إبداء أي ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر العضو، في أي لحظة أثناء كلامه، إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمجلس. وإذا لفت الرئيس نظر العضو أثناء كلامه مرتين، في جلسة واحدة، ثم استمر على ما أوجب لفت نظره، فوفقاً للفقرة (جـ) من المادة ذاتها، فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة. ومتى تقرر منعه من الكلام وجب عدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

وكل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع، أو عاد للإخلال بالنظام بعد تنبيهه مرتين في جلسة واحدة، فللمجلس استناداً إلى المادة (١١١)، وبناء على طلب الرئيس، أن يقرر إخراجه من الجلسة، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة، وعدم إثبات ما قاله في المحضر، واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب. وإذا لم ينفذ العضو هذا القرار طوعاً، فللرئيس - وفقاً للمادة (١١٢) - أن يوقف الجلسة، وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية.

يتولى الرئيس باسم المجلس المحافظة على النظام داخل المجلس، وحوله ضمن حرمه. وهو الذي يصدر الأوامر إلى قوى الأمن المعيّنة للمحافظة على أمن المجلس."[1]

(١) - المادة ١٥٧ و١٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

أمّا الإجراءات الإنضباطية التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في **مجلس الأمة الجزائري، فهي**:[1]

- التذكير بالنظام.
- التنبيه.
- سحب الكلمة.
- المنع من تناول الكلمة.

والتذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة. وكل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكّر بالنظام. وكل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه، كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة. وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن، وذكر بالنظام، وأصر مع ذلك على الكلام.[2]

ووفقاً للمادة ١١٩ من النظام، يمنع العضو في مجلس الأمة من تناول الكلمة، في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا تعرض إلى ثلاثة تنبيهات أثناء الجلسة.
٢- إذا تسبب في تظاهرة تعكر صفو النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.
٣- إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل له أثناء الجلسة.
٤- إذا استعمل العنف أثناء الجلسة.

ويترتب على منع عضو ما من تناول الكلمة، كما نصت عليه المادة ١٢٠ من النظام: عدم المشاركة في مناقشات ومداولات المجلس لثلاث جلسات متتالية. وفي حالة العود، أو رفض عضو المجلس الامتثال لأوامر رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ست جلسات متتالية.

---

(١) - المادة ١١٧ من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ٢٠١٧.
(٢) - المادة ١١٩ من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ٢٠١٧.

وكضمان للعضو، كما ورد في المادة ١٢١، عندما يمنع رئيس الجلسة عضو المجلس من تناول الكلمة، يستدعى مكتب مجلس الأمة للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني، قبل النظر في القضية، والبت فيها.

ومن المحظورات الواردة في النظام، نصت المادة ١٢٢ على أنه لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتدخل ألفاظاً نابية، أو عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بهيبة المجلس، أو بهيبة رئيسه، أو أعضائه، أو بكرامة الأشخاص، وبسمعة الهيئات والمؤسسات، أو المساس بالنظام و/ أو بالآداب العامة.

ويمنع رئيس الجلسة المتدخل من مواصلة تدخله، كما جاء في المادة ١٢٣ منه، في الحالات الآتية :

- إذا تعرض بالإساءة إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
- إذا تعرض لرئيس الجمهورية بما لا يليق بمقامه.
- إذا تدخل دون إذن من رئيس الجلسة.
- اذا تفوه بعبارات نابية في حق أحد أعضاء المجلس، أو إحدى المجموعات البرلمانية، أو الحكومة، أو أحد أعضائها.
- إذا مس الحياة الخاصة للغير.
- إذا تعرض إلى قضية تكون محل إجراء قضائي.

ولرئيس الجلسة وحده أن يلفت نظر المتدخل إذا حاد عن الموضوع، أو أخل بآداب النقاش. ولا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتدخل، أو إبداء ملاحظات على كلامه. ويحق لرئيس الجلسة حرمان العضو من طلب نقطة نظام أكثر من مرة واحدة. ولا تُدّوَن التدخلات ذات الطبيعة المذكورة أعلاه في محضر الجلسة.

وفي النظام الداخلي لبرلمان غانا[1]

لا يخضع حكم الرئيس للاستئناف إلا بطلب موضوعي، كما نصت عليه المادة ٩٥، واستناداً إلى المادة ٩٦ يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مراعاة النظام في المجلس، وقواعد المناقشة، ولا يكون قراره بشأن أي نقطة نظام مفتوحًا للاستئناف، ولا تتم مراجعته من قبل المجلس، إلا بناءً على اقتراح موضوعي، تم تقديمه بعد إشعار.

وفي حالة وجود سلوك غير منضبط، فوفقاً للمادة ٩٧ منه، يمكن استدعاء أي عضو مخالف لهذه الأوامر على الفور، من قبل الرئيس، أو من قبل أي عضو آخر يرتقي إلى نقطة نظام. ويجوز للرئيس توجيه العضو إلى التوقف عن حديثه، بعد أن يكون قد لفت انتباه المجلس إلى سلوك العضو الذي يستمر في عدم الصلة، أو التكرار الممل لحججه، أو الحجج التي يستخدمها الأعضاء الآخرون في المناقشة.

وعلى العضو أن ينسحب من المجلس، إنفاذا لأمر الرئيس، حيث إنه - وفقاً للمادة ٩٨- يجوز للرئيس أن يأمر العضو الذي يكون سلوكه غير منظم بشكل صارخ، بالانسحاب فوراً من المجلس، خلال الفترة المتبقية من جلسة اليوم. ولكن إذا رأى الرئيس، في أي مناسبة، أن صلاحياته بموجب أحكام هذه الفقرة غير كافية، فيجوز له تسمية هذا العضو، أو الأعضاء، وفي هذه الحالة يجب اتباع نفس الإجراء على النحو المنصوص عليه في الأمر ٩٧، والأمر ٩٩. وكذلك يجوز للسيد رئيس مجلس النواب تسمية أي عضو يتجاهل سلطة الرئيس.

ووفقاً للمادة ذاتها، فعندما يتم تسمية عضو من قبل الرئيس، مباشرة بعد ارتكاب جريمة تجاهل سلطة الرئيس، أو بعرقلة أعمال المجلس بشكل مستمر ومتعمد، من خلال إساءة استخدام قواعد المجلس، أو غير ذلك، يجب

(1) parliamentary standing orders of gana, http://elibrary.jsg.gov.gh/fg/indexae/parliamentary%20standing%20orders.htm.

على الفور تقديم اقتراح من قبل زعيم الأغلبية، أو في حالة فشل ذلك، من قبل أحد الأعضاء، "بأن هذا العضو مذنب بازدراء البرلمان". في هذه الحالة يجب على الرئيس دعوة العضو لإظهار سبب عدم التعامل معه من قبل المجلس لارتكابه ازدراءً للبرلمان، وعند سماع التفسير الذي قد يقدمه العضو، يجوز للسيد رئيس مجلس النواب أن يعلن ما إذا كان العضو في رأيه مذنبا بازدراء المجلس، أم لا. عندئذ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، يتصرف المجلس وفقًا لقاعدة ٩٩.

وبموجب هذه المادة، في حالة إدانة العضو بتهمة ازدراء البرلمان، فإنه يعتبر معلقاً على الفور من خدمة المجلس، ما لم يأمر المجلس بخلاف ذلك. ويجب أن يستمر إيقافه في المرة الأولى في أي جلسة لمدة خمسة أيام، وفي المرة الثانية في أي جلسة لمدة عشرة أيام، وفي المرة الثالثة، أو اللاحقة، في أي جلسة لمدة أربعة عشر يوما، وذلك بشرط: أن يدرج في حساب فترة تعليق العضو بموجب هذه الفقرة، اليوم الذي تم تعليقه فيه. وما لم يأمر المجلس بخلاف ذلك، لا يجوز تمديد فترة التعليق إلى ما بعد نهاية دورة الانعقاد. وفي حالة رفض عضو، تم إيقافه عن العمل بموجب هذه القاعدة من خدمة المجلس، الامتثال لتوجيهات الرئيس، عند استدعائه بموجب أوامر الرئيس، من قبل المارشال، للامتثال لهذا التوجيه، يجب على الرئيس لفت الانتباه إلى حقيقة أن اللجوء إلى القوة أمر ضروري لإجبار العضو على الطاعة لتوجيهاته، وبناء عليه يجب طرد العضو قسرا من المجلس. ولا يوجد في هذا الأمر ما يمنع المجلس من المضي قدما في كسب أي عضو لأي من الجرائم المحددة هنا، بأي طريقة يراها المجلس مناسبة، أو من رفع دعوى ضده عن أي جريمة غير محددة في هذه الوثيقة.

جمهورية ألمانيا الاتحادية:

وبصدد التنبيه إلى الالتزام بالموضوع، ومراعاة النظام، وسحب الكلمة، في النظام الداخلية للبوندستاغ الألماني، يحق للرئيس أن ينبه المتحدث الذي يخرج عن موضوع المناقشة، بالالتزام بالموضوع. كما يحق له أن ينادي على أعضاء البوندستاغ الذين يخلون بالنظام، أو بحرمة البوندستاغ، بأسمائهم، وينبههم إلى مراعاة النظام. ولا يجوز للمتحدثين اللاحقين التطرق إلى هذا التنبيه بالالتزام بالنظام، أو إلى أسبابه. وإن نبه الرئيسُ المتحدثَ خلال كلمته، ثلاث مرات، بأن يلتزم بالموضوع، أو يراعي النظام، فيجب على الرئيس أن يسحب منه الكلمة، ولا يحق له أن يمنحه إياها مرة أخرى خلال نفس المداولة الخاصة بذات الموضوع.[1]

وتفرض على العضو الغرامة النظامية، حيث يحق للرئيس أن يفرض على عضو من أعضاء البوندستاغ غرامة نظامية وقدرها ١٠٠٠ يورو، بسبب خرق ليس ببسيط للنظام، أو انتهاك حرمة البوندستاغ، حتى لو لم يكن قد نبهه إلى ذلك. وفي حال التكرار، ترتفع الغرامة النظامية إلى ٢٠٠٠ يورو ، وتسري المادة (٣٨/ فقرة ٢) بالمثل.[2]

ونصت المادة ٣٨ على إقصاء أعضاء البوندستاغ، حيث بموجبه يمكن للرئيس أن يأمر أياً من أعضاء البوندستاغ بمغادرة القاعة، طيلة فترة انعقاد الجلسة العامة، بسبب ارتكابه خرقاً جسيماً للنظام، أو انتهاكه لحرمة البوندستاغ، حتى وإن لم يكن قد أنذره مسبقاً بالالتزام بالنظام، أو أوقع عليه غرامة نظامية. ويجب على الرئيس أن يعلن، قبل انتهاء الجلسة العامة، عن عدد الجلسات العامة التي حرم العضو المعني من حضورها. ويمكن إقصاء عضو البوندستاغ عن الجلسات العامة لمدة أقصاها ٣٠ يوماً من أيام الجلسات.

---

(١) - المادة ٣٦ من النظام الداخلية للبوندستاغ والنظام الداخلية للجنة الوساطة.

(٢) - المادة ٣٧ من النظام الداخلية للبوندستاغ والنظام الداخلية للجنة الوساطة.

ويحق للرئيس أن يقضي لاحقاً بإقصاء عضو، وذلك في موعد أقصاه الجلسة التالية على تلك التي أخل العضو فيها خللاً جسيما بالنظام، إذا ثبت للرئيس، خلال الجلسة، بوضوح، الإخلال بالنظام، محتفظاً لنفسه بحق الإقصاء من جلسة الجمعية العامة لاحقاً. وتسري الفقرة ١، جملة ٢ و٣ بالمثل. ولا يحجب تنبيه الالتزام بالنظام السابق، الإقصاء لاحقا عن الجلسة العامة. ويجب على العضو المعني أن يغادر قاعة الجمعية العامة مباشرة. وإذا لم يستجب لطلب المغادرة، فعلى الرئيس أن يقوم بتنبيهه إلى أن سلوكه سيؤدي إلى تمديد فترة الإقصاء. ولا يجوز للعضو المعني أن يشارك في جلسات اللجان خلال فترة إقصائه. وإذا حاول العضو المعني المشاركة في جلسات البوندستاغ، أو لجانه، مخالفًا الأمر بإقصائه، يتم تطبيق الفقرة ٣ جملة ٢ بالمثل. ولا يعتبر العضو المعني في إجازة، ولا يجوز له أن يسجل اسمه في قائمة الحضور.

وللعضو الاعتراض على الإجراءات النظامية، حيث يمكن لعضو البوندستاغ المعني، وفقاً للمادة ٣٩، أن يقدم اعتراضاً مكتوباً بالنظام، أو الغرامة النظامية، أو الإقصاء عن الجلسات، مع ذكر الأسباب، وذلك حتى موعد الجلسة العامة التالية. ويجب إدراج الاعتراض في جدول أعمال هذه الجلسة. ويتخذ البوندستاغ قراره دون مداولة. ولا يؤدي الاعتراض إلى تأجيل تنفيذ القرار.

وإذا حدث في البوندستاغ ضجيج مزعج يعرقل مواصلة المداولات، فللرئيس أن يوقف الجلسة لمدة معينة، أو يرفعها. وإذا لم تتم الاستجابة لتنبيهاته، فعليه أن يغادر منصة الرئاسة، وبذلك تُقطع الجلسة. ولا يدعو لمواصلة الجلسة إلا الرئيس، كما جاء في المادة ٤٠ من النظام.

وفي النظام الداخلي لبرلمان سنغافورة:

وفقاً لقواعد النظام في البرلمان، نصت المادة ٥٥ على أنه عندما يرتفع رئيس مجلس النواب أو الرئيس للتحدث، لا يجوز لأي عضو دخول قاعة البرلمان، أو مغادرتها، ويجب أن يجلس أي عضو قائم، أو المتحدث، أو يعرض التحدث. ويكون البرلمان، أو اللجنة، صامتًا حينما يتحدث رئيس المجلس، ويتم الاستماع إليه دون مقاطعة.

ويكون رئيس البرلمان، أو رئيس اللجنة، مسؤولاً عن مراعاة قواعد النظام في البرلمان، واللجنة، على التوالي، كما جاء في المادة ٥٦ منه، وقراره بشأن أي نقطة نظام لن يكون مفتوحا للاستئناف، ولن تتم مراجعته من قبل البرلمان، إلا بناء على اقتراح موضوعي تم تحريكه لهذا الغرض. وإن مثل هذه الاقتراح لا يتطلب أكثر من يومين واضحين.

وعند إتيان العضو بسلوك غير منضبط، فوفقاً للمادة ٥٨، يأمر الرئيس العضو الذي يوسم سلوكه بغير المنظم بشكل صارخ، بالانسحاب فورًا من البرلمان، خلال الفترة المتبقية من جلسة ذلك اليوم؛ ويتصرف المسؤول الأمني بناءً على الأوامر التي يتلقاها من الرئيس، بموجب هذا النظام. ولكن إذا رأى الرئيس في أي مناسبة، أن سلطاته بموجب الأحكام السابقة لهذا النظام غير كافية، فيجوز له تسمية هذا العضو، أو الأعضاء، وفي هذه الحالة يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة رقم ٥٩ [تعليق الأعضاء].

ويتم تعليق العضوية وفقا للمادة ٥٩، وفقاً للإجراءات الآتية:

١- عندما يتم تسمية عضو من قبل الرئيس، مباشرة بعد ارتكاب جريمة تجاهل سلطة الرئيس، أو عرقلة أعمال البرلمان بشكل مستمر ومتعمد، من خلال إساءة استخدام قواعد البرلمان، أو غير ذلك، وإذا تم ارتكاب الجريمة من قبل هذا العضو في البرلمان، يجب تقديم اقتراح من قبل وزير، أو سكرتير برلماني، حاضر: "أن السيد ..... يتم تعليقه من خدمة البرلمان"، ويطرح الرئيس السؤال على هذا الاقتراح على الفور، ولا يسمح بأي تعديل أو تأجيل أو مناقشة؛ وإذا تم ارتكاب

الجريمة في لجنة من البرلمان، يقوم الرئيس في اللجنة على الفور بتعليق أعمال اللجنة، وإبلاغ البرلمان بالظروف؛ ويتعين على رئيس البرلمان، بناءً على اقتراح يتم تقديمه على النحو السابق ذكره على الفور، أن يطرح نفس السؤال، ولا يسمح بأي تعديل أو تأجيل أو مناقشة، كما لو أن المخالفة قد ارتكبت في البرلمان نفسه.

٢- لا يجوز تسمية أكثر من عضو واحد في نفس الوقت، ما لم يكن عضوان، أو أكثر، الحاضرين معاً، تجاهلوا سلطة الرئيس بشكل مشترك.

٣- إذا تم تعليق العضو بموجب أحكام هذا النظام، يوجه الرئيس بانسحاب العضو. ويجب أن يستمر تعليقه للفترة التي قد يحددها البرلمان.

٤- إذا كان عضواً، أو عضوان، أو أكثر، يتصرفان معاً، والذين تم عزلهم بموجب هذا النظام من خدمة البرلمان، رفضوا الانصياع لتوجيهات الرئيس بالانسحاب، يأمر رئيس المجلس المسؤول الأمني لطاعة الأمر وتنفيذه، ويجب على رئيس المجلس لفت انتباه البرلمان إلى حقيقة أن اللجوء إلى القوة ضروري من أجل إجبار الطاعة لتوجيهاته. وعندما يكون العضو، أو الأعضاء الذين تم تسميتهم على أنهم رفضوا الانصياع لتوجيهاته، أو تم عزلهم من البرلمان، فإنه يجب عندئذ، دون طرح أي سؤال آخر، أن يعلقوا من خدمة البرلمان خلال الفترة المتبقية من الجلسة.

٥- لا يجوز اتخاذ أي شيء في النظام الداخلي لحرمان البرلمان من سلطة اتخاذ إجراءات ضد أي عضو، وفقًا لأي قرار صادر عن البرلمان.

وإذا تم تعليق الأعضاء، فاستناداً إلى المادة ٦٠ من النظام، فإن الأعضاء الذين أمروا بالانسحاب، بموجب الأمر الدائم رقم ٥٨ (سلوك غير منظم)، أو الذين تم تعليقهم من خدمة البرلمان بموجب الأمر الدائم رقم ٥٩ (تعليق الأعضاء)، يجب أن ينسحبوا على الفور من دوائر البرلمان، ويتم استبعادهم

من ذلك خلال الفترة المتبقية من الجلسة، أو لفترة التعليق، حسب مقتضى الحال.

وفي النظام الداخلي للجمعية الوطنية الباكستانية، تتحدث المادة ١٩ عن دور الرئيس لحفظ النظام، وتنفيذ القرارات، وكالآتي:

١- يحافظ الرئيس على النظام، وتكون له جميع السلطات اللازمة لتنفيذ قراره.

٢- لغرض تنفيذ أوامر الرئيس، يكون هناك مسؤول أمني.

ووفقاً للمادة ٢٠، فإنه يجوز للرئيس أن يوجه أي عضو يكون سلوكه، في رأيه، غير منظم بشكل صارخ، بالانسحاب فوراً من الجمعية. وأي عضو يطلب منه الانسحاب، يجب أن يفعل ذلك على الفور، ويتغيب خلال الفترة المتبقية من يوم الجلسة.

وللرئيس تعليق عضو ما، بناءً على المادة ٢١ من النظام، التي تقول:

١- يجوز للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يسمّي عضواً يتجاهل سلطة الرئيس، أو يسيء إلى هذه القواعد من خلال عرقلة أعمال المجلس بشكل مستمر ومتعمد.

٢- إذا تم تسمية عضو على هذا النحو من قبل الرئيس، فعليه أن يطرح على الفور السؤال المتعلق بتعليق العضو (تسميته) من خدمة المجلس، لمدة لا تتجاوز الفترة المتبقية من الجلسة: شريطة أنه يجوز للجمعية، في أي وقت، بناءً على اقتراح مقدم، أن تقرر إنهاء هذا التعليق.

٣- العضو المعلّق بموجب هذه القاعدة، ينسحب على الفور من حرم الجمعية.

ولا يجوز طرح قرار رئيس المجلس، وحكمه، بشأن أي مسألة، على أرضية المجلس، أو في مكتبه حول الملف، حسب مقتضى الحال، والذي يجب أن يكون نهائياً، إلا في حالة اقتراح لإبطاله[١]. وحول الصلاحيات المتبقية للرئيس، فإنه

(١) - المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الباكستانية

يتم تنظيم جميع الأمور غير المنصوص عليها تحديدًا في هذه القواعد، وجميع الأسئلة المتعلقة بالعمل التفصيلي لهذه القواعد، بالطريقة التي قد يوجهها رئيس المجلس من وقت لآخر."[1]

وبخصوص سلوك الأعضاء أثناء وجودهم في الجمعية، وأثناء انعقاد الجمعية، فيجب عليهم الالتزم بما يلي، استناداً إلى المادة ٣٠ من النظام:

أ- لا يجوز قراءة أي كتاب أو صحيفة أو خطاب، إلا فيما يتعلق بأعمال الجمعية؛

ب- لا يتنقل بين الرئيس، وأي عضو يتحدث ؛

ج- لا يجوز مقاطعة أي عضو أثناء التحدث بالتعبير غير المنضبط، أو الضوضاء، أو بأي طريقة أخرى مضطربة؛

د- يخاطب الرئيس دائماً؛

ه- يحتفظ بمقعده المعتاد أثناء مخاطبة الجمعية؛

ر- يلتزم الصمت، عند عدم التحدث في الجمعية؛

ز- لا يعيق الإجراءات، ويتجنب إبداء التعليقات الجارية، عند إلقاء الكلمات في الجمعية؛

س- عدم ترديد الشعارات، أو عرض اللافتات، أو إلقاء وتمزيق وثائق وتقارير الطاولات، وما إلى ذلك؛

ش- يجب ألا ينغمس في السلوك المشاكس؛

ص- لا يجوز الاقتراب من منصة رئيس مجلس النواب بطريقة تهديدية؛

ض- ألّا يعمل على تقويض قدسية المنزل، أو التصرف بطريقة تقلل من كرامة المنزل؛

ط- لا يتصرف بأي طريقة تضر بنظام وسلامة المجلس؛

ظ- لا يجوز التصفيق عندما يدخل شخص غريب أيا من صالات العرض، إلا إذا تمت دعوة وفد أجنبي، أو شخصية أجنبية، لحضور الجلسة؛

---

(١) - المادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الباكستانية.

ع- لا يجوز أثناء التحدث، الإشارة إلى أي شخص غريب، في أي من صالات العرض، إلا عندما يتم دعوة وفد أجنبي، أو شخصية أجنبية خاصة، لحضور الجلسة؛

غ- لا يجوز له شغل مقعد في صالات العرض، أو الدخول في محادثة مع أي زائر، أثناء وجوده في الغرفة؛

ف- لا يستخدم الهاتف المحمول؛

ق- لا يجوز له المضغ، أو الأكل، أو الشرب، أو التدخين؛ و

ك- لا يجوز إحضار أي عصا، إلا إذا سمح بذلك الرئيس.

ويجب على العضو أن يتبع هذا السلوك، الواجب مراعاته أثناء التحدث، وفقاً للمادة ٣١ من النظام:

١- يجب أن يكون موضوع كل كلام وثيق الصلة بالموضوع المعروض على الجمعية.

٢- لا يجوز للعضو أن يقرأ كلامه إلا بإذن الرئيس، ولكن له أن ينعش ذاكرته بالرجوع إلى ملاحظاته.

٣- لا يجوز للعضو أثناء التحدث:

أ- مناقشة أي مسألة تخضع للمساءلة؛

ب- التفكير في الرئيس بصفته الشخصية: شريطة ألا يمنع أي شيء في هذا البند أي إشارة، إلى الرئيس، فيما يتعلق بأي عمل قام به بصفته الرسمية، مع مراعاة أحكام الدستور؛

ج- مناقشة سلوك أي قاضٍ في المحكمة العليا، في أداء واجباته؛

د- توجيه اتهام شخصي ضد عضو، أو وزير، أو شاغل لمنصب عام، إلا بقدر ما قد يكون ذا صلة فيما يتعلق بالمسألة المعروضة على الجمعية؛

ه- استخدام حقه في الكلام، لغرض عرقلة أعمال الجمعية عن عمد وإصرار؛

ر- استخدام عبارات مسيئة حول سير الإجراءات في الجلسة المشتركة، أو الجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ، أو المجلس الإقليمي، أو اللجنة، أو اللجنة الفرعية؛

ز- التفكير بشكل غير ضروري في سلوك أي شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام الجمعية؛

س- التفكير في أي قرار صادر عن الجمعية، باستثناء اقتراح الإلغاء؛

ش- استخدام اسم الرئيس لغرض التأثير على المناقشة؛ أو

ص- التلفظ بألفاظ خيانة، أو تحريضية، أو تشهيرية، أو استخدام تعبير مسيء، أو غير برلماني.

أما النظام الداخلي للجمعية الوطنية في فرنسا[1]، فقد خصص الفصل الرابع عشر منه تحت عنوان الانضباط والحصانة، ولا توجد فيه جزاءات محددة حول انتهاك (نقطة النظام)، ولكنها في العموم متعلقة بآداب الكلام، وانتهاك النظام.

ففي المادة ٧٠ منه، يؤكد على أنه:

١- تكون الإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس على النحو التالي:

أ- الدعوة إلى النظام؛

ب- تسجيل النداء في المحضر.

ج- اللوم.

د- اللوم مع تعليق مؤقت.

وفي المادة ٧١ من النظام، جاء فيها:

١ - يكون للرئيس وحده سلطة إعلان النظام.

(1)- rules of procedure of the national assembly, 2010.

٢ ـ يحظر أي مظاهرة، أو انقطاع، من شأنه الإخلال بالنظام. ويجب استدعاء أي متحدث يكون سلوكه غير منظم.
٣ - أي عضو يطلب منه اتباع النظام، لأنه لم يمنح إذناً بالكلام، لا يمنح إذناً لشرح سلوكه حتى نهاية الجلسة، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.
٤ - إذا كان العضو الذي قد تكبد بالفعل بطلب واحد لاتباع النظام، يعاد الطلب منه في نفس الجلسة، ويتم تسجيل الدعوة في المحضر.
٥ - أي عضو يدعو شخصيا إلى التساؤل، أو المضايقة، أو الإهانة، أو الاستفزاز، أو التهديد، تجاه واحدٍ أو أكثر من زملائه، يطلب منه اتباع النظام، ويتم تسجيل الدعوة في المحضر.
٦ - إن استدعاء الأمر المسجل في المحضر، يترتب عليه تلقائيا فقدان الاستحقاق، لمدة شهر واحد، لربع البدل البرلماني المقدم إلى النائب.

ويجب توجيه اللوم للعضو، استناداً إلى المادة ٧٢، إذا:

- تجاهل سلطة الرئيس، بعد تسجيل النداء في المحضر؛
- أحدثَ اضطراباً في المجلس.

وتذكر المادة ٧٣ حالات تشديد الإجراءات على العضو، من حيث يتم لومه، أو تعليقه مؤقتًا، وكما يلي:

- تجاهل توجيه اللوم العادي، أو تم لومه مرتين؛
- لجأ إلى العنف ضد المجلس، أو رئيسه؛
- إذا أهان، أو استفز، أو هدد رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو أعضاء الحكومة، أو المجالس التي ينص عليها الدستور.
- لا يجوز للعضو المفروض عليه اللوم، والمعلق مؤقتاً، أن يشارك في أعمال المجلس، أو الظهور مرة أخرى في حرم المجلس، قبل انتهاء اليوم الخامس عشر للجلسة التي تلي الجلسة التي صدر فيها الإجراء.

- إذا كان العضو يرفض الامتثال لأمر الرئيس بالانسحاب من المجلس، تعلق الجلسة.
- في الحالة التي يكون فيها العضو تم لومه، وتعليقه مؤقتاً، للمرة الثانية، يكون التعليق لمدة ثلاثين يوماً من الجلوس في الجلسات.

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، على أنه:

١ - العضو الذي وجه إليه اللوم العادي، يفقد تلقائياً استحقاقه نصف البدل البرلماني لمدة شهر واحد.

٢ - من تعرض إلى اللوم، والتعليق المؤقت، يفقد تلقائيًا استحقاقه لنصف البدل، مدة شهرين.

وتفيد المادة ٧٧ بأنه: إذا حاول العضو عرقلة حرية المناقشة، أو التصويت، في المجلس، وبعد مهاجمة واحد أو أكثر من زملائه، وهو يرفض الإتيان بالنظام بناءً على توجيهات من الرئيس، يقوم الرئيس بتأجيل الجلسة، ودعوة مكتب الجمعية للانعقاد، ويجوز للمكتب أن يقترح على المجلس (الجمعية الوطنية الفرنسية) أن يوجه اللوم، ويعلق مؤقتًا النائب المخالف، وأن يستمر فقدان الحق في نصف البدل البرلماني، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٦، في مثل هذه الحالة، لمدة ستة أشهر. اما إذا ارتكبت اعتداءات خطيرة أثناء الجلسات التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم، فيحيل الرئيس الأمر على الفور إلى المدعي العام.

ونشير هنا - كلمحة تاريخية - إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، سنة ١٩٢٥، الذي جاء فيه بأن التدابير التي تتخذ ضد النائب ثلاثة:[١]

- الإخطار.
- اللوم.
- الإخراج المؤقت.

---

(١) - المادة ١١٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ١٩٢٥.

ويجب أن يدون في محضر الجلسات كل ما يقرر وينفذ من هذه التدابير.

وقد جاء النظام بتعريف هذه الجزاءات، ونشير إليها في الآتي، وفقاً لما جاء في النظام نفسه:

الإخطار: هو إلفات الرئيس نظر النائب لكل عمل يأتيه بصورة تخالف أحكام هذا النظام، ومنعه من ذلك. وهذا يجري من قبل الرئيس وحده، وللرئيس أيضاً أن يخطر النواب بعدم ترك الجلسة عند التصويت، وعندما يجد أن نصاب الاجتماع يختل بخروجهم.[1]

اللوم: هو تقبيح عمل النائب علناً، وذلك عند إصرار النائب على عمل مخل بنظام المجلس، بصورة مكررة، توجب الاعتقاد بعدم تأثير الإخطار الموجه إليه سابقاً، بقصد التمرد وعدم الخضوع لأحكام هذا النظام. وعند حدوث أمر كهذا، يقترح الرئيس، أو أحد النواب، على المجلس، أن يقرر ذلك فوراً بدون مناقشة. ولدى التقرير يوجه الرئيس اللوم إلى النائب على ما أتاه من الأعمال علناً، ويأمره بالخروج من الجلسة، ويمنعه من الاشتراك بجلسات المجلس في ذلك اليوم.[2]

الإخراج: هو حرمان النائب مؤقتاً من الاشتراك بجلسات المجلس. وتنفّذ هذه العقوبة في الأحوال الآتية:[3]

- إهانة النائب رفقاءه، بالقول أو بالفعل.
- حث الحضار، أو رفقائه، أثناء المذاكرة، على التمرد والعصيان.
- إهانة النواب، كلاً أو بعضاً، أو رئيس المجلس، أو الوزراء، أو مندوبيهم.

---

(١) - المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ١٩٢٥.

(٢) - المادة ١١٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ١٩٢٥.

(٣) - المادة ١٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ١٩٢٥.

- إهانة الحضرة الملكية، أو الأسرة المالكة، أو رؤساء الحكومات الأجنبية المتحابة ممثليهم (كذا)، أو هيأة الأعيان. وعند حدوث أمر كهذا، يقترح الرئيس، أو أحد النواب، تقرير العقوبة المذكورة أعلاه. فإذا أيد المجلس ذلك، يأمر الرئيس النائب أن يترك الجلسة. وهذه العقوبة تستلزم حرمان النائب من الاشتراك في الجلسات مدة الاجتماع، غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر رفع هذه العقوبة عن النائب أيّ وقت شاء الرئيس، ويؤذن له حينئذ بأن يشترك في الجلسات.

أما عقوبة الإخراج، وفقاً للنظام ذاته، فلا تمنع النائب من الحضور والاشتراك بمذكرات الشعب، واللجان المنتسب إليها.

وأما النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي، فقد جاء فيه بأنه تتخذ الإجراءات التالية بحق عضو المجلس، حسب ظروف ووقائع كل حالة:[1]

أولاً- التذكير بالنظام.

ثانياً- التنبيه.

ثالثاً- الحرمان من الاستمرار في الجلسة.

رابعاً- الحرمان المؤقت من المشاركة في أعمال المجلس .

ولرئيس المجلس أن يذكّر العضو بالالتزام بنظام الجلسة، إذا خالف نظام الجلسة، أو تكلم دون استئذان من الرئيس[2] .وإذا ذكر عضو المجلس بالنظام، ولم يأبه لذلك، فللرئيس اتخاذ إجراءات بحقه. ويترتب على تنبيهه، سحب الكلام من العضو في ذات الجلسة[3] . فإذا قام عضو المجلس، بعد تنبيهه للمرة الأولى، بعمل من شأنه الإخلال بأحكام هذا النظام، أو الإخلال بنظام جلسات المجلس، أو تفوه بعبارات تمس كرامة أي عضو من الأعضاء، فللرئيس

(١) - المادة ٣٣ النظام الداخلي لمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.

(٢) - المادة ٣٤ النظام الداخلي لمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.

(٣) - المادة ٣٥ النظام الداخلي لمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.

إخراجه من الجلسة، بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد الحاضرين. وفي حالة تمادي عضو المجلس في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، فللرئيس أن يقترح على المجلس حرمانه مؤقتاً من الإسهام في أعمال المجلس، ولجانه، لمدة لا تزيد على شهر واحد، وللمجلس أن يقرر ذلك بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين. وللعضو ذي العلاقة أن يحضر جلسة المجلس، التي سيتخذ فيها القرار بشأن القضية المعروضة، لاستماع وجهة نظره.[1]

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧:

بموجب المادة ٤٣ للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة، وهيبتها، واحترام مجلس النواب، ورئاسته، وأعضائه، ولا يأتي بأمر مخل بالنظام والوقار الواجب في الجلسة. ونصت المادة ٤٤ على أنه لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث، ولا إبداء أية ملحوظة إليه، وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم، في أية لحظة أثناء حديثه، إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه وضح وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام.

وإذا اختل النظام داخل المجلس، ولم يتمكن الرئيس من إعادته، فاستناداً إلى المادة ٤٦، يقرر رفع الجلسة، أو تأجيلها.

ويتخذ رئيس الجلسة بحق العضو الذي أخل بالنظام، إحدى الإجراءات الآتية:[2]

- تذكير العضو بنظام الجلسة.
- إذا تمادى العضو، فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر.

---

(١) - المادة ٣٦ النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.

(٢) - المادة ١٣٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي – الدائرة الإعلامية ، ٢٠٠٧.

- المنع من الكلام بقية الجلسة.

وإذا لم يمتثل العضو لقرار رئيس الجلسة، فله أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار، بعد إنذار العضو. ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة، أو يرفعها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي يقررها المجلس، كما ورد في المادة ١٤٠ من النظام.

وللعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس، أن يطلب وقف أحكام هذا القرار، وفقاً للمادة ١٤١، وذلك بأن يقرّ كتابةً لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترامه نظام المجلس"، ويتلى ذلك في الجلسة، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

أمّا النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان

فقد أوجب عقوبة العضو في حالة طلبه بنقطة النظام، ولم يكن كلامه ذا دلالة على ذلك. وللرئيس آنذاك قطع كلامه، وعند تكرار ذلك، لا يمنح فرصة أخرى للكلام بـ (نقطة نظام)[١].

ولا يجوز للعضو الإجابة على الأعضاء الآخرين، والتعليق على أقوالهم، أو تكرارها، وإنما يستطيع تأييدها فقط[٢]. وعلى العضو أن يركز في كلامه على الموضوع المعروض، ولا يجوز له العودة إلى مناقشة موضوع تم التصويت عليه، أو انتهت المناقشة بصددة[٣]. وللعضو الكلام في موضوع معين مرة واحدة فقط[٤].

(١) - الفقرة ثالثاً من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان ٢٠٢٠.
(٢) البند ٢ من المادة رابعاً من المادة ٥٤ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.
(٣) - البند ٣ من الفقرة رابعاً من المادة ٥٤ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.
(٤) - البند ٤ من الفقرة رابعاً من المادة ٥٤ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.

وكذلك للعضو الحرية الكاملة في الكلام، والتعبير عن آرائه، أثناء ممارسته للعمل البرلماني، بصورة يراعى فيها احترام المؤسسات الدستورية في الإقليم، في نطاق القوانين النافذة[١].

أما إذا تكلم العضو دون إذن، أو إذا استعمل عند كلامه كلمات غير لائقة، أو تشهيراً ضد أية مؤسسة دستورية وقانونية للإقليم، أو أي عضو، أو كتلة برلمانية، أو أي شخص آخر، أو إذا ذكر خصوصيات عضو، أو أي شخص آخر، أو أفشى أسرار قضية أمام القضاء، أو أية قضية أخرى يحظر إفشاءها، أو انتهت المدة المحددة لكلامه، أو خرج عن موضوع المناقشة، فللرئيس منع استمرار العضو في كلامه في هذه الحالات[٢].

وعند مخالفة العضو لهذه المحددات، فللرئيس إصدار أمر بحذف جميع أقوال أي عضو من البروتوكول، إذا كان مخالفاً لأسلوب المناقشة، وشروطها، المنصوص عليها أعلاه. وعند اعتراض العضو، على هيئة الرئاسة إصدار قرارها البات في هذا الصدد، ودون مناقشة. وكذلك للعضو اقتراح حذف أقوال عضو آخر، إذا خرج عن النظام، أو كان مخالفاً لأسلوب المناقشة، وشروطها، ويقرر الرئيس بخصوص طلب العضو[٣].

وعند ارتكاب العضو أيّ مخالفة أثناء جلسات البرلمان، يترتب عليها التأثير على حسن سير الجلسة، أو تفوه بكلمات نابية بحق البرلمان، أو هيئة الرئاسة، أو أي عضو آخر، على الرئيس تذكير العضو بحفظ نظام الجلسة، وإذا لم يلتزم العضو، يقوم الرئيس بتنبيهه، وفي حالة استعماله لغة بذيئة، فضلاً عن التنبيه، تحذف أقواله من البروتوكول، وعند استمرار العضو في التمادي، فللرئيس حرمانه من الجلسة. وعند الاقتضاء للرئيس رفع الجلسة، أو تأجيلها[٤].

---

(١) - الفقرة ثانياً من المادة ٢٤ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.

(٢) - انظر: المادة ٥٤ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.

(٣) - انظر: المادة ٥٥ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.

(٤) - انظر: المادة ٥٧ من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان.

وعليه، فالإخلال بالنظام قد تكون له مظاهر عديدة، مثل: مقاطعة المتكلمين، أو التكلم بدون إذن الرئيس، أو انتقاد الرئيس في إدارته للجلسة، أو الهتاف بصوت عال أثناء عملية التصويت احتجاجاً، أو تأييداً لها، أو الاحتجاج على قرار المجلس. أما المساس بالشخصيات، فله - أيضاً - العديد من المظاهر، مثل: الانتقاد أو الهجوم على أحد زملائه في الجلسة، أو التعرض لآرائهم بالهجوم والانتقاد، حتى لو لم يذكر أسماءهم، أو التعريض بأشخاص، عامين أو خاصين، خارج الجلسة (والتعريض هنا بالأشخاص، أما التعرض لأعمالهم، فهو حق للعضو).

وقد يعطي النظام الداخلي حق الرد، ويمنح الأولوية في الكلام، للرد على قول يمس شخص طالب الكلام. فالأصل أن القول الماس بالشخص يجب أن يكون قد قيل أثناء الجلسة، وفي طالب الكلام، وأن يكون هذا المساس مسموعاً من الرئيس والأعضاء. فلا يمكن أن يحتج عضو، وأن يطالب بالأولوية في الكلمة، لمجرد حديث جانبي جرى مع عضو آخر، أو لمجرد حديث جرى خارج قاعة البرلمان، أو لم يكن ذلك في أثناء انعقاد الجلسة. كذلك من ضمن القواعد الأصولية، أن هذه القاعدة لا تنطبق على مجرد ذكر اسم العضو عرضاً أثناء كلام عضو آخر، فلا يكفي ذلك لإعطائه حق الرد. فيجب أن يكون القول ماسّاً بالشخص، وهذا ما راعته النظم الداخلية في قواعدها، حينما أوردت عبارة (قول يمس الشخص)[1].

ومن القواعد الأصولية: أنه لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتحدث عما يدور في اللجان، أو في الجلسات السرية، إلا الرئيس. كذلك لا يجوز أن يستعمل منبر البرلمان للرد على أقوال تقال خارج البرلمان، فما يقال خارج البرلمان يرد عليه خارج قاعة البرلمان، إلا إذا قرر البرلمان غير ذلك، واعتبر أن ما قيل ماسّ بكرامة البرلمان، وبكرامة أعضائه. أما عدا ذلك، فإن كل كلام يقال

---

(١) - د. محمد سالم المزروعي، مصدر سابق، ص١٠٣.
ومن المقرر في فرنسا أن الرئيس هو الحكم فيما إذا كان القول يعتبر ماساً بالشخص أم لا، ويخول لطالب الكلام حق الرد، أو لا يخوله.

خارج البرلمان، لا محل له في الجلسة، فإنما تدور المناقشة على ما يحصل في البرلمان، واختصاصات البرلمان وشؤونه.[1]

ومما درجت عليه النظم البرلمانية، أن الرئيس عندما يلفت نظر عضو، فإن لفت نظره يكون مشفوعاً بالأسباب. ويكون هذا اللفت للنظر، أو التنبيه، في ذات الوقت الذي وقعت فيه المخالفة، أو على الأقل قبل افتتاح مناقشة جديدة، أو إعطاء عضو جديد الكلمة. فإذا ما حدثت مناقشة جديدة، أو حصل عضو جديد على الكلمة، فلا محل للرئيس أن يلفت نظر العضو، وإنما يكتفي في مثل هذه الأحوال بعدم إثبات الألفاظ المخالفة في مضبطة المجلس. فكأن الرئيس أراد أن يتنازل طواعية عن حقه في لفت النظر، واكتفى بعدم إثبات الألفاظ في المضبطة.[2]

وقد يصدر القرار بحرمان العضو من الجلسة إذا لم يلتزم بالجزاءات السابقة، ويمتد الحرمان إلى أعمال اللجان، فلا يجوز له حضور اجتماعات اللجان. وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ قرار المجلس، وله الاستعانة برجال الشرطة لحفظ النظام داخل المجلس، وإلا فلا محل لقرار المجلس إذا لم ينفذه الرئيس فعلياً.

ويترتب على جزاء الحرمان من الاشتراك في أعمال البرلمان، ولجانه، تحريم حضوره إلى مقر البرلمان، سواء في (أربيل)، أو مكاتبه في الأماكن الأخرى. أما إذا حضر إلى قاعة اللجنة، أو قاعة البرلمان، أثناء اجتماعها، فإن لرئيس اللجنة، أو رئيس البرلمان، أن يوقف الاجتماع، ويثبت في محضر اللجنة أن اللجنة رفعت اجتماعها بسبب حضور العضو. كما يثبت في مضبطة

---

(١) - المصدر السابق، ص١٠٥.

(٢) - د. محمد سالم المزروعي، المصدر السابق، ص١٥٨.

وكان في فرنسا نظام يقضي بأن العضو إذا ما حاول حضور جلسة البرلمان، أو اجتماع لجنة، في أثناء مدة حرمانه من أعمال البرلمان، فإنه يتم حبسه داخل البرلمان، في غرفة خاصة، لمدة أقصاها ثلاثة أيام. ولا يطلق سراحه إلا إذا قدم العضو تعهداً كتابياً لرئيس البرلمان باحترامه لقرار البرلمان، وعدم العودة إلى مخالفته. نفس المصدر السابق.

البرلمان رفع اجتماعه بسبب حضور العضو، ثم على الرئيس اتخاذ ما يراه لازماً من الوسائل لإخراج العضو من قاعة الاجتماع. وإصرار الرئيس على اتخاذ هذه الوسائل هو أمر واجب وحتمي، لأنه ينفذ قرار البرلمان، الذي ليس لكائن من كان أن يعطله، أو يتسامح تجاه تنفيذه، إلا البرلمان نفسه، الذي له الحق أن يوقف قراره، إذا تقدم العضو في الجلسة التالية باعتذار كتابي عمّا صدر منه. وللبرلمان أن يقبل هذا الاعتذار، أو يرفضه.[١]

ونحن مع ضرورة بلورة اعتماد آليات عقابية وتأديبية فاعلة، لتحول دون بقاء المخل بنظام العمل البرلماني، بمأمن عن المساءلة الفورية في حياته السياسية والبرلمانية.

وهناك اختلاف في تقدير سلطة الرئيس في اتخاذ الإجراءات، وفرض العقوبات، وهذا الواقع يخالف -بدرجات متفاوتة- ما هو موجود في العديد من النصوص العربية، والغربية، حيث أعطي الرئيس دوراً كبيراً في توقيع الجزاء، ومن ذلك نذكر:

ما ورد في **النظام الداخلي للبرلمان الأوروبي** بأنه:[٢]

٣. يجب ألا تتجاوز مدة التحدث دقيقة واحدة.

٤. يتخذ الرئيس قراراً فورياً بشأن النقاط النظامية، وفقاً لقواعد الإجراءات، ويعلنه فور إثارة النقطة النظامية. ولا يجوز التصويت على قرار الرئيس.

٥. بشكل استثنائي، يجوز للرئيس أن يعلن أنه سيعلن القرار لاحقاً، ولكن لا يجوز للرئيس القيام بذلك بعد أكثر من ٢٤ ساعة من إثارة النقطة النظامية. ولا يترتب على تأجيل الحكم، تأجيل المناقشة. ويجوز للرئيس إحالة الأمر إلى اللجنة المسؤولة.

---

(١) - المصدر السابق، ص٥٩.

(2) european parliament, rules of procedure, 9th parliamentary term, december 2019 chapter 6, rule 195.

ويجب أن يرتبط طلب إثارة نقطة نظام، ببند جدول الأعمال قيد المناقشة. ويجوز للرئيس أن يتخذ نقطة نظام بشأن مسألة مختلفة، في وقت مناسب. على سبيل المثال، بعد إغلاق مناقشة بند جدول الأعمال المعني، أو قبل تعليق الجلسة.

ـوتنص لائحة تنظيم **أعمال المجلس الوطني الفلسطيني لسنة ٢٠٠١** ، الفصل الثالث - نظام الكلام في الجلسة - على :

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الإذن بالكلام ويأذن له الرئيس. وليس للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذه النظام، وعند الخلاف على ذلك، يؤخذ رأي المجلس، ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة كما نص عليها المادة ٢٧ من النظام. وبموجب المادة ٢٨ منه يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

وبموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع: إحداهما في المناقشة العامة، والأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة بشأن ذات الموضوع ويعلن الرئيس موعداً نهائياً لتقديم طلبات الكلام لكل من المناقشة العامة ولمناقشة الاقتراحات ومشروعات القرارات.

(المادة ٣١):

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:

- طلب التأجيل.
- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي، والنظام الداخلية.
- تصحيح واقعة مدعى بها.
- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- إبداء الدفع بعدم المناقشة.

- إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر.

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها، ولا يؤذن مع ذلك بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله، إلا لطلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلية، أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

ولا يجوز للمتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات، أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام كما نص عليها المادة ٣٢ من النظام. وللرئيس بموجب المادة ٣٣، إذا خالف المتكلم أحكام المادة السابقة (٣٢) أن يناديه باسمه، ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام، وله إذا اقتضى الأمر، منعه من الاستمرار في الكلام. فإذا اعترض العضو على قراره، أخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك، ويصدر قرار المجلس دون مناقشة.

أمّا **النظام الداخلية لمجلس الشورى العماني**[1]**:**

فتؤكد في فصل (نظام العمل في الجلسات)، ووفقاً للمادة ١٠٦، بأنه لا يجوز الكلام في موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إلا بناء على طلب الحكومة، أو الرئيس، وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

ووفقاً للمادة ١٠٧، لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة، إلا بعد طلب الكلام، وبإذن من الرئيس، وليس للرئيس رفض الطلب إلا لسبب تقتضيه أحكام النظام. وكذلك فيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، أو إبداء نقطة نظام، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان، إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه في جدول أعمال الجلسة.

(١) - النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني ٢٠٠١

وكذلك وفقاً للمادة ١٠٩، فإن للرئيس فقط حق إلفات نظر المتكلم. وبناءً على المادة ١١٠ للرئيس مقاطعة المتكلم، وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة، واستمر على ما أوجب لفت نظره، فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه. واستناداً إلى المادة ١١١، إذا قرر الرئيس منع عضو ما من الكلام، ولم يمتنع، أو عاد للإخلال بالنظام، يجوز للرئيس أن يقرر إخراجه من القاعة، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة.

وإذا أخل بالنظام، ولم يتمكن الرئيس من إعادته، فاستناداً إلى المادة ١١٢، يعلن الرئيس عزمه على وقف الجلسة. فإن لم يعد النظام، رفعَ الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

وإذا صدر قرار من الرئيس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة، ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة، ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار. وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية. فإذا تكرر لاحقاً إخلال العضو بالنظام، يقرر المكتب اقتراح فقد العضو الثقة والاعتبار.

ومع ذلك، فللعضو الذي تقرر حرمانه من الاشتراك في جلسات المجلس، أن يعلن أسفه واعتذاره خطياً إلى الرئيس، الذي يعرض الأمر على المجلس لاتخاذ قرار فيه، دون مناقشة.

وعموماً، فالمحافظة على النظام داخل المجلس، من اختصاصات الرئيس، وهو الذي يحدد إجراءات الأمن التي يراها كافية لهذا الغرض، بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما نصت عليه المادة ١٦٢ من النظام.

وجاء في **النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي**[1]، (المادة ١٣٠):

أنه لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم، أو إبداء أية ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد أن يأخذ الكلمة، إلا بعد أن يأذن له رئيس الجلسة في ذلك. ونصت المادة ١٣١ على أنه:

يذكّر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم بعرقلة النظام، أو إلاخلال به، أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة.

ويوجه رئيس الجلسة تنبيهاً ضد كل نائب وَقَعَ تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة، أو صدر منه شتم، أو ثلب، أو تهديد، نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتم سحب الكلمة منه، وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة، وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة.

وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه، بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس، أو أي شكل من أشكال العنف المادي، أثناء جلسة عامة، أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيس الجلسة، يمكن لمكتب المجلس، باقتراح من رئيس الجلسة، حرمانه من أخذ الكلمة، دون منعه من التصويت، على أن لا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية. ويتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه.

وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره، أو إنابة أحد زملائه، وذلك بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وكذلك لا يجوز لغير الاعضاء إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة، كما نصت عليه المادة ١٣٢. ولرئيس المجلس أن يأمر بإخراج كل شخص يخل بالنظام داخل القاعة.

تبقى الإشارة مهمة، وواجبة، إلى أنه مهما وجدت الضوابط، وبيّنت النصوص واجبات العضو، فإن الرقابة الذاتية تظل هي المعيار الأساسي لالتزام ممثل الأمة بقواعد الدستور، والقانون، والنظام الداخلي، وكذلك بمنظومة القيم، والمسؤولية الأخلاقية والدينية، ويبقى برّه بقسمه هو النبراس لعمله، وتصرفاته. ومع ذلك، يجب أن لا يتسامح في عقاب أيٍّ من النواب، عند ارتكابه للمخالفات غير النظامية.

---

(١) - النظام الداخلي لمجلس النواب الشعب التونسي لعام ٢٠١٥.

الخاتمة

القانون هو أحد المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية، فهو يقوم بدور فعال ومحوري في تطوير المجتمعات؛ فكرياً وعملياً، ويساعد على تحضر المجتمع الإنساني، وعلى إنماء الحضارة. وقد ارتبط التطور الاجتماعي على الدوام بتطور القواعد القانونية، كما ارتبط بوجود جهاز يجعل تنفيذ هذه القواعد فعالاً وسليماً. وهو ما أردنا تأكيده وبيانه، من خلال تركيزنا في هذا البحث على جزئية من النظام القانوني الحاكم في المؤسسات التشريعية، أعني بها (نقطة النظام).

وبصدد العلاقة بين عضو البرلمان و(نقطة النظام)، والقانون، ومن خلال ما تقدم من البحث، فإننا يمكن أن نخرج بالاستنتاجات التالية:

الاستنتاجات:

١- إن نقطة النظام هي تذكير بالالتزام بالدستور، أو قانون البرلمان، أو النظام الداخلي. وذلك لأجل تصحيح مسار المناقشات داخل مجلس البرلمان. وهي وسيلة لتوجيه النظر إلى المخالفات.

٢- إن التكلم في جلسات البرلمان له إطار خاص محدد بقواعد نظامية، وردت على سبيل الحصر في النظم الداخلية للبرلمانات، وفي النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان، حيث حصرت الحالات التي يجوز الأخذ بها.

٣- لا يجوز استغلال البرلمان عن طريق أخذ نقطة النظام، للحصول على الأسبقية في الكلام، والمناقشة في أصل الموضوع.

٤- الأصل أن يعبر عن نقطة النظام شفاهة، على اعتبار أنها نوع من أنواع الكلام، ولا يمنع من أن تقدم كتابة.

٥- يمكن أن تقدم نقطة النظام في أي وقت، وهي حق برلماني للعضو، وقبولها مرهون بموافقة رئيس البرلمان، حيث له السلطة التقديرية في الأخذ بها، متى رأى المصلحة بذلك. ويقع على عاتق الرئيس الإذن بالكلام في نقطة النظام دائماً.

٦- إن أخذ طلب الكلام بنقطة النظام، لها الأولوية على الاستمرار في المناقشات.

٧- نقطة النظام يمكن تطبيقها حتى لو لم يتم النص عليها، لأنها تمثل مطلباً للعودة إلى المسار الصحيح للمناقشة، كما تطلبته النظام الداخلية، كما أنها تعد لازماً للتطبيق القانوني الصحيح.[1]

٨- عند التزاحم بين نقطة النظام، وبين غيرها من الطلبات، مثل طلبات تأجيل المناقشة، أو طلب قفل باب المناقشة، فإن نقطة النظام

(١) - د. زياد خالد المفرجي، مصدر سابق، ص٦٣.

ترجح على غيرها من الطلبات، وتكون الأولوية لها على غيرها من الطلبات.

٩- يمكن أن تحسم نقطة النظام بعرضها للتصويت، إن ظهر في عرضها مؤيدون ومعارضون لها.

١٠- إن جلسة البرلمان هي أرقى اجتماع سياسي، لأنها تعبير عن إرادة الشعب، والمعتدي على نظام الجلسة يعدّ معتدياً على إرادة الشعب، ولذلك يجب فرض الجزاء على المخلين بالنظام فيها، أو المسيئين لها.

١١- بموجب النظام الداخلي لبرلمان كوردستان، إذا لم يكن كلام العضو معبراً عن نقطة النظام، فللرئيس قطع كلامه. وعند تكرار ذلك، لا يمنح فرصة أخرى للكلام بـ (نقطة نظام).

١٢- إن الإخلال بنظام الجلسة يعني عجز الأعضاء عن القيام بمهامهم التشريعية والرقابية، وهو يعد تجاوزاً على حرمات الجلسة، ومحراب المجلس، لذلك كان لا بد أن يتضمن النظام الداخلي من الإجراءات والروادع الكافية لتقوم مقام القانون الذي يوفق بين مقتضيات استقلال المجلس في عمله، وبين مقتضيات النظام العام.

١٣- لا يجوز للعضو أن يتمسك بالحصانة البرلمانية للقيام بإخلال سير نظام الجلسة، لأن الدساتير والقوانين حينما تقر الحصانة البرلمانية، فإنها تحصن أعمال الجلسة من الإخلال أو التشويش أو الاضطراب، وهو اعتراف مباشر بأنه لا يجوز التأثير السلبي عليها، أو النيل من نظامها.

١٤- إذا صدر القرار بعقوبة من يخالف نظام جلسة البرلمان، فلا معقب له من أية سلطة أخرى، وللبرلمان وحده حق الرجوع عن الجزاء الذي أقره.

المصادر

أولاً: المصادر العربية – الكتب:

١. سعيد حمدين، البرلمان في الدساتير، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.
٢. بول سيلك ورودري والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
٣. د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣،
٤. د. علي الصاوي، القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.
٥. إسماعيل فاضل حلواص آدم الشمري، الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٦. د. عثمان علي ويسي، القوانين المنظمة للعمل البرلماني، مركز بحوث برلمان كوردستان، هةولير،ط١، ٢٠١٤، ص ١٥ – ٢٦.
٧. د. زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية – ضوابط الكلام تحت قبة البرلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٨. د. محمد سالم المزروعي، دليل نظام أعمال المجلس الوطني الإماراتي، المجلس الوطني الاتحادي، أبو ظبي – دبي، دون سنة طبع.
٩. د. منى يوخنا ياقو وأفين خالد عبدالرحمان، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢ المجلة ٢ العدد ٢ الجزء١، آذار ٢٠١٨.
١٠. د.مصطفى ياغي والدكتورة رلى الفرا الحروب والقاضي لؤي عبيدات والمحامي كمال المشرقي والمحامي معاذ المومني، دليل العمل البرلماني في الأردن، مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠١٧.

١١. هنري روبيرت، القانون البرلماني الأمريكي، ترجمة: زكي شنودة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
١٢. د. زياد خالد يوسف المفرجي، نقطة النظام البرلمانية في نظام مجالس الشورى والنواب لدول مجلس التعاون الخليجي، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط١، ٢٠٢٠.
١٣. سري محمود صيام (نائب محكمة النقض ومساعدة وزير العدل لشؤون التشريع ورئيس أمناء مكافحة غسيل الأموال في مصر)، التشريع في العالم العربي ومواجهة تحديات العولمة، بحث منشور في : مجموعة قوانين ونظام السلطة التشريعية في بعض النظم القانونية العربية، القاهرة، ٧-١٠ سبتمبر ٢٠٠٤.
١٤. النظام الداخلية لمجلس النواب البحريني.
١٥. د. زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية – ضوابط الكلام تحت قبة البرلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٦. د. محمد سالم المزروعي، دليل نظام أعمال المجلس الوطني الإماراتي، المجلس الوطني الاتحادي، أبو ظبي – دبي، دون سنة طبع.
١٧. راشد المدور: النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في الفترة التشريعية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب الفترة التشريعية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٥.

ثانياً: القوانين والنظم الداخلية

١٨. قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق، رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١٩. النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان ٢٠٢٠.
٢٠. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لعام ٢٠١٥.
٢١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ١٩٢٥.
٢٢. النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.
٢٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الدائرة الإعلامية، بغداد ، ٢٠١٦.

٢٤. النظام الداخلية للبوندستاغ الألماني، والنظام الداخلية للجنة الوساطة، ترجمة قسم الترجمة بالبوندستاغ الألماني، بالتعاون مع د. شريفة مجدي، الناشر قسم العلاقات العامة في البوندستاغ الألماني، برلين، ٢٠٢٠.
٢٥. النظام الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي للإمارات، الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
٢٦. النظام الداخلية لمجلس الشعب المصري.
٢٧. النظام الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي.
٢٨. النظام الداخلية لمجلس النواب المصري، الصادرة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
٢٩. النظام الداخلي لاتحاد البرلمان العربي.
٣٠. النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.
٣١. النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤.
٣٢. النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ٢٠٠٠.
٣٣. النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ٢٠١٧.
٣٤. النظام الداخلي لمجلس الشورى العماني ٢٠٠١
٣٥. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.
٣٦. النظام الداخلي لمجلس النواب الباكستاني.
٣٧. النظام الداخلي لمجلس النواب البناني، ١٩٩٤.
٣٨. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني ١٩٩٤/١٠/١٨ المعدل في ٢٠٠٣.
٣٩. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام ٢٠١٧.

ثالثاً: المصادر الإنكليزية

40. European Parliament, Rules Of Procedure, 9th parliamentary term, December 2019 Chapter 6, Rule 195.
41. Rules Of Procedure Of The National Assembly, 2010.

42. European Parliament, Rules Of Procedure, 9th parliamentary term, December 2019 Chapter 6, Rule 195.
43. Parlia,antary Standing Orders Of State Of Gana, Article 89–90: http://elibrary.jsg.gov.gh/fg/indexae/PARLIAMENTARY%20STANDING%20ORDERS.htm.
44. Standing of orders Of the Parliament Of Singapora, 2017.
45. Rules Of Procedure and Conduct Of Business In The National Assembly Of Pakistan, 2017.
46. Standing order, Public business 2019, Ordered by The House of Commons In British, to be printed 5 November 2019.

رابعاً: المصادر الألكترونية

٤٧. مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية في بعض التطبيقات العربية، د. رشيد المدور، دراسة منشورة على النت : https://www.researchgate.net/publication/337199499_mraqbt_dstwryt_alanzmt_aldakhlyt_llmjals_albrlmanyt_fy_bd_alttbyqat_alrbyt.

48. Parliamentary Standing Orders Of Gana, http://elibrary.jsg.gov.gh/fg/indexae/PARLIAMENTARY%20STANDING%20ORDERS.htm.

٤٩. د. بلال الصنديد، قيم العمل البرلماني، ٢٠٢٠، متاح على العنوان التالي : https://www.aljarida.com

50. Standing order, Public business 2019, Ordered by The House of Commons In British, to be printed 5 November 2019, P43-46. https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmstords/1020/body.html.

51. American Heritage® Dictionary of the English Language, Fifth Edition. (2011). Retrieved April 5 2021 from https://www.thefreedictionary .com/point +of+order.

52. - Collins English Dictionary – Complete and Unabridged, 12th Edition 2014. (1991, 1994, 1998, 2000, 2003, 2006, 2007, 2009, 2011, 2014). Retrieved April 5 2021 from https://www.thefreedictionary.com/point+of+order .

53. - Points of Order; Parliamentary Inquiries - Govinfo.go ,https: //www. govinfo.gov
54. - Points of Order, Rulings, and Appeals in the House of Representatives, Updated December 12, 2018: https://sgp.fas.org/crs/misc/98-307.pdf.
55. - Point of order, U. K Parliament, https://www.parliament.uk/site-information /glossary /point-of-order/.
56. Sarah E. Merkle, The law Of Order A Resource on Parliamentary Procedure & the law, on April 3, 2019, See: https://www.lawoforderblog.com/2019/04/3-facts-you-must-know-about-a-point-of-order.
57. Uk Parliament , Parlamentary Procedure: See: https://www.parliament.uk/site-information/glossary/parliamentary-procedure/?id=32625.